الحماية الجزائية للاسرار التجارية
" دراسة مقارنة "
Criminal Protection of Trade Secrets: A Comparative Study.

الطالب: إعداد محمد طه إبراهيم الفليح
(401310160)

إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

كانون الثاني 2015

تفويض

أنا الطالب محمد طه ابراهيم الفليح أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "الحماية الجزائية للأسرار التجارية – دراسة مقارنة" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

اسم الطالب: محمد طه إبراهيم الفليح

التاريخ: ١٥/١٢/٢٠١٤

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها "الحماية الجزائية للأسرار التجارية – دراسة مقارنة".

أجيزت بتاريخ 2015/1/14

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
أ.د. محمد عودة الجبور	رئيساً ومشرفاً	
أ. د. جمال الدين مكناس	عضواً داخلياً	
د. أحمد الهياجنة	عضواً	

الشكر

الشكر والحمد لله تعالى ولي كل شيء

إنني أعجز من أي أبواب الثناء أدخل إذ أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومعلمي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور أمد الله في عمره الذي علمني ولم يبخل وأعطاني وأجزل العطاء.

كما أشكر أساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الأكارم لما بذوله من جهد والذين كان لهم دور في توجيهي لإتمام هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا على ما أمدوني به من علم أثناء دراستي وإلى جميع أعضاء الهيئة الإدارية بالجامعة، وكذلك إلى جميع الزملاء على مقاعد الدراسة، ولكل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل.

الباحث

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من أوصاني بهم الله براً وإحساناً من مهدوا لي الطريق للعلم وأصلوا في نفسي الأخلاق وحب الخير، والدي الكريمين أمد الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

عرفان مني بالجميل إلى من وقفت بجانبي، ولما بذلته من جهد وتضحية، زوجتي الغالية وفقها الله لإكمال مسيرتها العلمية.

إلى نور الحياة، أبنائي وفلذات كبدي عاصم وأحمد و"جود الخير" وميار.

إلى زملائي المحامين أسرة مكتب جدارا للخدمات القانونية والتحكيم الذين لم يبخلوا ولم يتوانوا عن تقديم العون والمساعدة، وإلى كل من ساهم بالمساعدة ولو بكلمة.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضـوع	الرقم
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ز
الملخص باللغة الإنجليزية	ح
الفصل الاول: مقدمة الدراسة	1
أولاً: مشكلة الدراسة	2
ثانياً: أهمية الدراسة	3
ثالثاً: أهداف الدراسة	3
رابعاً: منهجية الدراسة	4
خامساً: تعريف المصطلحات	4
سادساً: محددات الدراسة	5
سابعاً: الدراسات السابقة	6
ثامناً: الإطار العام للدراسة	7
الفصل الثاني: مفهوم حماية الأسرار التجارية	8
المبحث الأول: تعريف الأسرار التجارية	11
المبحث الثاني: شروط منح حماية الأسرار التجارية	16
المطلب الأول: سرية المعلومات	17
المطلب الثاني: وجود قيمة تجارية للمعلومات نظراً لسريتها	25
المطلب الثالث: اتخاذ حائز المعلومات تدابير معقولة للمحافظة على السرية	26

المبحث الثالث: تمييز السـر التجاري عن الأسـرار التي يشـتبه بها وعن مصطلحات تجارية أخرى	32
الفصل الثالث: نطاق الحماية الجزائية للأسرار التجارية	37
المبحث الأول: نطاق الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الأردني	38
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الأمريكي	53
المطلب الأول: الركن الشـرعي أو القانوني لجريمة الاعتداء على السـر التجاري	53
المطلب الثاني: الشرط المفترض في التجريم والعقاب لحماية السر التجاري	56
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة الاعتداء على السر التجاري	60
المطلب الرابع: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على السر التجاري	66
المبحث الثالث: الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع المصري	73
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الإعتداء على الأسرار التجارية	75
أولاً: استخدام الفاعل وسيلة غير مشروعة	76
ثانياً: فعل التعدي	83
ثالثاً: علاقة السببية	85
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الأسرار التجارية	87
الفصل الرابع: الآثار المترتبة على الحماية الجزائية للأسرار التجارية	96
المبحث الأول: الإجراءات التحفظية	97
المطلب الأول: وقف إساءة استعمال السر التجاري	97
أولاً: قاعدة الأمر الدائم	99
ثانياً: قاعدة الأمر المرتبط بالكشف العام	100
ثالثاً: قاعدة بدء التمكن	100
المطلب الثاني: الحجز التحفظي	101
المطلب الثالث: التعويض النقدي	105
المبحث الثاني: التعويض عن الأضرار	109
أولاً: الخسارة اللاحقة	109
ثانياً: الكسب غير المحق	111

المبحث الثالث: العقوبات	112
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	121
أولاً: الخاتمة	121
ثانياً: النتائج	122
ثالثاً: التوصيات	123
قائمة المراجع	125

الحماية الجزائية للاسرار التجارية

" دراسة مقارنة "

إعداد : محمد طه إبراهيم الفليح

إشراف
الأستاذ الدكتور/ محمد عودة الجبور

ملخص

إن الإعتداء على الأسرار التجارية من قبل الغير من خلال سرقتها أو الانتفاع بها أو استغلالها أو بأي وسيلة كانت، والذي إزداد بشكل مضطرد في عصر إزدهار وتطور التجارة الداخلية والعالمية وما رافقها من تطور تكنولوجي واسع وما واكبه من تنافس شديد ومتسارع يقتضي حمايتها، حيث أن المتتبع لدراسة القوانين الباحثة في الحماية الجزائية للأسرار التجارية يجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أولتها أهمية واضحة من خلال القوانين الناظمة لهذه الحماية وتبعه بذلك المشرع المصري. إلا أن المشرع الأردني تصدى لتلك الحماية من خلال قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية دون إفراد قانون خاص ينظم كافة جوانبها، وقد جاءت معالجة القانون الأردني لهذه المسألة بشكل لا يفي بالغاية التي تتحقق من خلالها الحماية الجزائية.

إن هذه الدراسة تتعلق بتحديد وتعريف وبيان طبيعة وماهية الأسرار التجارية ومدى الحاجة لحمايتها جزائياً وفقاً للتشريعات الأردنية والأمريكية والمصرية. وعليه، عالجت هذه الدراسة الآثار المترتبة على الحماية الجزائية للأسرار التجارية.

ABSTRACT

The infringement of trade secrets through theft, utilization, exploitation of, or by any means, which has increased steadily in the era of prosperity and development of internal and international trade and the concomitant of technological development and accompanied by a severe and accelerated competition requires protection, as the Orbiter researcher for the study of the laws of the penal protection of trade secrets finds that the United States attached importance to the laws governing such protection and thus followed the Egyptian legislature. However, the Jordanian legislator responded to such protection through unfair The Unfair Competition and Trade Secrets Law without singling out a special law regulating all aspects for such protection, where such regulation to this issue does not meet the goal of which is achieved through criminal protection.

This study relates to the identification, definition and description of the nature of trade secrets, and the need of the criminal protection of such secrets in accordance with the Jordanian, American and Egyptian legislations. Thus, this study has addressed the effects of the criminal protection of trade secrets.

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

لقد تم البحث في هذه الدراسة من خلال مقارنة بعض التشريعات لتحديد النظام القانوني للأسرار التجارية، حيث اختلف الأمر عن ما كان عليه في السابق تماشياً مع التطور بالمفاهيم التي أدت إلى البحث عن أساليب تلائم التطور التكنولوجي في عصرنا الحاضر، والتي أثرت بشكل مباشر على جميع القطاعات التي من ضمنها الصناعية والتجارية ذات العلاقة بأنماط الحياة المتعددة التي تهم المجتمعات والأفراد وإيجاد قوانين تنظم التصرفات في تلك القطاعات في ظل التنافس الشديد الذي يؤدي إلى ظهور إشكاليات تستوجب الحذر والتحسب من الإعتداء على قطاع مهم ويساهم بشكل فاعل ورئيسي بالاقتصاد الوطني القائم على الممارسات التجارية المتبادلة ضمن المحافظة على طابعها السري ومنع الاعتداء عليها من خلال إيجاد نصوص قانونية تضمن حمايتها، مما جعل الفقه يهتم بالبحث عن الأساس الذي يمكن أن تنطلق منه هذه الحماية بالعمل على الدعوة للمؤتمرات العالمية والتي تمخض عنها عقد اتفاقيات دولية محورها حماية الملكية الفكرية بشكل عام، حيث أصبحت تلك الاتفاقيات لدى كثير من الدول نواة لتأسيس أنظمتها القانونية، حيث اعتبرت أن نتاج الأفكار والإبداع حري بالحماية وبالذات ما يتلق منها بالتجارة والجانب المتعلق بالصناعة بحكم إرتباطها المباشر بالتجارة، والتي تعتبر الأسرار التجارية محور مهم وذات إرتباط وثيق بالملكية الفكرية وما يتحقق عن إبداع الأشخاص وأفكارهم المكونة للمعلومات واجبة الحماية، مما جعل الباحث يتصدى للأسرار التجارية وما تواجهه من إشكالات تمس بجوهرها بالارتكاز على الخطة البحثية لهذه الدراسة.

أولاً: مشكلة الدراسة

إن المشكلات التي تواجه هذه الدراسة عديدة؛ سنحاول التصدي لأبرزها لنصل إلى ما يمكن الوصول إليه من خلال:

1- عدم الاتفاق أو التوافق بين التعريف الوارد في اتفاقية التربس والتشريعات الوضعية؛ والقانون الأردني بالذات.

2- عدم الاتفاق بين تشريعات الدول فيما يتعلق بالحماية الجزائية للأسرار التجارية، فنجد أن التشريع الأمريكي يقدم حماية جزائية للأسرار التجارية بمعناها الواسع، بينما التشريع الأردني والمصري يقدما حماية محدودة النطاق وغير فاعلة من الوجهة العملية.

3- إن حماية الأسرار التجارية أمر ضروري نتيجة أهميتها وقيمتها وللحفاظ على الممارسات التجارية الشريفة.

4- إن عدم وجود قاعدة محددة يمكن أن تكون مرجعية شرعية موحدة لحماية الأسرار التجارية جزائياً في ظل طبيعتها القانونية أظهر إشكالية هذه الدراسة من أجل بيان طبيعتها القانونية، وما هي طرق الحماية المتوفرة واللازمة لتكوين نظام قانوني يساعد على استقرار وتطور التجارة ومدى الحاجة لتوفير تلك الحماية وبالذات ضمن التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات المقارنة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النظر إلى ما سببته الأسرار التجارية من إشكالات قانونية من خلال التطبيق العملي والتي تحتاج إلى توحيد الأحكام القضائية في ظل عدم الاستقرار على قانون موحد يحكمها، خاصةً وأننا نشهد تطوراً تكنولوجياً هائلاً وسريعاً كان للتجارة منه نصيب بتزايد التجارة الالكترونية، والذي جعل المنافسة شديدة باعتبار الأسرار التجارية ضمن مفهومها الحديث تعدت المعارف الصناعية وما يعرفه أو يحوزه الشخص من مهارات، إلى التوسع بمفهوم الأسرار أكثر ليشمل ما يتعلق بالمشروع من جوانب أخرى سواءً تنظيمية أو إدارية، التي أدت إلى صعوبة تحديد طبيعتها القانونية؛ هل هي ضمن الملكية الفكرية أم أنها حقوق أساسها العقد المبني على الثقة، وأنه لا بد من البحث في النظام القانوني للأسرار التجارية بغرض الوصول إلى نتائج بالإستناد إلى طبيعتها القانونية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى الوصول لتحديد الطبيعة القانونية للأسرار التجارية وإلى الحق بملكيتها مقارنةً بالحقوق الأخرى، إضافةً إلى تحديد مفهوم تلك الأسرار، وبيان آلية حمايتها الجزائية من خلال مراجعة بعض التشريعات المتعلقة بالأسرار التجارية في الأردن ومصر ومحاولة إيجاد التقارب بينها وبين التشريع الأمريكي ضمن قانون التجسس الاقتصادي، وما وفرته بعض الاتفاقيات الدولية التي تم تناولها، إضافةً إلى بيان ماهية تصرفات مالك الأسرار التجارية بالإستناد إلى حقه بالملكية والقيود الواردة على تلك التصرفات، ومحاولة

إمكانية توفير الحماية الجزائية مقارنةً بما نهجته التشريعات المتقدمة بحماية الأسرار التجارية جزائياً.

رابعاً: منهجية الدراسة

لقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاعتماد على النصوص القانونية والآراء الفقهية وأحكام المحاكم المتعلقة بالأسرار التجارية، إضافةً إلى إعتماد المنهج المقارن فيما يتعلق بالعمل على الاطلاع على تلك النصوص والآراء ومقارنتها لأجل الوصول إلى نتائج هذه الدراسة.

خامساً: تعريف المصطلحات

سوف نحصر المصطلحات ذات العلاقة بدراستنا على النحو التالي:

السر التجاري: هو أي وصفه أو معلومة أو فكره أو مجموعه أفكار غير معروفة في صورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة للعموم والتي يصعب الوصول إليها في وسط المتعاملين بها ومفيدة وذات قيمة تجارية وميزة اقتصادية وأخضعها صاحب الحق فيها إلى تدابير معقولة للحفاظ على سريتها.

صاحب السر التجاري: هو من يملك حق التصرف في الأسرار التجارية حصرياً بكافة التصرفات.

الحماية الجزائية للسر التجاري: هي إحاطة السر التجاري بنصوص عقابية جزائية تشريعية تفرض جزاءً على التعدي عليه وتطبيقها عند المساس بالأسرار التجارية.

العقوبة: جزاء يوقع باسم المجتمع يقرره القانون تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها.

سادساً: محددات الدراسة

أ- **الحدود الموضوعية:** تتعلق هذه الدراسة وعلى وجه الخصوص بالحماية الجزائية للأسرار التجارية ضمن المتوفر في التشريعات الأردنية والأمريكية والمصرية، حيث أن تلك الحماية ذات علاقة مباشرة بالحق وصاحبه ومنع الاعتداء عليه بطرق غير مشروعة الذي من الواجب توفير الحماية اللازمة له بشكل عام وبالذات ضمن دراستنا الحق المتعلق بالأسرار التجارية وذلك لما تتمتع به من أهمية وقيمة وأثر على الفرد والمجتمع، مما يجعل أمر توفير الحماية على قدر من الأهمية.

ب-**الحدود المكانية:** بحكم أن موضوعنا يتعلق بالحماية الجزائية للأسرار التجارية فقد تناولنا ضمن المتوفر في التشريعات الأردنية مقارنة بالتشريعات الأخرى ضمن المنهج المقارن مع التشريعات الأمريكية والمصرية.

ج- **الحدود الزمانية:** عمل الباحث على دراسة ما توفر من التشريعات وآراء فقهية عبر حقبة زمنية قديمة ومواكبة ما توصل إليه المجتمعات في تشريعاتها ضمن التحديثات المعمول بها في الحاضر.

سابعاً: الدراسات السابقة

1- الدراسة المعدة من قبل فارس مصطفى المجالي بعنوان "حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية – دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، لسنة 2008، والتي سلط الضوء من خلالها على مفهوم المعلومات غير المفصح عنها (السر التجاري) ومعايير حمايتها بشكل عام، إضافةً إلى الحماية المدنية والجزائية للمعلومات غير المفصح عنها.

2- الدراسة المعدة من قبل أحمد علي صلاح خصاونة، بعنوان "الأحكام القانونية للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في القانون الأردني والإتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، لسنة 2013، والتي سلط الضوء من خلالها على تعريف السر التجاري وشروط حمايته، إضافةً إلى الحماية المدنية والجزائية للأسرار التجارية.

وتختلف دراستنا عن الدراستين السابقتين بأنها لن تقف عند حدود التشريعات التجارية الخاصة، إنما ستقف على الحماية الجزائية بمقتضى قانون العقوبات الذي يعاقب على إفشاء الأسرار مهما كان نوعها؛ بالإضافة إلى كونها ذات طبيعة موضوعية تبرز وتركز على الوضع التشريعي في الأردن.

ثامناً: الإطار العام للدراسة

سنعمل على الوقوف على ماهية الأسرار التجارية وشروط منح المعلومات التجارية صفة السرية وتمييز السر التجاري عن غيره من الأسرار، وسنخصص لذلك الفصل الثاني من هذه

الدراسة. أما الفصل الثالث، فيكون محلاً للحماية الجزائية للأسرار التجارية في القانون الأردني والأمريكي والمصري محل المقارنة في الدراسة. وسنخصص الفصل الرابع لدراسة الآثار المترتبة على الحماية الجزائية، ونقف على الاجراءات الوقائية واجراءات منع الاستمرار في استعمال السر التجاري الذي تم الاستيلاء عليه بطرق غير مشروعة. ونختم في الفصل الخامس هذه الدراسة بعرض خاتمة الدراسة والنتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

مفهوم حماية الأسرار التجارية

لكي يعيش الانسان حياة كريمة لا بد له من العمل على تأمين متطلبات الحياة الأساسية والتي لا تتحقق دون بذله جهد من خلال البحث والتفكير وتسخير ما حوله من معلومات ضمن الامكانيات المتاحة لخدمة حاجته للوصول إلى الإبداع والتميز، طالما حباه الله تعالى بالعقل الذي يميزه عن باقي المخلوقات، والذي بتنشيطه تنتج الأفكار ويحدد النافع منها من الضار، وصولاً إلى الأميز منها والصالح لإنشاء تجارة تقوم على ما يميزه عن سابقيه، والمتعارف عليه ضمن الوسط الذي يعملون به. وبتحقق التميز وأحقيته به فإنه لا بد من بذل ما بوسعه للمحافظة على السرية التي تضمن ديمومة ربحه وتميزه، مما حدا بالمشرع الأردني الاهتمام بحماية الأسرار التجارية، بكونها من بين حقوق الملكية الفكرية حيث أسس لهذه الفكرة متطلعاً للمستقبل والتطور التكنولوجي ومدى السهولة من تحصيل المعلومة عن ما كان عليه الوضع بالسابق. وقد جاء ذلك من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني والمتعلقة بالتزام العامل بالمحافظة على أسرار رب العمل بالإستناد إلى العقد والعرف والذي يمتد إلى ما بعد إنتهاء مدة العقد. ومن وجهة نظرنا، نرى بأنه مدلول واضح على اهتمام المشرع الأردني بالأسرار التجارية.

إن الكثير من المشاريع التجارية والصناعية تعتمد بشكل رئيسي في أعمالها على حقوق الملكية الفكرية خاصة وأن الشركات والمصانع وغيرها من المشاريع لا بل حتى الدول أيضاً تركز من ناحية اقتصادية على حماية أسرارها التجارية. ففي الوقت الحالي، تعد الأسرار التجارية

من أكثر الموضوعات الهامة ضمن حقوق الملكية الفكرية والتي شجعت وما تزال تشجع أصحاب الشركات والمصانع وغيرها من المشاريع على الإبداع والابتكار حتى تتميز عن غيرها من الشركات والمصانع والمشاريع الأخرى المنافسة لها.ومن هذا المنطلق، تقدمت المملكة الأردنية الهاشمية بطلبها في عام 1994 إلى ما كان يعرف بالاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (GATT)[1] حيث أن هذا الطلب حُوِل في عام 1995 إلى طلب آخر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) (الخلف القانوني للاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة)[2]، وقد انضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على برتوكول الانضمام والذي أصبح جزء من القانون رقم (4) لسنة 2000 وهو قانون تصديق انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى منظمة التجارة العالمية[3]. وعليه، دخلت عضوية المملكة الأردنية الهاشمية حيز النفاذ في 2000/4/11[4]. وبناءً على ما تقدم، قامت المملكة الأردنية الهاشمية بإدخال مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على نظامها التجاري والتي شملت تعديلات

---

[1]حول نشأة الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة أنظر :الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (CIESIN Thematic Guides - General Agreement on Tariffs And Trade, from: http://www.ciesin.org/TG/PI/TRADE/gatt.html) تاريخ الدخول: 2014/08/25

[2]حول نشأة منظمة التجارة العالمية أنظر :الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (Marrakech Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, LEGAL INSTRUMENTS—RESULTS OF THE URUGUAY ROUND vol. 31, 33 I.L.M 81 (1994) pt. V, art. 63(1), from:
http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm) تاريخ الدخول: 2014/08/25

[3]منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4415 بتاريخ 2000/2/24، ص 710.

[4]منظمة التجارة العالمية، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": الموقع الإلكتروني (باللغة العربية):
(http://www.aci.org.jo/content_manag.cfm?L3ID=%22)8L%20%0A&L2ID=%22)8%2C%20%0A&L1ID=!(%40%20%20%0A) تاريخ الدخول: 2014/08/25

تتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، حيث تم تعديل واستحداث عدد من القوانين في مجال حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك استحداث قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني[1].

وحتى نتمكن من دراسة موضوع الحماية الجزائية للأسرار التجارية بشكل شمولي وتأصيلي وتقديم الفائدة المرجوة منه، فلابد من تناول تعريف الأسرار التجارية وشروط منح حمايتها من ناحية قانونية وتحليلية ضمن هذا الفصل، وذلك ضمن ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأسرار التجارية.

المبحث الثاني: شروط منح حماية الأسرار التجارية.

المبحث الثالث: تمييز السر التجاري عن الأسرار التي يشتبه بها.

---

[1] وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (www.mit.gov.jo) تاريخ الدخول: 2014/8/26.

المبحث الأول

تعريف الأسرار التجارية

لا بد لنا وقبل البحث في تعريف الأسرار التجارية أن نتعرف على المقصود بالأسرار التجارية، حيث أن ظاهر الأمر يتعلق بالتجارة وبالمكتوم عن الآخرين من معلومات ذات قيمة وتعود بالفائدة على صاحبها، والتي تختلف بالتسمية، حيث أطلق عليها البعض اسم المعلومات السرية أو المعرفة الفنية أو غير المفصح عنها. وبتطور العلاقات التجارية واتساعها، فلابد من توافر عناصر بالمعلومات لاعتبارها أسرار تجارية تتمتع بالحماية استناداً لسريتها وقيمتها الاقتصادية، إضافةً إلى محافظة مالكها عليها، والتي يمكن أن تتغير من وقت لآخر بسبب التطور التكنولوجي الذي يجعلها معلومات عادية ليس لها قيمة.

وبحكم حداثة ظهور الأسرار التجارية وقلة التطبيقات القضائية، فإن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً للسر التجاري بشكلٍ محدد، مقارنةً مع التشريعات الآخرى الأقدم التي ورد ضمنها عدة تعريفات كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. إلا أن الأمر اختلف بانضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2000م، حيث شكل انطلاقة للعمل على إصدار تشريعات كان من بينها قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لتنظيم القواعد ذات العلاقة بهذا القانون، والتي اهتمت بالمنافسة غير المشروعة والحماية القانونية وما يلحق بالأسرار التجارية بالإستناد إلى قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بالفعل الضار، والتي تتوافق مع نية المشرع التي اتجهت إلى أن المعلومات ذات قيمة ولا يجوز افشائها من قبل العاملين مع صاحب المشروع ومنافسته.

وقد عرفت المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني السر التجاري على الشكل الآتي:

"أ) لمقاصد هذا القانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي:

1. أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات.

2. وأنها ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.

3. وأن صاحب الحق أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة.

ب) لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة."

إن هذا التعريف يتفق مع "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" (اتفاقية التربس) (TRIPS Agreement)[1] التي وضعت نظاماً لحماية المعلومات السرية أطلقت عليه "المعلومات غير المفصح عنها" (Undisclosed Information)،حيث تناولت أحكامه المادة (39) من تلك الاتفاقية وأدخلته في عداد الملكية الفكرية[2].وعليه، اعتبرت هذه الاتفاقية

---

[1]إن اتفاقية التربس (TRIPS Agreement) هي إحدى الاتفاقيات التابعة لمنظمة التجارة العالمية وعلى الدول الأعضاء ومن بينها المملكة الأردنية الهاشمية أن تلتزم بما جاء في هذه الاتفاقيات من أحكام عامة. منظمة التجارة العالمية، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت":(www.wto.com) تاريخ الدخول: 2014/8/27.

[2] الصغير، حسام الدين عبد الغني (2003-أ). حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، ص 6-16.

المعلومات غير المفصح عنها (المعلومات السرية) شكلاً من أشكال الملكية الفكرية. وقد نصت المادة (39) على الآتي:

"1- أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة (10) مكررة من معاهدة باريس (1967م)، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفقرة (3).

2- للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات:

(أ) سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات؛

(ب) ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية؛

(ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها.

3- تلتزم البلدان الأعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة؛ تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلاً على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة

من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف."

من خلال تحليل ما ورد أعلاه في المادة (39) من اتفاقية التربس وما ورد في المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني نجد أن كل من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني واتفاقية التربس بينا أن الأسرار التجارية "معلومات" تحتاج توافر شروط معينة فيها لاعتبارها أسرار تجارية. وعليه، فإن كلمة "معلومات" جاءت مطلقة وغير مقيدة بتحديد تعريف لها، مما يعني أن كل من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني واتفاقية التربس لم تضع تعريفاً محدداً لمفهوم الأسرار التجارية[1].

ومن ناحية أخرى، وبتسليط الضوء على تشريعات الملكية الفكرية الغربية المعاصرة يتبين لنا عدم وجود نظام قانوني موحد لتعريف الأسرار التجارية[2]. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، جاء تعريف الأسرار التجارية ضمن قانون الأسرار التجارية الموحد الأمريكي[3] لا يقتصر على ما يسمى بالمعرفة الفنية (Know-How)، بل شمل كافة المعلومات التجارية مثل قوائم العملاء، والخطط التسويقية، والمعلومات الإدارية والمالية[4]. وعليه، فإن

---

[1]محافظة، قيس علي (2011). "الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات – دراسة مقارنة"، مجلة دراسات – الجامعة الأردنية، المجلد (38)، العدد (1)، ص 94.

[2] Ernie, Linek (2004). *A Brief History of Trade Secret Law*, Bioprocess International (1), pp. 1-4.

[3]يعد قانون الأسرار التجارية الموحد الأمريكي تقنين يضم القوانين الفيدرالية الأمريكية (UniformTrade Secrets Act of 1979 (UTSA), as amended 1985). أنظر:

Wiewiorka, Emily (2002). *Boyd's Solicitors/Data Protection Act 1998*. Edinburgh: W. Green/Sweet & Maxwell, p. 78.

[4] For more details, see, Anderson, Fox, Twomey (1984), *Business Law*, South-Western Publishing Co., p. 264.

هذا التعريف أوسع في نطاقه من تعريفات الأسرار التجارية التي وضعت من قبل كثير من الدول الأوربية أو العربية، إذ أن مفهوم الأسرار التجارية في هذه الدول لا يشمل المعلومات الإدارية والتنظيمية والتجارية[1]. أما في المملكة المتحدة فإن الأسرار تحظى بالحماية بشكل عام دون اقتصارها على الأسرار التجارية، بحيث تتضمن كافة الأسرار التجارية والسياسية والعائلية أو الشخصية وغيرها من الأسرار الأخرى[2].

وكان المشرع الأردني موفقاً في عدم تحديد تعريف للسر التجاري، لأن وضع تعريف محدد للسر التجاري في صلب القانون يقيد مفهوم السر التجاري ضمن إطار محدد، والذي قد يستبعد كثير من الأمور التي قد تدخل ضمن هذا المفهوم. فالتوسع والإطلاق لمفهوم السر التجاري ضمن استخدام مصطلح "معلومات" تقوم على صعوبة الحصول عليها ممن يتعاملون بالنوع نفسه يجعل الأمر أوسع في أن يشمل هذا المصطلح أكبر قدر من الأمور التي قد ينطبق عليها مفهوم السر التجاري، خاصةً وأن الأسرار التجارية تشهد تطوراً سريعاً من الناحية التقنية، مما قد يدفع بالمشرع الأردني التدخل لتعديل القواعد القانونية التي تحكم مفهوم السر التجاري بما ينسجم وهذا التطور، وهذا الأمر يعد عبثاً قانونياً قد يؤدي إلى اضطراب وعدم استقرار القواعد القانونية التي تتسم عادةً بالاستقرار والثبات. ونتيجةً لذلك، لابد من أن يترك أمر تعريف الأسرار التجارية مطلقاً وغير مقيد حتى يتكيف ويتوائم مع التقنية والتطورات الحديثة.

---

[1] عيسى، حسام محمد (1987). نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، ص 114 وما بعدها.

[2] Cornish, W.R. (1999). *Intellectual Property: Patents, Copyright, Trade Marks and Allied Rights* (4th Edition), Sweet & Maxwell, 8-01, p. 301.

المبحث الثاني

شروط منح حماية الأسرار التجارية

إن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني وكذلك التشريعات المقارنة وضعت حماية خاصة للأسرار التجارية؛ تضمنت منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار باستخدام أساليب وممارسات غير مشروعة، خاصةً أن الأسرار التجارية كانت تحمى قبل ظهور تلك التشريعات من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة. وبالطبع، كان التوجه لدى تلك التشريعات أن تتوافق مع اتفاقية التربس بإدخال الأسرار التجارية في عداد الملكية الفكرية، واستحداث قوانين خاصة تتعلق بتلك الأسرار. وهذه التشريعات الحديثة، ومن ضمنها التشريعات الأردنية، وضعت شروط معينة من أجل حصول أي شخص على حماية سره التجاري[1].

فرض قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لتحقيق الحماية للأسرار التجارية وجوب توافر شروط لحمايتها كأسرار تجارية؛ منها ما يتعلق بالمعلومات نفسها، وأخرى تتعلق بمالك المعلومة ليستند إليها مالك السر التجاري، حيث اتفقت أغلبيتها على ضرورة توافر شروط معينة بالمعلومات لاعتبارها سراً تجارياً لكي تتمتع بالحماية، وضرورة توافر السرية والكتمان والقيمة الاقتصادية وتميزها بالجدة، إضافةً إلى العناية والمحافظة على المعلومات من قبل صاحب الحق من خلال اتخاذ التدابير المعقولة بهدف الحفاظ على سريتها. ولقد تناولت المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني شروط معينة لحماية الأسرار التجارية، بحيث توجب توافر تلك الشروط مجتمعة في المعلومات حتى

---

[1] الصغير، حسام الدين عبد الغني (2003-أ). مرجع سابق، ص 8-10.

يمكن حمايتها قانوناً، حيث يعتبر فقدان احد هذه الشروط يؤدي إلى عدم اعتبار المعلومات سراً تجارياً.

وبناءً على ما تقدم، نستعرض فيما يلي تلك الشروط، ونخصص لكل شرط منها مطلباً مستقلاً:

المطلب الأول: سرية المعلومات.

المطلب الثاني: القيمة التجارية للمعلومات نظراً لسريتها.

المطلب الثالث: اتخاذ حائز المعلومات تدابير معقولة للمحافظة على السرية.

المطلب الأول

سرية المعلومات

تناولت التشريعات المقارنة شرط السرية حيث اتفقت معظمها على اعتبار السرية من أبرز وأهم الشروط التي يجب تحققها بالمعلومات لشمولها ضمن المفهوم القانوني للأسرار التجارية باستثناء ما يخرج عن إطار حماية المعلومات المخالفة للنظام العام والآداب.

وقد نصت المادة (4/أ/1) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على: "أ. لمقاصدهذاالقانون تعتبر أي معلومات سراً تجارياً إذا اتسمت بما يلي: 1.أنها سرية لكونها غير معروفة عادة في صورتها النهائية أو في مكوناتها الدقيقة أو أنه ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات". وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع

الأمريكي[1] والمشرع المصري[2]، حيث بينا أهمية المعلومات وتوفير الحماية لها باعتبارها أسراراً تجارية، فقد اهتمت التشريعات بذلك طالما وأنها محاطة بالسرية، وجاء ذلك من خلال النصوص التشريعية الحاوية لها بالتشريع الأردني الذي اعتبرها سرية نتيجة صعوبة الوصول إليها، على العكس من المشرع المصري حينما تطلب وجوب توافر السرية ابتداءً بالمعلومات وعدم معرفتها من قبل المشتغلين بالفن الصناعي نفسه؛ والذي نقف عنده في أن المشرع المصري لم يتوسع إلى أبعد من الفن الصناعي الذي تقع المعلومات ضمن نطاقه، مما يقودنا إلى أن الحماية محصورة ولا تشمل ما يحيط بالعملية الاقتصادية وتحديد مسمياتها وطبيعتها. في حين أن المشرع الأردني انسجم مع المشرع المصري من زاوية أخرى في عدم تحديده لطبيعة المعلومات، كون أن وضوح النص يساهم في تسهيل التعامل معه وامكانية تطبيقه من غير تعقيد.

وكذلك أكدت اتفاقية التربس على أهمية سرية المعلومات لإحاطتها بالحماية في ظل قانون الأسرار التجارية الذي جوهره عدم الإفصاح عنها وبقائها سرية كأساس لحمايتها القانونية،

---

[1]Uniform Trade Secret Act, § 1(4) (i): " "Trade Secret" means information, including a formula, pattern, compilation, program, device, method, technique, or process, that: (i) derives independent economic value, actual or potential, from not being generally known to, and not being readily ascertainable by proper means…".

[2]نصت المادة (1/55) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على ما يلي:

"تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:

1- أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات في مجموعها أو في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

2- أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

3- أن يعتمد سريتها على ما يتخذه حائزها القانوني من اجراءات فعالة للحفاظ عليها".

فالمعلومات المفصح عنها للعامة بصرف النظر عن قيمتها لا تتمتع بالحماية القانونية أو إذا توافرت سهولة الحصول عليها من أصحابها.

وتعد "السرية" أهم شروط المعلومات التي تنصب عليها الحماية المقررة قانوناً لأسرار التجارة. فالمعلومات المعروفة لدى الجمهور عامة أو لمجموعة تضم عدداً كبيراً من الأشخاص المتخصصين في مجال أو نشاط تجاري أو صناعي معين لا تدخل في عداد أسرار التجارة التي يحميها القانون[1]. وبالوقوف عند السرية للمعلومات فإن علم الغير يوفر فرصة كشفها مما يعني انتقاء الخصوصية المتمثلة بسريتها التي لمالك المعلومة حق التمتع بها دون غيره، أو بالحصول عليها نتيجة جهد مستقل بإجراء التجارب والبحث واتباع الطرق المشروعة.

أما المعلومات المكشوفة للغير الذين بسبب عدم مقدرتهم لم يتمكنوا من تسخيرها والاستفادة منها، فإنها تتمتع بالسرية، على العكس من المعلومات التي يتم التوصل إليها بسهولة، وبالتالي نزع الحماية القانونية التي تتحقق بالاستناد إلى سريتها[2] بمعناها الذي تبينه اتفاقية التربس بعدم الإفصاح عن المعلومات بمجموعها أو بمكوناتها الدقيقة، والتي تكون سهلة في الحصول عليها من قبل الغير[3]، وما يلزم لتحقق السرية بغرض الحماية القانونية للمعلومات بمجملها

---

[1] Halan, M.John (2004). "Protecting Trade Secrets: Steps Every Trade Secret Owner Should Know", Employee Relations Law Journal (30) p. 22.

[2] عيسى، حسام محمد، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

[3] نصت المادة (39/2/أ) من اتفاقية التربس على أنه: "للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الافصاح عن المعلومات التي يسيطرون عليها بصورة مشروعة لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول على موافقة منهم،باسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في التطور والتجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات".

لأنه من الممكن أن تكون الجزئيات التي كونت المعلومة مكشوفة للعامة ولكن أمر تجميع المكونات يحتاج إلى جهد فكري لا يتوافر الا في الشخص الذي قام به وكلفه جمعها وترتيبها الوقت والمخاطرة والمال حتى يخرج العناصر المكونة للمعلومات بشكلها النهائي؛ والتي تكون ثماراً لما بذله من جهود من شأنها تمييزه مما يترتب عليه حقه بالاستئثار بها وإحاطتها بالحماية القانونية، أي أن ذلك يستوجب توافر شروط السرية بالمعلومة نفسها وأخرى تقع على عاتق مالكها لتحقيق الحماية باتخاذه التدابير للمحافظة على المعلومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون درجة السرية التي تتوافر في المعلومات مطلقة، فمجرد أن عدداً من الأشخاص يعرفون المعلومات لا يعني ذلك أن تفقد طابعها السري. فالسرية المقصودة هي النسبية وليست المطلقة، حيث تتحقق الحماية للسر الموزع للمتعاملين به بغض النظر عن عددهم ويلقى على عاتقهم التزام عدم افشائه. فلو قام صاحب السر التجاري بإفشائه لعدد محدود من الأشخاص العاملين معه في الإعداد للإتجار به، لا يؤدي ذلك إلى فقدان صفة السرية في المعلومات ما دام هنالك التزام على هؤلاء الأشخاص بكتمان هذا السر وعدم الإفصاح عنه للغير[1].

ومن ناحية أخرى، نجد أنه في المشاريع الفردية الصغيرة قد ينطبق مفهوم السرية المطلقة للحفاظ على سرية المعلومات بشكل كامل، حيث أن مالك المشروع الصغير نفسه هو الوحيد في كثير من الأحوال الذي تبقى المعلومات السرية بحوزته. أما في المشاريع الاستثمارية الكبرى، فإن الأمر يختلف من حيث أن العملية الإنتاجية قد تتطلب تقسيم العمل على نحو

---

[1]Bentley Lionel & Sherman Bran (2001).*Intellectual Property Law*, (1st Edition) Oxford University Press, p 929.

متخصص بين العاملين داخل المشروع نفسه بما يتيح الفرصة أمام الكثير من هؤلاء العمال الوصول إلى معرفة المعلومات السرية المستخدمة في المشروع بشكل كامل أو حتى الاطلاع على جانب منها، وهذا في حد ذاته قد يتيح أو يزيد من احتمالية تسرب تلك المعلومات إلى أية مشاريع أخرى منافسة أو عن طريق أحد هؤلاء العمال الذي قد يسرب هذه الأسرار التجارية إلى مشروع منافس بمقابل مادي على سبيل المثال.

وعدا عما ذكر فقد يقوم مالك المشروع بالترخيص للغير باستعمال الأسرار التجارية مما يتيح للآخرين فرصة العلم بتفاصيل هذه الأسرار التجارية، بالإضافة إلى أنه قد يتقاسم السر التجاري مع الغير دون أن يتم إفشائه من قبل ذلك الغير. وبناءً على ما تقدم، فإن اشتراط السرية المطلقة لحماية الأسرار التجارية هو أمر قد يصعب تطبيقه في ظل الظروف الاقتصادية الحديثة وتطور التكنولوجيا الحديثة[1].

ومن المعلوم أنه لا يشترط أن تكون المعلومات السرية متاحة لشخص واحد أو لمشروع واحد بحيث يكون هو الحائز الوحيد لتلك المعلومات، فقد يتوصل أكثر من شخص أو مشروع إلى نفس المعلومات من خلال البحث أوالتطوير أو الخبرة، ومع ذلك تبقى السرية قائمة ما دام أن هذه المعلومات بقيت غير متاحة للغير من الأشخاص أو المشاريع العاملة في ذات التخصص أو فرع التخصص المتصل بالنشاط التنافسي[2]. وبالنتيجة، فإن المقصود من مفهوم السرية أنه لا يقتصر العلم بها على شخص واحد أو أشخاص محددين، والأهم من ذلك هو ألا يمتد

---

[1]Dessemontet, Francois, "Protection of Trade Secrets and Confidential Information, in Intellectual Property and International Trade: The TRIPS Agreement", La Haye 1998, No. 27, p. 113-120.

[2]عيسى، حسام محمد، مرجع سابق، ص 133.

العلم بها إلى أي شخص منافس. وهذا بالنتيجة يعني أن السرية المطلوبة هي سرية نسبية من حيث الأشخاص ومن حيث الاستئثار بها، الذي يجعل من الغير الذي توصل إلى السر التجاري بجهده الذاتي وبالبحث العلمي على تركيبة أو خلطة صناعية لمنتج معد للتجارة لا يتحقق الوصول إليه بطريقة غير مشروعة حتى لو تطابق مع سر تجاري آخر لدى غيره. وبالمقابل فإن الغير لا يستطيعون منع المالك من الاستمرار في استعماله للسر التجاري. وتجدر الإشارة إلى أن السرية كما هي نسبية من حيث الأشخاص والاستئثار فهي أيضاً نسبية من حيث الموضوع. فليس شرطاً أن تكون كامل عناصر المعلومات سرية، فقد تكون جديرة بالحماية وإن كانت عناصرها معروفة من قبل، ما دامت هذه العناصر في مجموعها تشكل طريقة جديدة غير شائعة. فعلى سبيل المثال، قد يطور الشخص بعض المعلومات التجارية لتوزيع أو بيع منتج ما، بحيث تعتبر هذه المعلومات سرية على الرغم من شيوع كيفية صنع المنتج نفسه[1].

من خلال ما تقدم، نستنتج أن الحماية التي يقررها القانون الأردني لحائز الأسرار التجارية لا تعطي حقاً استئثارياً لمنع الغير من استثمار أو استغلال هذه الأسرار، وذلك على خلاف حقوق الملكية الأخرى والتي تخول صاحبها حقاً استئثارياً يمنع بموجبه الغير من استثمارها أو استغلالها بأي طريقة كانت، حتى لو توصل الغير إلى ذات الحق عن طريق الأبحاث أو التجارب المستقلة التي أجراها دون الاستعانة بالحق المحمي قانوناً[2]. فضمن الأسرار

---

[1] Dessemontet، Francois، مرجع سابق، ص 113-120.

[2] محافظة، قيس علي، مرجع سابق، ص 99.

التجارية، يجوز للغير استثمار أو استغلال المعلومات السرية المشمولة بالحماية قانوناً بكافة الطرق ما دام أن الغير قد توصل إليها بطرق أو أساليب مشروعة، فقد نصت المادة (6) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على أنه: "لا يعتبر مخالفاً للممارسات التجارية الشريفة على وجه الخصوص التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية". وهذه الصورة تختلف عن السر الموزع على العاملين أو المنتجين للسلعة. ومن خلال النص أعلاه نجد أن الفرق بين التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية هو أن التوصل للسر التجاري بصورة مستقلة تكون عن طريق الأبحاث أوالتجارب المستقلة التي أجراها الغير دون الاستعانة بأية معلومات أو سلع أو منتجات تحتوي على هذا السر التجاري. ومن ناحية أخرى، نجد أن التوصل إلى السر التجاري عن طريق الهندسة العكسية يعني أن الغير قد توصل إليه بالاعتماد على جهده والاستعانة في الأبحاث أوالتجارب التي أجراها بشكل أساسي على أية معلومات أو سلع أو منتجات تحتوي على هذا السر التجاري. وبالطبع، فإنه في الحالتين أعلاه يعد الغير أنه قد توصل للسر التجاري بطرق أو أساليب مشروعة. وعليه، فإن الحماية المقررة للأسرار التجارية تعني أن القانون يكفل لحائز السر التجاري الحق في حمايته والدفاع عن مصلحته في استغلاله والحفاظ على سريته عن طريق الإجراءات التي يحددها القانون في حال أن تعرض السر للاعتداء عليه من الغير بطرق غير مشروعة[1].

---

[1]لقد نصت المادة (7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على الإجراءات المتعلقة بحماية السر التجاري من ناحية مدنية، حيث بينت ما يلي:

"أ. لصاحب الحق في السر التجاري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اساءة استعمال هذا السر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لابد من توافر درجة كافية من السرية بالقدر الذي يحقق لحائز المعلومات ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة في مواجهة منافسيه. ومن أجل أن تعتبر درجة السرية كافية فلابد أن يكون من الصعب على الغير الحصول على المعلومات السرية واستغلالها وبالأخص إذا كان الغير في نفس مجال التخصص المتصل بالنشاط التنافسي[1]. وبمقابل ذلك، لا تعني السرية ضرورة أن تكون مكونات المعلومات وعناصرها سرية. فيمكن أن تكون المكونات والعناصر غير سرية وعلى الرغم من ذلك تعتبر المعلومات في مجموعها من قبيل الأسرار التجارية. فيمكن أن تكون هذه المكونات والعناصر معروفة للعامة غير أن عملية تجميعها أوترتيبها أو تنسيقها ضمن إطار معين يحتاج إلى بذل جهد كبير أو إنفاق مبالغ مالية طائلة، فهنا تكون الحماية المقررة للأسرار التجارية منصبة على مجموع المعلومات وليس على مكوناتها أو عناصرها منفردة. فعلى سبيل المثال، المعلومات الإدارية والمالية قد

ب. لصاحب الحق في السر التجاري عند اقامة دعواه المدنية باساءة استعمال السر التجاري أو في اثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:1. وقف اساءة الاستعمال.2. الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم اساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن اساءة الاستعمال أينما وجدت.3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة.

ج. تسري على اساءة استعمال السر التجاري في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام والاجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون".

[1] Jenning, Ann S., and Tomkies, Suzanne E., "An Overlooked Site of Trade Secret and other Intellectual Property Leaks: Academia", Texas Intellectual Property Law Journal, Vol. 8 (2). (http://www.utexas.edu/law/journals/tiplj/volumes/vol_8:ss2/jennings.html), accessed on: 15/09/2014.

تكون معروفة للعامة بمكوناتها أو عناصرها منفردة ولكن بمجموعها قد تعتبر أسرار تجارية نظراً لعدم معرفتها من قبل العامة[1].

المطلب الثاني

وجود قيمة تجارية للمعلومات نظراً لسريتها

إن شرط وجود قيمة تجارية للمعلومات يعني الحاجة لحماية استثمارات الأشخاص أو المشاريع وذلك بالتوصل إلى معلومات قد تكون جديدة بما يخدم ويطور الأداء الاقتصادي لهؤلاء للأشخاص أوالمشاريع وخلق ميزة التنافس التي تنعكس على قيمتها التجارية والزيادة بالأرباح. وهذا من شأنه أن يستبعد من نطاق الحماية المعلومات أوالأسرار العائلية أو الشخصية أو السياسية أو غيرها من الأسرار التي لا ترتبط بالنشاطات الاقتصادية أو التجارية.

وفي هذا الإطار، فإننا لا نحتاج إلى أن نُقيم المعلومات بشكل دقيق حتى نتحقق من توافر هذا الشرط من عدمه، إذ يكفي أن تكون المعلومات لها فائدة مرجوة في مجال نشاط الشخص أو المشروع حتى تميزه عن غيره من الأشخاص أو المشاريع المنافسة، مما يعني أن هذا الشرط يتحقق بمجرد أن المعلومات السرية تعطي لصاحبها ميزة نسبية في مجال نشاطه في مواجهة منافسيه الذين لم يسبق لهم استعمالها أو يجهلونها.

إن شرط وجود قيمة تجارية للمعلومات قد يتحقق بمجرد احتمالية أن يصبح للمعلومات السرية قيمة اقتصادية في المستقبل، فلا يشترط أن تكون قيمتها حالة. وليس هناك شك أن القيمة الاقتصادية للمعلومات ترتبط بشرط السرية لأن قيمة هذه المعلومات تنخفض كلما زاد عدد

---

[1] Dessemontet، Francois، مرجع سابق، بند 28.

حائزيها، كما أنها قد تنخفض أو تزيد بحسب صعوبة أو سهولة حصول الغير عليها بوسائله الخاصة[1].

ونظراً إلى أهمية توافر القيمة الاقتصادية كشرط لتوفير الحماية للسر التجاري فقد اعتبرته التشريعات الحديثة ضروري حيث اجتمعت على ضرورة توافر القيمة الاقتصادية في المعلومات المراد حمايتها، فقد جاء في التشريع الأردني أن تكون ذات قيمة تجارية[2]. وكذلك المشرع الأمريكي الذي استقر على وجوب حمايتها حيثما توسع ليشمل القيمة الاقتصادية الحالة أو المحتملة لما للأسرار التجارية من أهمية في الحياة الاقتصادية وما يجلبه مالكها من تميز على منافسيه تتوافر لعدم معرفة الآخرين لها وليس من السهل حصولهم عليها ومالها من قيمة حقيقية للمعلومة ذاتها واستناداً إلى سريتها[3].

المطلب الثالث

اتخاذ حائز المعلومات تدابير معقولة للمحافظة على السرية

قد تختلف التدابير التي يجب على حائز المعلومات اتخاذها للمحافظة على سريتها بحسب طبيعة المعلومات أوقيمتها أونوع النشاط الاقتصادي الذي تستخدم فيه أو درجة المخاطرة التي ينطوي عليها كشف المعلومات. فعلى سبيل المثال، مجرد وضع المعلومات في مكان مغلق قد تعد كافية لاعتبارها تدابير معقولة للمحافظة على سريتها. وبمقابل ذلك، قد تحتاج المشاريع الكبيرة إلى اتخاذ إجراءات احترازية أكثر تعقيداً للمحافظة على أسرارها التجارية. وبالطبع

---

[1] الصغير، حسام عبد الغني (2003–أ)،مرجع سابق، ص 28.

[2] المادة (4/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[3] Emily،Wiewiorka، مرجع سابق، ص 78.

هنالك إجراءات أو تدابير متعددة يمكن اتخاذها نذكر منها ما يلي: منع العاملين في الشركة من الدخول لأماكن معينة باستثناء عدد محدود منهم، خاصةً الذين يشغلون منصب مهم في الإدارة، أواستخدام رموز أو كلمات سرية لفتح الأبواب المغلقة أو الحواسب الإلكترونية الخاصة بتخزين المعلومات، أو مراقبة المكان الذي يحتوي على المعلومات عن طريق الكاميرات أو أجهزة الإنذار، أو وضع تحذيرات تفيد بالسرية على الملفات أو الأوراق التي تحتوي على المعلومات، أو وضع نصوص جزائية في عقود العمل تلزم العاملين بالمحافظة على سرية المعلومات[1].

ومن المعروف أن شركة كوكا كولا الأمريكية نجحت في كتمان سر الوصفة الخاصة بالمادة التي تستعمل في صناعة مشروبها في مواجهة الشركات المنافسة لها في إطار صناعة المشروبات الغازية وذلك منذ أكثر من قرن وحتى يومنا هذا. فهذه الوصفة مودعة في الوقت الحالي في بنك معلومات في ولاية اطلنطا ويحظر على أي شخص الاطلاع عليها إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة[2].

ومن المعروف أيضاً أن العقود تعد من أهم الإجراءات الاحترازية لحماية المعلومات السرية. فقد تضع الشركات شروطاً في العقود التي تبرمها مع العاملين لديها الذين تتيح لهم ظروف العمل معرفة الأسرار التجارية للشركة، بحيث تحتوي هذه النصوص على شروط تتضمن إلزام

---

[1] Halan، M. John، مرجع سابق، ص 22-28.

[2] Magri, Karen A.,"International Aspects of Trade Secrets Law",(http://www.carolinapatents.com/ts_articles/trade_secret3.htm), accessed on 16/09/2014.

العاملين بكتمان المعلومات وعدم الإفصاح عنها للغير أو حتى استعمالها من قبلهم خارج نطاق العمل.

وبالنتيجة،إذا لم يتخذ حائز المعلومات الإجراءات أو التدابير الاحترازية اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات فإنه لن يستطيع الحصول على الحماية التي يقررها القانون لأسراره التجارية[1]، حيث أن الحماية المقررة للأسرار التجارية غير مرتبطة بمدة معينة أو محددة وفقاً للقانون الأردني واتفاقية التربس[2]، بل إنها تستمر وتدوم مهما طالت طالما أن المعلومات بقيت سرية أو لم يتم الإفصاح عنها أو التوصل إليها من قبل الغير.

فهذه الحماية تعتمد على حائز المعلومات من حيث قيامه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية السر التجاري وعدم إعطاء المجال للغير بالحصول عليه أو الإفصاح عنه. وكما ذكرنا سابقاً[3]، على سبيل المثال، أن شركة كوكاكولا الأمريكية لا تزال حتى هذا اليوم تحتفظ بالتركيبة الخاصة للمادة الرئيسية التي تدخل في صناعة مشروبها والتي تحتفظ بسريتها منذ أكثر من قرن.

إن الطريقة الأمثل لحماية أي معلومة جديدة لها قيمة معينة ويرغب صاحبها الاستئثار بها هي الاحتفاظ بها في سرية تامة. ومن هذا المنطلق، فإن من حق أي شخص أن يقوم باستغلال المعلومة التي لديه دون الحاجة إلى تقديم طلب إلى جهة معينة رسمية أو غير رسمية، كما

---

[1] Halan، M. John، مرجع سابق، ص 22-28.

[2] وبشكل مغاير، نجد أن حقوق الملكية الفكرية الأخرى والتي تحظى بحماية مؤقتة، حيث أنه وبعد انتهاء تلك الحماية الوقتة المقررة قانوناً يجوز للغير استغلال ذلك الحق. عيسى، حسام محمد، مرجع سابق، ص 114 وما بعدها.

[3] Magri، Karen A.، مرجع سابق، ص 22-28.

يتم ضمن حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بحيث يستطيع هذا الشخص أن يكتفي بأن يحجب المعلومة عن الغير وأن يستأثر وحده باستغلالها ما دام أنه لم يكشف عنها، بحيث أن ذلك يمكنه من أن يستقل وحده باستغلال المعلومة إلى مدة غير معروفة وغير محددة قد تكون أطول بكثير من مدة الحماية المؤقتة المقررة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى. ولتوضيح ذلك بمثال، نجد أنه في المملكة المتحدة في القرن السابع عشر، احتفظت عائلة من أطباء الولادة في إنجلترا وهي عائلة (Chamberlain) باختراع "جفت الولادة" سراً، وبقيت تستخدم هذا الجفت بنجاح في عمليات الولادة المتعثرة. وعليه، تمكنت هذه العائلة من الاحتفاظ بسر "جفت الولادة" ضمن أجيال متعاقبة إلى أن عرف السر في عام 1727، أي بعد حوالي مدة قرن من استخدام الجفت من قبل عائلة(Chamberlain)[1].

وبمقابل ما ذكر أعلاه، نجد أن الشخص الذي يستأثر أو يستغل معلومته سراً دون تقديم طلب إلى جهة رسمية معينة، كما يحدث في حقوق الملكية الفكرية الأخرى، للحصول على الحماية قد يتعرض للمخاطر. فقد تصدف أن يتوصل شخص آخر إلى نفس المعلومة، سواء بعد مدة قصيرة أو طويلة من فترة استغلال صاحب المعلومة لها، وعندها تضيع على صاحب المعلومة فرصة حمايتها إن أراد ذلك فيما بعد. وبسبب ذلك فإن الشركات الصناعية أو التكنولوجية الكبرى لا تلجأ عادةً إلى الحصول على حماية مسجلة لدى جهة رسمية، كبراءة الاختراع، إلا بالنسبة لتلك المعلومات التي تخشى هذه الشركات أن يتوصل منافسوها إليها في زمن قصير.

---

[1] جريدة الرياض اليومية، الأربعاء 28 ذي الحجة 1427هـ – 17 يناير 2007م – العدد 14086 (http://www.alriyadh-np.com/2007/01/17/article216942_s.html) تاريخ الدخول: 2014/9/9.

عدا عن ما تقدم من شروط والتي ذكرت أعلاه ضمن ما تناولته المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لحماية الأسرار التجارية، لابد من الإشارة إلى أن الأسرار التجارية، على خلاف حقوق الملكية الفكرية الأخرى كبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وغيرها، لا تحتاج إلى تقديم طلب من حائزها لأي جهة رسمية أو غير رسمية لتوثيقها او فحص مدى توافر شروط الحماية التي ذكرت أعلاه من أجل حمايتها قانوناً. بل على العكس من ذلك، يتمتع حائز المعلومات السرية بالحماية تلقائياً متى ما توافرت هذه الشروط التي ينص عليها القانون والتي ذكرناها أعلاه. وهذا يعني أن الأسرار التجارية ليس لديها نظام خاص لتسجيلها أو حتى نشرها، وبالتالي هذا يعني عدم إصدار أي جهة رسمية لأي صك أو وثيقة تتضمن الاعتراف بحق حائز المعلومات حتى تعتبر هذه المعلومات أسرار تجارية بنظر القانون[1].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة (4) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني كما ذكرنا سابقاً بينت في الفقرة (ب) منها أنه "لا تنطبق أحكام هذا القانون على الأسرار التجارية التي تتعارض مع النظام العام أو الآداب". وهذا يعني أن أي سر تجاري مخالف للنظام العام والآداب لا يعد سراً تجارياً بنظر القانون[2]. ولكن التساؤل هنا يكون حول

---

[1] إن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لا يتحدث إطلاقاً عن وجود أية إجراءات خاصة لتسجيل السر التجاري، وهذا يتفق مع اتفاقية التربس.

[2] يجب على الأسرار التجارية أن تكون غير مخلة بالنظام العام أو الآداب وذلك لأن الدستور الأردني قد قرر هذا الأمر بشكل عام ضمن المادة (2/15) منه، والتي نصت على ما يلي: "تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام الآداب".منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5299 بتاريخ 2014/9/1، ص 5138.

ما هو المقصود بالنظام العام والآداب؟ إن النظام العام هو المصالح الجوهرية الأساسية والمُثل العليا التي يرتضيها المجتمع لنفسه، وبالتالي يتأسس عليها كيانها كما يرسمه نظامها القانوني، سواء أكانت هذه المصالح الأساسية والمُثل العليا سياسية أو اجتماعية أواقتصادية أو أخلاقية أو دينية. وإن مفهوم النظام العام ليس مطلقاً ولا مقيداً، بل هو نسبي ومتغير في الزمان والمكان. فعلى سبيل المثال، نجد أن العبيد في القديم كانوا يعدون من الأموال ومحلاً للتصرفات القانونية، إلا أن هذا الأمر قد تغير وهو حالياً غير جائز قانوناً ويعد مخالفاً للنظام العام حيث أن الدساتير في الوقت الحالي تكفل حرية الأشخاص. وبالمقابل، نجد أن فكرة الآداب العامة كفكرة النظام العام نسبية مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان وتتأثر بشكل رئيسي بالعوامل الأخلاقية والأجتماعية والدينية لكل مجتمع. فعلى سبيل المثال نجد أن فتح النوادي الخاصة بالعراة تعد مخالفة للآداب العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، بينما نرى أن هذه النوادي مسموحة في الولايات المتحدة الأمريكية لعدم اعتبار ذلك مخالفاً للآداب العامة[1]. وبالنتيجة، فإن الأسرار التجارية التي قد تعد غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة في الوقت الحالي قد تعد مخالفةً لذلك في زمان ومكان مغايران.

---

[1] الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"
(http://www.philadelphia.edu.jo/law/sl/410417.pdf): تاريخ الدخول: 2014/9/25.

المبحث الثالث

تمييز السر التجاري عن الأسرار التي يشتبه بها وعن مصطلحات تجارية أخرى

أحاط المشرع الأردني العديد من الأسرار بحماية جزائية؛ وتفاوتت شدة العقوبات الجزائية تبعاً لأهمية السر المنوي حمايته. فنجد أن المشرع الأردني قدم حماية جزائية فاعلة لأسرار الدفاع عن البلاد. فقد كانت المواد (124 و125 و126) تنص على تلك الحماية؛ وأطلق عليها فقهاً التجسس؛ إلا أنه بصدور قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971، فقد ألغيت تلك المواد ووردت في المواد (14 و15 و16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة. وقدم المشرع لتلك الأسرار سياج من الحماية من أجل تحصينها.

فقد نص في المادة (14) منه على أنه:

"من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أسرار أو أشياء أو وثائق محمية أو معلومات يجب أن تبقى سرية حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

ونصت المادة (15) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة على تجريم سرقة الأشياء والوثائق والاستحصال على المعلومات بقولها:

"من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرنا في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة

أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة تكون العقوبة الإعدام".

وحصن المشرع أسرار الدفاع من الابلاغ والافشاء في المادة (16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة، حيث نصت على أنه:

"من وصل إلى حيازته أو علمه أي سر من الأسرار أو المعلومات أو أية وثيقة محمية بحكم وظيفته أو كمسؤول أو بعد تخليه عن وظيفته أو مسؤوليته لأي سبب من الأسباب فأبلغها أو أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات".

وتصبح العقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفشيت لمصلحة دولة أجنبية، والإعدام إذا أفشيت لمصلحة دولة عدوة. ومن الملاحض أن جريمة إفشاء الأسرار ضمن المادة (16) سالفة الذكر أنه لا بد من توافر الصفة بالفاعل، بحيث يكون السر الذي تم إفشائه والمتعلق بسلامة الدولة سبق له أن كان تحت حيازته بشكل مشروع والذي يتوجب عليه حفظه وعدم إفشائه، كما لو كان السر تحت حيازته بحكم عمله ووظيفته بالدولة أو أي طريقة أخرى مشروعة ولا ينظر إلى جنسية الفاعل سواء كان أردنياً أو غير أردني، كما وأنه لا عبره بزمان ومكان وقوع الجريمة التي قد تقع مكانياً داخل أو خارج الدولة وزمانياً في حالة السلم أو الحرب كون تلك الأسرار تتعلق بسلامة الدولة.

إن وجوب المحافظة على الأسرار المتعلقة بأمن الدولة وسلامتها وعدم افشائها لا يختلف فيما إذا كان ضمن علم فرد واحد أو مجموعة أفراد بغض النظر عن عددهم، كما لو كانت أسراراً تتعلق بأسلحة عسكرية يعرفها الخبراء العسكريين وواجبهم تعليم باقي الأفراد العسكريين بكيفية

الاستخدام لغايات استعمالها وقت الحاجة أو عددها ومكان تخزينها الذي يقتضي منهم جميعاً المحافظة على المعلومات المتعلقة بذلك وعدم افشائها بإعتبارها من أسرار الدولة، إضافة إلى وجوب المحافظة على الأسرار بغض النظر عن عددها، لأن إفشاء سر واحد من الأسرار التي يعلم بها المكلف بحفظها يكفي لقيام الجريمة ولا يشترط كشفها مجتمعة. ومن الجدير بالذكر أن محل الإفشاء يجب أن يكون من الأسرار والمعلومات والوثائق المتعلقة بالدولة والواجب كتمانها والتعامل بها بسرية بجميع المجالات سياسية أو عسكرية أو غيرها من الأسرار التي يعتبر افشائها يهدد أمن وسلامة الدولة[1].

وقد قدم المشرع الأردني حماية جزائية للعلامة التجارية كأحد عناصر الملكية الفكرية، وضمن نصوصاً وردت في قانون العلامات التجارية، حيث أفرد عقوبة جزائية صريحة تتمثل بالحبس أو الغرامة توقع على من يأتي فعلاً يمس بالعلامة التجارية وهو قاصداً بذلك الغش لتضليل الجمهور وايهامهم بأن العلامة التي قام بتزويرها وهي بالحقيقة مزورة قام بتقليدها، علماً بأن مالكها الأصلي قام بتسجيلها حسب الأصول نظراً لأهميتها التي جعلت المشرع يهتم بحمايتها ليتعدى بذلك شخص المعتدي إلى الآخرين ممن يتعاملون بالبيع أو كوسطاء للبيع بالسلعة التي تحمل تلك العلامة وهم قاصدين فعلهم بفرضه جزاءً عليهم يتمثل بالغرامة وإلى أبعد من ذلك، فإن المشرع أحاط العلامة التجارية بالحماية، حيث فرض عقوبة على الشروع بإرتكاب

---

[1] الجبور، محمد عودة (2011). الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، ط 3، ص 213 وما بعدها.

فعلاً أو لعب دور المحرض أو المساعد من قام بإرتكاب الفعل[1]. إضافةً إلى ما جاء وعلى صلة بالعلامة التجارية ضمن قانون علامات البضائع الأردني، والذي بموجبه فرض المشرع عقوبة جزائية تتمثل بالحبس أو الغرامة على من زور أو استعمل علامة مشابهة لخداع الجمهور بسوء نية[2].

كما قدم المشرع حماية جزائية لبراءة الاختراع تتمثل بالحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً لمن يعتدي على المنتج الذي ابتكره صاحبه والمسجل له بموجب سند رسمي صادر من الجهة المختصة يفيد بملكيته لاختراعه الذي بموجبه يصبح من حقه اسخدامه واستغلاله والدفاع عنه وتعريض المعتدي الذي قلد أو تعامل أو استخدم أو من شرع بتلك الأفعال بسوء نية للعقوبة بموجب القانون[3]. وكذلك للاسم التجاري الذي اشترط المشرع تسجيله ليوقع عقوبة الغرامة نتيجة استعماله دون تسجيله لدى الجهات المختصة والتي تتضاعف عند الاعتداء من قبل شخص آخر على الاسم التجاري الذي قام مالكه بتسجيله حسب الأصول[4]. ومن الملاحظ أن بعض بعض الأسماء لا تسجل رغم اشتراط المشرع ذلك كما لو كان الاسم يدل على لقب عسكري[5]، الذي معه يرى الباحث أنه وضمن هذا الاستثناء يوجد تشابه بين الاسم التجاري

---

[1] أنظر المادة (37) من قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1952/6/1.

[2] أنظر المادة (9) من قانون علامات البضائع الاردني رقم 19 لسنة 1953، والمنشور على الصفحة 486، من عدد الجرية الرسمية رقم 1131، بتاريخ 1953/1/17.

[3] أنظر المادة (32) من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.

[4] أنظر المادة (15) من قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (9) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد (4751)، تاريخ 2006/3/16، الصفحة (717).

[5] أنظر المادة (1/16/ب) من قانون الأسماء التجارية الأردني.

الذي أحاطه المشرع بالحماية الجزائية بقانون خاص وبين والسر التجاري من حيث التسجيل، والذي لم يفعل المشرع كما هو الحال بالاسم التجاري.

الفصل الثالث

نطاق الحماية الجزائية للأسرار التجارية

من المعلوم أن الأسرار التجارية تحظى بقيمة وأهمية بالغة، حيث تباينت التشريعات المقارنة بخصوص توفير الحماية الجزائية للأسرار التجارية، وقد اختلف المشرع الأمريكي في ذلك عن المشرعين المصري والأردني، إضافةً إلى المعالجة القضائية التي تختلف باختلاف الواقع التطبيقي، حيث نظمت هذه الدول أمر الحماية الجزائية للأسرار التجارية بناءً على التشريعات الناظمة لها والمستقاة من البيئة ووضع الدولة نفسها أو إدراكها أهمية الأسرار التجارية وعلاقتها بالتجارة، فقد مارست المجتمعات الحماية الجزائية للأسرار التجارية كلاً بحسب تشريعاتها واحتياجها، وبمسميات مختلفة، ومنها من توسع بالحماية الجزائية وأخرى بإيجاز.

وعليه، سوف نتناول في هذا الفصل نطاق ومدى الحماية الجزائية للأسرار التجارية في أكثر من تشريع، ومن خلال ثلاثة مباحث نخصص الأول لنطاق الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الأردني، أما الثاني فإننا سنتناول نطاق الحماية ضمن التشريع الأمريكي، ونخصص الثالث لنطاق الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع المصري.

المبحث الأول

نطاق الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الأردني

فيما يتعلق بالحماية الجزائية التي تعني إيجاد نصوص قانونية بموجبها يعاقب المعتدي على الأسرار التجارية باعتبار أن ما قام به يعد جرماً يستند إلى نص تجريمي، والعقاب عليه يستند إلى نص تحدد العقوبة بموجبه. وباستعراض قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004، فإننا نجد سنداً قانونياً يوفر الحماية الجزائية للأسرار التجارية ضمن ما نص عليه المشرع في المادة (23) والذي جاء به: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، كل من قام بإفشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر إلا إذا كان ذلك بأمر من المحكمة".

ومن الملاحظ أن المشرع وفر حماية للمعلومات السرية ضمن نص المادة المذكورة أعلاه، التي جاءت في مجمل قانون المنافسة؛ ولكن ما هو المقصود بمحل الحماية؟ هل هو الأسرار التجارية أم غيرها من الأسرار؟

بدايةً، وبإستقراء نص المادة (23) أعلاه، نجد أن المشرع قد تحدث عن "أي معلومة سرية"، وهذا يشمل الأسرار التجارية وأية أسرار أخرى. مما يعني أن المشرع الأردني قد وفر حماية جزائية للأسرار التجارية وذلك بفرض غرامة ضمن المادة (23) أعلاه من قانون المنافسة الأردني. وإننا لم نجد ضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني نص على عقوبة أصلية على المعتدي على الأسرار التجارية جزائياً، واكتفى المشرع بالنص على عقوبة مصادرة المنتجات والمواد كتدبير احترازي من خلال إقامة دعوى المنافسة غير

المشروعة أمام المحكمة المختصة، إضافةً إلى منح المحكمة سلطة إتلاف المواد أو بيعها لأغراض غير تجارية[1].

وإضافةً إلى ما ورد ضمن قانون المنافسة في المادة (23) أعلاه، نجد أن المادة (26) من ذات القانون تنص على "لا يحول إصدار الحكم بالغرامة وفق أحكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر". وباستقراء هذه المادة رغم أنها تتعلق بالافشاء دون غيره من الجرائم التي تمس الأسرار التجارية، نجد أن المشرع بالإضافة إلى العقوبات الواردة ضمن المادة (23) سالفة الذكر قد أحال إلى أي قانون آخر ليصار إلى تطبيق عقوبة الحبس التي تنال من حرية الشخص نتيجة إفشاء الأسرار التجارية. وبناءً على ذلك، فإننا نجد تبريراً ضمن قانون خاص وهو قانون المنافسة يسمح بالرجوع إلى القانون العام، أي قانون العقوبات، مما يعني بأنه لا تقييد في اللجوء إلى القانون العام الذي يتضمن عقوبات أوسع لتطبيقها على من يرتكب جريمة إفشاء الأسرار التجارية كون أن ذلك أتيح بوجود نص ضمن قانون خاص يسمح بذلك للوصول إلى معادلة لقيام حماية جزائية للأسرار التجارية ضمن القانون الأردني، ويكون المشرع تجاوز بذلك فكرة أن القانون الخاص يقيد العام، وإن وجود النص ضمن المادة (355) من قانون العقوبات الأردني التي سوف نأتي على ذكرها تفصيلاً جاء متناسقاً مع ما جاء بنص المادة (26) من قانون المنافسة لتستوعب الإحالة التي قصدها المشرع إلى قانون العقوبات بالذات، الذي يعزز أهمية حماية الأسرار التجارية من الناحية الجزائية، والتي نتمنى لو أن المشرع توسع أكثر لشمول كل ما يتعلق بجرائم الإعتداء

---

[1] أنظر المادة (3/و) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

على الأسرار التجارية تمهيداً للحماية الجزائية المباشرة والصريحة للأسرار التجارية ضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ومن ناحية أخرى إن أمر عرض الإعتداء على الأسرار التجارية على القضاء متاح من الناحية التطبيقية وإن إنكاره يعتبر إنكاراً للعدالة. ومن جهة أخرى، نجد أن المادة (31) من قانون العقوبات الأردني تنص على "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم".

وعليه، فإنه أصبح لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة وأخذ الملائم منها لتطبيقه على حماية الأسرار التجارية بحسب نوع الجريمة المرتكبة وطبيعتها، فإذا كانت الجريمة المرتكبة على الأسرار التجارية تتوائم مع جريمة السرقة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] والتي تقع على المال الموجود ضمن حيازة صاحبه والمساس به وانقاصه، سواء كان بشكل كلي أو جزئي، من خلال قيام السارق بأخذ ذلك المال المملوك من حيازة صاحبه دون رضاه ليستولي عليه بنقله من مكانه ليصبح ضمن حيازته وسلطانه ليتصرف به كيف يشاء ويظهر أمام المجتمع بمظهر المالك على هذا المال، مما يعني بأنه لا يمكن إتمام هذا الفعل من دون أن يتخذ الجاني فعل مادي يمكنه من إتمام جريمته ويخرج عن ذلك أن يلحق الفاعل الضرر

---

[1] تنص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني على: "1. السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. 2. وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاما ونقله. 3. وتشمل لفظة (مال) القوى المحرزة".

بالمال وهو مكانه دون نقله، إضافةً إلى أنه لا بد من توافر العلم لدى السارق بأن المال الذي اعتدى عليه ليس مملوكاً له وأقدم على فعله بغض النظر عن الدافع[1].

والمعنى المقصود والمتعلق بجعل وقوع جريمة السرقة على المال المملوك للغير أن يكون هذا المال منقول يمكن نقله من مكان إلى آخر بقصد من السارق ليصبح ضمن حيازته وذلك ركن أساسي والذي يعرف بالركن المادي بجريمة السرقة[2]، فهل يتيح المجال بمجازاة المعتدي على الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة ودون إذن مالكها أو حائزها القانوني؟

ذهب رأي بإنزال عقوبة السرقة المعاقب عليها ضمن قانون العقوبات عند توافر أركانها على الإستيلاء غير المشروع على الأسرار التجارية، أي إمكانية اعتبارها جريمة سرقة[3].

وبالمقابل، وفي محاولة تطبيق ذلك على الأسرار التجارية يجب النظر أولاً إلى طبيعتها فيما إذا كانت تحمل نفس الطبيعة للمال المنقول المملوك للغير، أم أنها مجرد أفكار ليس لها طبيعة مادية ليتمكن السارق من نقلها من مكان إلى آخر وحيازتها؟

الواقع أن الأفكار لها صفة معنوية بحيث لا تمكن السارق من إجراء عملية نقلها بالتحريك من المكان الموجودة به ضمن حيازة مالكها إلى مكان آخر يقصده الفاعل من أجل إخفائها وقيام

---

[1] عودة الجبور، محمد (2010). الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، ص 19، 73.

[2] صبحي نجم، محمد، وتوفيق، عبدالرحمن (1987). الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني، مطبعة التوفيق، عمان، ص 309-312.

[3] محافظة، قيس، ورقة عمل بعنوان (الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية) مقدمة إلى ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، الجامعة الأردنية من (6-2004/4/8)، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (www.wipo.int) تاريخ الدخول: 2014/10/12.

حيازته عليها، والذي لا يوجد بالواقع حسب ما هي عليه طبيعة الأسرار التجارية وصفتها، مما يجعلها تبتعد عن إعتبارها جريمة سرقة بالمعنى المقصود قانوناً نتيجة فقدانها الصفة المادية[1]. وإن الاستحصال على السر التجاري والمعلومات التي ليس لها صفة مادية محسوسة لا يتصور سرقتها، في حين أن الأمر يختلف عن سرقة الأشياء المحفوظة ضمنها الأسرار التجارية كونها لها صفة مادية محسوسة ويمكن معاقبة فاعلها على أساس سرقتها كما هو الحال عند سرقة قرص مدمج يحتوي على معلومات وأسرار تجارية فيكون الفاعل بمواجهة جريمة السرقة عن القرص المدمج وليس على سرقة ما بداخله من معلومات، مما يعني استبعاد تطبيق جريمة السرقة على الأسرار التجارية. فإن العامل الذي يحتفظ بأسرار رب العمل التجارية بالاعتماد على الذاكرة، والذي قام باستخدام هذه الأسرار لفائدته الشخصية لم يلجأ إلى فعل مادي[2] والمشترط توافره، لذلك فإن نقل الأسرار التجارية ينقصه العنصر المادي الذي يتوفر للمال المنقول الذي يمكن نقله من مكان حيازته لدى المجني عليه إلى حيازة الجاني، بالإضافة إلى أن الحصول على الأسرار التجارية يعني حرمان مالكها الأصلي من الحقوق التي يتمتع بها دون غيره على أسراره التجارية سواء باستعمالها أو بالتصرف بها بطريقة غير مشروعة وبدون

---

[1] كما أنه جاء قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 93 لسنة 1981 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة رقم 1776 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1م:

"إن مجرد الاطلاع على أسئلة الامتحانات وإفشاءها لا يشكل سرقة مال بالمعنى القانوني. إن الدخول بصورة غير مشروعة الى الغرفة التي توجد فيها الخزانة المحتوية على اسئلة الامتحانات وكسر هذه الخزانة والاطلاع على أسئلة الامتحانات السرية والنقل عنها وافشاءها لبعض الطلبة، مثل هذه الأفعال تنطبق على المواد (348 و445 و355) من قانون العقوبات ويكون النظر فيها من اختصاص المحاكم النظامية وليس المحكمة العرفية العسكرية".

[2] صبحي نجم، محمد، وتوفيق، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 309-312.

إذنه بالاستيلاء عليها وحرمان مالكها من الحقوق التي رتبها له القانون والذي يقوم الجاني بتنفيذ جريمته مستخدماً وسائل مادية وهو يعلم أنه ليس من حقه الإعتداء عليها كونها تقع تحت ملكية الغير وضمن حيازته، ومع كل ذلك يشرع بتنفيذ جريمته ويستمر بإرادة نحو تحقيق هدفه الذي ينتج عنه تحقيق مراده لينصب نفسه مكان المالك الذي تم الإعتداء على أسراره التجارية مشكلاً بذلك كافة أركان جريمة السرقة، والتي تمت على الوثائق والمقتنيات المحتوية على الأسرار التجارية وليس على الحصول على الأسرار التجارية وبناء الجريمة على أساسه. ولا يختلف الأمر إذا كان الاعتداء يتمثل بالاستيلاء على الأسرار التجارية دون المساس بالحيازة بحيث تبقى هذه الحيازة للمالك، يمارس سلطته عليها كالحصول على الأسرار التجارية من خلال أخذ نسخة منها وإبقاء أصولها لدى مالكها، فإن جريمة السرقة ضمن إطار القواعد العامة تجعل مسؤولية الفاعل جزائياً عن فعله غير متوافرة.

ونلاحظ بأن المشرع الأردني لم يأتِ على نصوص قانونية محددة ضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لتوفير الحماية الجزائية للأسرار التجارية، بحيث يعرض من يعتدي على الأسرار التجارية نفسه إلى عقوبة أصلية رادعة بما يوحي بوجود ثغرة في التشريع الأردني نتمنى تداركها. وإن عدم تحصين الأسرار التجارية من أي ممارسة غير مشروعة من خلال قانون خاص يحميها جزائياً يؤثر سلباً عليها وعلى الدور الذي تؤديه اقتصادياً، سيما وأن الأمر ليس بجديد أو غريب على المشرع الأردني كونه سبق وأن وفر حماية جزائية إلى الكثير من

الحقوق التي تتعلق بالملكية الفكرية، حيث أورد نصوصاً رادعة من خلال النص على عقوبة المعتدي على تلك الحقوق[1].

جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات الأردني:

بوقوفنا على جريمة إفشاء الأسرار في قانون العقوبات، نجد أن الفقرة الثالثة من المادة (355) تشكل سنداً حقيقياً لحماية الأسرار التجارية، ولكنها محدودة النطاق، فقد نصت تلك المادة على أنه :

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى ما لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ أو دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع".

إن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه جاءت لتشكل عقوبة صريحة لمن أفشى سراً وقع تحت علمه بحكم مهنته، مما يدلنا على أن الأسرار التجارية مشمولة ضمنها ولا مجال

---

[1] أنظر، المادة (32) من من قانون براءات الاختراع الأردني، وكذلك المادة (37) من قانون العلامات التجارية الأردني.

لاستثنائها، حيث أن الأسرار التجارية تقع ضمن علم بعض الأشخاص بالإستناد إلى مهنته التي يمارسها لدى صاحب السر التجاري أو حائزه القانوني بسبب أن ظروف العمل ولغايات الاستفادة من السر التجاري تقتضي علم ذلك الشخص به الذي يقتضي أن يحافظ على ابقائه مكتوم وعدم افشائه بطريقة غير مشروعة والإضرار بصاحبه، إضافةً إلى مخاطبة العامة دون تخصيص ضمن النص يجعل الإعتداء على الأسرار التجارية داخل ضمنها. ومن الواضح أن هذا النص محدد فقط بإفشاء الأسرار دون سرقتها أو غيرها من الجرائم، أي بمعنى أنها يمكن أن تطبق على الشخص العادي أياً كان. وعليه، فإن الحماية الجزائية تتطلب اتساع نطاقها لتشمل من سعى للحصول على السر التجاري بطرق غير مشروعة واستحصل عليه إضراراً بمالكه ولتحقيق نفع في حقل المنافسة من شأنه أن يدر له ربحاً مادياً. ويبقى محل التسائل حيال انطباق هذا النص على إفشاء الأسرار التجارية؛ مع وجود نص خاص على الإفشاء وفي قانون خاص، وبالتالي فإن القانون الخاص أولى بالتطبيق.

وبناءً على ما تقدم، يجب البحث عن قانون آخر يتضمن نصوص قانونية توفر الحماية الجزائية للسر التجاري، سيما وأن حماية الأسرار التجارية من الناحية المدنية قد وفرها المشرع استناداً إلى حق صاحبها بملكية وحماية ما هو من نتاج أفكاره وثمرة لجهوده ومنع الإعتداء عليه بطريقة غير مشروعة، طالما وأنه له وحده الحق باستعماله وصونه والكشف عنه ضمن ما تقتضيه مصلحته ولأشخاص معينين ولمدة معلومة ضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية بما لا يتعدى الحماية المدنية والتي تضمن عقوبة مصادرة المواد والمنتجات ذات العلاقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، وللمحكمة المختصة المقامة الدعوى أمامها

ضمن الاختصاص القيمي للدعوى، إصدار الأمر ببيعها إذا كانت قابلة للبيع أو إتلافها أو التبرع بها لجهات معنية إنسانية أو اجتماعية دون مقابل كي لا يعد عملاً تجارياً.

ومع وجود الحماية الجزائية الصريحة في مصر، ذهب بعضهم إلى عدم إنكار أهمية الحماية الجزائية ضد أفعال المنافسة غير المشروعة مرتكزين على أن الاساس وجوب المحافظة على حقوق الأشخاص بشكل عام إضافةً إلى حق كل شخص بحماية إنتاجه الفكري الذي يميزه عن غيره، ويتوجب على الغير إحترام تلك الحقوق بعدم الإعتداء عليها، وبنفس الوقت فإن من حق الشخص وبكامل حريته وفقاً للقانون التمتع بحقه الذي كفله القانون أسوةً بالحقوق الأخرى والتي منها على سبيل المثال، الحق بالمنافسة المشروعة الناتجة عن جهده الفكري وإبداعه[1].

مدى الحاجة لوجود حماية جزائية فاعلة في القانون الأردني للأسرار التجارية:

لقد نشأ وجود الحق منذ القدم ومع وجود البشر، وإن بعضها مشتركاً للعامة والبعض الآخر له خصوصية متعلقة بشخص مالكه أو حائزه القانوني. فإن الأفراد في الماضي كانوا يتحدوا لتوفير الحماية إلى هذا الحق لإبقائه تحت سيطرتهم لتلبية إحتياجهم دون وجود تشريع يستندوا إليه، سوى أنهم تعارفوا على أن الحق يستند إلى الوجود أو العيش أو الإستغلال ضمن منطقة معينة، كما كانت الحال عندما تفرض مجموعة معينة سيطرتها على منطقة معينة لأغراض العيش والسكن عليها وتحصيل ما يعتاشون به من أرضها باذلين ما يستطيعون من جهد وضمن ما يتوفر من إمكانات لمنع الإعتداء عليه من قبل الغير، إلا أن الإعتداء على هذه

---

[1] محمد محرز، أحمد (1994). الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات) دار النهضة العربية–القاهرة، ص 354، بند 224.

الحقوق يؤدي بالمعتدى عليه للرد بالمثل وبدون أية ضوابط بحكم ما انفطروا عليه من عادات وتقاليد لا تسمح لهم بالسكوت على المعتدي، والتي تلعب بها القوة والضعف دوراً أساسياً، أي أنه من يملك القوة بالعدد والعدة يستطيع الإعتداء على حقوق الآخرين بجراءة ودون خوف من ردة فعله والذي قد يصيب حياة صاحب الحق في سبيل الحصول عليه.

ونظراً إلى أن فكرة الحق لها أصولها منذ القدم، فإنه أصبح لابد من أن يتركز جانب من هذا التقدم على التشريعات الناظمة لتلك الحقوق تماشياً مع ما حصل من تطور على معناها والغاية منها عن ما كانت عليه بالسابق، والتي كانت ضمن إطار ضيق لا تتعدى حاجتها مجرد تأمين العيش والإحتياجات العادية للشخص، إلى أن أصبح التفكير بتلك الحقوق واسع بإدراك ما تشكله من قيمة مادية ومعنوية لمالكيها، وهذا ما حصل فعلاً من خلال إيجاد القوانين التي تنظم تصرفات الأفراد لضمان قوام السلوك وإقامة العدل في جميع المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية، والتي أصبحت تظهر في ظلها ما يسمى بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بالتجارة، مما دعى إلى التفكير بعقلية التاجر ضمن ما يمكن تحصيله من أرباح ومنافع من خلال توسيع الدائرة وتنشيطها، وهذا أدى بمالك الحق إلى التشبث أكثر بالملكية مما يستدعي منه ضرورة العمل على حمايتها من اعتداء الغير عليها بطريقة غير مشروعة من خلال إحاطتها بجميع الإجراءات الممكنة للمحافظة على تلك الأسرار وإستقرارها وتنشيطها لما تتمتع به من قيمة اقتصادية لصاحبها، حيث أصبح من الضروري التوسع بحمايتها وإتخاذ ما يلزم من وسائل وإجراءات لاحاطتها بالحماية. وفي ظل أن الحماية المدنية للأسرار التجارية أصبحت في عصرنا الحاضر لا تلبي الغرض ضمن ما تتمتع به الأسرار

التجارية من قيمة وتميز، فإنه أصبح من الضرورة بمكان العمل على سن تشريع يحمي الاسرار التجارية من الناحية الجزائية وللأسباب التالية:

أولاً: تعد الحماية الجزائية نوع من التحصين، مما يؤدي إلى إستقرار الأسرار التجارية وإتاحة المجال أمام صاحب الحق إلى التمتع بالمطالبة بحقه وإيقاع العقاب الجزائي على المعتدي تحت مظلة سيادة القانون[1] الذي بموجبه تحدد الأفعال المجرمة والعقاب عليها ضمن نصوص قانونية واضحة إعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ثانياً: تعتبر الحماية الجزائية وسيلة فاعلة لتحقيق العدل ومكافحة الجريمة من خلال ما تشكله من ردع عام وخاص عن ما يدور في خلد الفاعل بأن فعله الجرمي سوف يجعله معرضاً للعقاب وثنيه عن تكرار الفعل مستقبلاً، والإعراض لدى العامة عن تفكيرهم بإرتكاب الجريمة التي يشكل تحققها إعتداءً على الحقوق المملوكة للآخرين والمساس بمصالحهم أوانتقاصها، طالما وأن صاحبها يمارس حقه عليها بعناية قانونية وضمن الأصول، حيث أن المشرع عندما يورد نص على العقوبة يحدده بدقة وبصراحة للأفعال التي تعد جرائم من خلال تعدادها وأنواعها ومصنفاتها والتي تختلف العقوبة بإختلافها، ويعلم بها الجميع ليتحقق الهدف من فرضها الذي يشكل معالجة لمشاكل إجتماعية والمتمثلة بالردع العام وإنتفاع الجميع منه[2].

---

[1] عبد الستار، فوزية (1988). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة، ص 70-74.

[2] الكساسبة، فهد (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص 117-124.

ثالثاً: الحاجة إلى الحماية الجزائية ذات قيمة وأهمية والعمل بها يدل على تطور المجتمعات بإتخاذها سياسات عادلة سواءً لمالك الحق المعتدى عليه أو للمعتدي نفسه، وضمن أهداف حالية ومستقبلية لها مدلولها وذلك بتحقيق الشعور بالعدالة المستقرة بالضمير بين الأفراد في المجتمع وحصول كل ذي حق على حقه بموجب القانون ودون إجحاف[1].

رابعاً: أثر الحماية الجزائية على المجتمع بشكل عام من خلال إستفادة غير الجاني وبطريقة غير مباشرة لردعهم وتحذيرهم من إرتكاب الجرائم نتيجة مشاهدته للعقاب الذي تعرض له غيره. وضمن هذه الحالة، يتعدى هدف عقوبة الشخص بذاته إلى العامة، والذي على أساسه يكون المجال أوسع لتوفير الحماية الجزائية من خلال الردع العام وإستبعاد تفكير غير الفاعل إلى إرتكاب الجرائم والإعتداء على حقوق الآخرين بانذارهم بالعقوبة واثارها مما يبقي الجريمة كامنة ولا تضهر الى الواقع الفعلي [2]التي حماها القانون بموجب النصوص التشريعية التي تنظمها، والتي لم توجه إلى شخص بعينه، وإنما تخاطب العامة سواءً وردت في قانون خاص أو من خلال إفراد نصوص ضمن قانون العقوبات[3].

---

[1] الكساسبة، فهد، مرجع سابق، ص 121-124.

[2] زكي ابو عامر، محمد (1987). دراسة مقارنة في علم الإجرام والعقاب، القسم الثاني، علم العقاب،ص 301- 303.

[3] شوقي أبو خطوة، أحمد (2001-2002). أصول علمي الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، علم العقاب، ص316.

خامساً: تشكل الحماية الجزائية للأسرار التجارية فوائد اقتصادية وأخلاقية للعامة تفيد المجتمع[1]،والتي تعتبر مكملة لبعضها البعض، بإعتبار أن الأساس بالإمتناع عن إرتكاب الأفعال المجرمة قد يكون نابع من مسؤولية الشخص الدينية وقيمه الأخلاقية أو الإجتماعية على أساس الخوف من عقاب الآخرة أو خشيةً على سمعته.

سادساً: إن الحماية من الناحية المدنية لا تفي بالغرض، وإتخاذها بمفردها كوسيلة حماية يعد تحجيماً لقيمة الأسرار التجارية، ويجعل دائرة الإعتداء عليها تتسع إذا ما علم الفاعل وأدرك أن العقاب يسير ولا يؤثر عليه سواءً من الناحية الشخصية أو من الناحية الإقتصادية، مما يشكل تأثيراً على رأس المال الشخصي الذي يؤثر بطريقة مباشرة على الإقتصاد بشكل عام في الدولة والذي يعتبر من ركائزها الأساسية، وللتواجد ضمن المجتمع الدولي وقيام التجارة الخارجية وتنشيطها والتي تشكل دخلاً قومياً ينعكس على المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع[2]، حيث أن الأمر يشكل منظومة مترابطة تبدأ من الفرد لتنتهي بالدولة لتعود إلى الفرد ثانيةً، والتي لا بد من حمايتها بكل الوسائل المتاحة وبالذات فرض المسؤولية الجزائية، والذي يبني جسور الثقة بين التجار من ناحية، وبين التجار والمستهلكين من ناحية أخرى، إضافةً إلى أن الثقة المرتبطة بالخوف من العقوبة الجزائية أكثر فاعلية وتكاملية تساعد على

---

[1] الصيفي، عبدالفتاح، و زكي أبو عامر، محمد (1997-1998). علم الإجرام والعقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص 296.

[2] عبدالله الشاذلي، فتوح (2007). "أساسيات علم الإجرام والعقاب"، أوليات علم الإجرام العام – تفسير السلوك الإجرامي – العوامل الداخلية والخارجية للإجرام –أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي –أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ص203-206.

إتاحة الفرصة للعمل بحرية وتنشيط التجارة وفقاً للقانون والأعراف السائدة المهتمة بالإقتصاد الذي ينصب أثره على تقديم الخدمة إلى الفرد والمجتمع وإشباع حاجة المستهلك الذي من حقه الحصول على مستلزماته والتي يفترض أن تكون على قدر يضمن إحتياجه وسلامته ودون تضليل[1]. وينبني على ذلك العمل بأي وسيلة من شأنها إبعاد المخاطر والتهديدات التي تؤثر على تجارته المتضمنة لأسراره التجارية والتي تختلف بحسب نوع الإعتداء ومحله على مكونات المشروع التجاري، وبالذات على الأسرار التجارية، بحيث يتسع تبعاً لحجم المشروع وما يشكله من وجود بالسوق. لذلك فإن فرض الحماية الجزائية مهمة لمصلحة التاجر بحماية مشروعه من الفشل الذي ينعكس كذلك على المستهلك الذي تقتضي مصلحته الإستمرار بالإنتاج لاشباع حاجته.

---

[1] تنص المادة (3) من قانون المؤشرات الجغرافية الأردني رقم 8 لسنة 2000 على:أ. يحظر على أي شخص ما يلي: 1. استعمال أي وسيلة في تسمية أي منتج أو عرضه بشكل يوحي بأن منشأه الجغرافي غير منشئه الحقيقي مما يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن هذا المنشأ. 2. استعمال أي وسيلة في تسمية النبيذ أو المشروبات الروحية بشكل يوحي بأن منشأها الجغرافي غير منشأها الحقيقي بما في ذلك استعمال مؤشر جغرافي مترجم أو مصحوب بكلمات مثل (نوع) أو (تقليد) أو أي كلمة من هذا القبيل.3.استعمال مؤشر جغرافي بشكل يوهم الجمهور بأن منشأ المنتج غير منشأه الحقيقي وإن كان هذا المؤشر صحيحاً في حرفيته. 4.أي استعمال لمؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية. ب. يعتبر القيام بأي من التصرفات أو الأعمال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة تعدياً على المؤشر الجغرافي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية".ونجد أن المسؤولية القانونية المفروضة ضمن المادة (3) أعلاه هي مسؤولية مدنية وليست جزائية.

وعليه، فإن توفير الحماية الجزائية للأسرار التجارية ضرورة ملحة لا بد للمشرع من العمل على توفيرها وبسرعة من خلال إيجاد قانون خاص بحماية الأسرار التجارية في الأردن، لحفظ تلك الأسرار من الإعتداء عليها الذي لا تبرره شريعة ولا أخلاق.

وتعتبر الحاجة للحماية الجزائية مهمة من ناحية النظرة إلى المستقبل والتوسع إلى العالم الخارجي من خلال تشجيع الإستثمار لاستقطاب أصحاب المشاريع الضخمة التي لا أحد ينكر ايجابياتها، لإستقرارها داخل الأردن التي يرافقها إطمئنانه على أملاكه بالنظر لما يرتبه القانون من عقوبات صارمة على المعتدي، وما يرافق ذلك من تشغيل للأيدي العاملة من عمال وفنيين يمكن أن ينقذهم المشروع من البطالة التي تعتبر آفة اجتماعية تساهم بتفشي الجريمة، إضافةً إلى رفد خزينة الدولة من خلال ما يترتب على مالك المشروع من إلتزامات تدفع بناءً على نص قانوني ملزمة بدفعها لخزينة الدولة على سبيل رسوم التراخيص والضرائب، وغيرها من الالتزمات المقررة.

وعلى ذلك، إذا نظرنا إلى تجربة الدول التي جعلت الإعتداء على الأسرار التجارية جريمة، وأقرت العقوبة الجزائية على فاعلها، ضمن تشريعاتها، فإن الباحث يرى أنها نجحت بشكل مميز انعكس على أصحاب تلك الأسرار والمتعاملين معهم سواء بعلاقة العمل أو بصفتهم مستهلكين، إضافةً إلى إنعاش الإقتصاد بشكل عام. وإن عنايتها في هذا القطاع الهام لم يأتِ من فراغ أو عشوائية، بل جاء نتيجة يقينهم بضرورته التي أدت بالمختصين إلى إجراء الدراسات النظرية والعملية المكلفة حيث كانت مخرجاتها أن هذا القطاع يستحق الحماية بكل الوسائل والتي من ضمنها العقوبات الجزائية على المعتدي على الأسرار التجارية.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الأمريكي

إهتم المشرع الأمريكي بتوفير الحماية الجزائية للأسرار التجارية من أجل منع الاعتداء عليها، وذلك من خلال إيجاد نصوص قانونية وردت صراحة في قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي، الذي تناول أفعال التعدي على الأسرار التجارية من خلال التجسس والأفعال الواقعة من الأشخاص بغرض الاستفادة الشخصية من خلال جريمة سرقة الأسرار التجارية.

سنقف من خلال هذا المبحث على أحكام القانون الأمريكي في خصوص الحماية الجزائية للسر التجاري، بحيث نخصص المطلب الأول للوقوف على الركن الشرعي والقانوني وتطوره، والمطلب الثاني للشرط المفترض في التجريم والعقاب لحماية الأسرار التجارية، والمطلب الثالث للركن المادي لجريمة الاعتداء على السر التجاري، أما المطلب الرابع فمخصص للركن المعنوي لجريمة الإعتداء على السر التجاري.

المطلب الأول

الركن الشرعي أو القانوني لجريمة الاعتداء على السر التجاري

إن خروج الأسرار التجارية المرتبطة بالخدمات ضمن ما جاء في قانون التجسس الاقتصادي، يعتبر إستثناءً محتوياً على قيد يجعل من تطبيق الحماية الجزائية للأسرار التجارية محدداً وضيق ولا يتوافق والتعريف الوارد ضمن قانون التجسس الإقتصادي الذي جاء شاملاً، حيث أن القانون المعني بحماية السر التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف بين الولايات نفسها بحكم أن الأصل في المصدر في القانون العام ومدونة المسؤولية وقانون الولايات

والقانون الفدرالي[1]، حيث تم نشر مدونة المسؤولية في عام 1939م وتلتها المدونة الثانية في عام 1978م، إلا أن الأولى تضمنت الأساس لحماية السر التجاري الذي بعد مروره بظروف عدة وصلت بنهايتها إلى ايجاد تنسيق بعد مناقشات حثيثة، حيث عرض القانون في الجلسة السنوية للمؤتمر الإقليمي لمناقشة قانون السر التجاري الموحد والذي حظى بالموافقة في عام 1979م كقانون موحد للأسرار التجارية[2]، والتي تمتع بالحماية بموجبه المعلومات العلمية والتي من ضمنها طرق التصنيع والعمليات الكيميائية وكذلك المعلومات التجارية مثل الخطط التسويقية والمالية والخطط المستقبلية المالية والائتمانية، إضافةً إلى قائمة العملاء والمعرفة الفنية.

وفي ظل هذا الجمع، كان الهدف الخروج بقانون موحد للأسرار التجارية، ولكن وبحكم أن هذا القانون لم يكن إلا تجميع للمبادىء التي جاء بها القانون العام أصبح هنالك تفاوتاً بالتطبيق حيث أن بعض الولايات تطبقه وولايات أخرى لا تعمل به، مع أن عدداً ليس بسيط من الولايات تطبقته إلا أنه يبقى اختيارياً[3]. وكان من الأهمية التوافق على قانون، حيث أثمرت الجهود بإصدار قانون للسر التجاري عام 1993م والذي تم نشره في عام 1995م محدث لقانون المنافسة غير المشروعة، ونتيجة إهتمام الحكومة الفدرالية من أجل وضع قانون يحمي الأسرار التجارية وملكيتها في عام 1996م وهو قانون التجسس الإقتصادي. وهذا يدل على أن الدول

---

(1) .Richard Stim، مرجع سابق، ص 126.

(2) Margaret M. Blair, Steven M. Hwallman (2001). "Unseen Wealth: Report of the Brookings Task Force on Intangibles", Brookings Press, Washington D.C., p, 81.

(3) Michael A. Epstein (2004). "Epstein on Intellectual Property", Aspen Publisher, New York, p. 24-26.

الكبرى عملت بشكل حثيث وإهتمام جاد لخلق قانون يحمي الأسرار والمعلومات السرية بشكل عام، حيث تم العمل وتكثيف الجهود بشكل أكثر والتي تكللت بإصدار قوانين تنظم الحماية لهذه الأسرار والمعلومات ضمن خصوصية معينة لعدم خلق المشاكل والازمات نتيجة عدم التنظيم وغياب العقاب الذي قد يؤدي إلى الفوضى وزعزعت الدولة من الخارج بمواجهة الحكومات الأجنبية وكذلك داخلياً بتطبيقه على ما ينشأ من نزاعات تعرض على المحاكم فيما يتعلق بالأسرار التجارية على المستوى الداخلي للدولة[1].

وقد نص قانون التجسس الاقتصادي ضمن المادة (1831) على: "(أ) بشكل عام، من ينوي أو يعلم أن الجريمة سوف يستفيد منها أية حكومة أجنبية أو جهاز أجنبي أو عميل أجنبي، بدراية: 1. يسرق أو بدون إذن يستولي أو يأخذ أو يحمل بعيداً أو يخفي أو عن طريق الغش أو حيلة أو خداع يحصل على الأسرار التجارية؛ 2. ينسخ دون إذن، يحرف، يوجه، يرسم، يصور، ينزل، يحمل، يغير، يدمر، ينسخ، يعيد، ينقل، يسلم، يرسل، يرسل بالبريد، يتصل، أو ينقل سراً تجارياً؛ 3. يتلقى، يشتري، أو يملك الأسرار التجارية، مع علمه أنها قد سرقت أو تم الإستيلاء عليها، أو الحصول عليها، أو تحويلها دون إذن؛ 4. محاولات لارتكاب أي جريمة موصوفة في أي من الفقرتين (1) إلى (3)؛ أو 5. يتآمر مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب أي جريمة موصوفة في أي من الفقرتين (1) إلى (3)، وشخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص يقوم بأي عمل لإحداث المؤامرة، يجب، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، تغريمه ما لا يزيد عن 500،000 دولار أو سجنه لمدة لا تزيد عن 15

---

[1] أنظر: المادة (1831) من قانون التجسس الإقتصادي الأمريكي.

عاماً، أو كليهما. (ب) منظمات: أي منظمة ترتكب أي جريمة موصوفة في الفقرة الفرعية (أ) تعاقب بغرامة لا تزيد عن 10,000,000 دولار"[1].

المطلب الثاني

الشرط المفترض في التجريم والعقاب لحماية السر التجاري

لقد جاء قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي على ذكر المعلومات بأنواعها وأشكالها بشكل مفصل متوسعاً ليكون أكثر شمول من قانون الأسرار التجارية معتمداً على ما ذكره المشرع الأمريكي في باب تعريف الأسرار التجارية، الذي جاء بشكل واسع بهدف إحتواء النصوص الواردة ضمن قانون التجسس الاقتصادي، مما يعني بأنه اشتمل على كافة المعلومات حتى التي لم يأتِ المشرع على ذكرها ضمن قانون المنافسة غير المشروعة. حيث أن قانون التجسس الاقتصادي بسبب شموليته لم يحدد كيفية حفظ المعلومات التي تعتبر أسرار تجارية، بل توسع بذلك واعتبر جميع المعلومات تحظى بالحماية بغض النظر عن الطريقة التي خزنت بها حيث ساوى بحفظ الأسرار التجارية وتخزينها سواء كان من خلال الطرق التقليدية، كما لو كانت

---

[1] Article (1831) provides: "*(a) In General.*—Whoever, intending or knowing that the offense will benefit any foreign government, foreign instrumentality, or foreign agent, knowingly— (1) steals, or without authorization appropriates, takes, carries away, or conceals, or by fraud, artifice, or deception obtains a trade secret; (2) without authorization copies, duplicates, sketches, draws, photographs, downloads, uploads, alters, destroys, photocopies, replicates, transmits, delivers, sends, mails, communicates, or conveys a trade secret; (3) receives, buys, or possesses a trade secret, knowing the same to have been stolen or appropriated, obtained, or converted without authorization; (4) attempts to commit any offense described in any of paragraphs (1) through (3); or (5) conspires with one or more other persons to commit any offense described in any of paragraphs (1) through (3), and one or more of such persons do any act to effect the object of the conspiracy, shall, except as provided in subsection *(b)*, be fined not more than $500,000 or imprisoned not more than 15 years, or both. *(b) Organizations*.—Any organization that commits any offense described in subsection *(a)* shall be fined not more than $10,000,000".

مكتوبة وحفظت ضمن مستودع مغلق أو على شكل أكثر تطوراً بتخزينها من خلال الأجهزة المخصصة لذلك وبأساليب الكترونية حديثة، ولأبعد من ذلك، فإنه شمل الأسرار التجارية التي يعتمد في تخزينها وحفظها على عقل الإنسان [1]. ولكن كيف للمعتدي أن يحصل على مثل هذه الأسرار التي تختلف بتخزينها عن المعتاد؟ إن وجود مالك الاسرار التجارية في وضع معين قد يؤدي به وبحسن نية إلى البوح ببعض أو بكل أسراره التجارية، وبالمقابل فإن المعتدي يستغل هذا الأمر بسوء نية ويكون استولى عليها بطرق غير مشروعة أو في بعض الحالات النادرة بالحصول عليها من خلال إخضاع مالك الأسرار التجارية لعمليات طبية باستعمال أجهزة من نوع خاص تسهل عملية كشف الأسرار بالنطق بها وكشفها دون رضاه بذلك، وكذلك استعمال نوع من العقاقير التي توثر على العقل والتي تؤدي بصاحب الأسرار التجارية بالكلام والإفصاح عن أسرار دون أن يعلم عن فعله، ويعتبر الفاعل وقع تحت المسائلة القانونية حتى ببقاء هذه الأسرار ضمن سره هو دون غيره إستناداً إلى أنه من الممكن والمحتمل أن يقوم بمنافسة صاحب الأسرار التجارية[2]، على الرغم من الشمولية التي إتبعها المشرع الأمريكي

---

[1] Peter Toren (2003). Intellectual Property Rights and Computer Crime, 3rd Ed., Law Journal Press, NY, USA, §5.03 [2], p 5-10.

[2] عرف قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي الأسرار التجارية على أنها: "كل أشكال وأنواع المعلومات المالية، التجارية، العلمية، الفنية (التقنية)، الاقتصادية، الهندسية، وتشمل: الأنماط، الخطط المصنفات (المعلومات المركبة)، برامج الأجهزة، الصيغ، التصاميم، النماذج، الأساليب، التقنيات، العمليات، الإجراءات البرامج والرموز، سواء كانت بشكل ملموس أو غير ملموس، وكيفما كانت طريقة تخزينها أو تجميعها أو حفظها سواء مادية أو الكترونية، بيانية أو تصويرية أو كتابة ... أ- إذا اتخذ صاحبها إجراءات معقولة للحفاظ على سريتها. ب- إذا كانت هذه المعلومات تغطي لحائزها قيمة اقتصادية مستقلة حالة أو محتملة عن طريق عدم معرفتها عموماً وعدم سهولة الحصول عليها من خلال رسائل مناسبة من قبل الغير".

في قانون التجسس الاقتصادي من باب الحفاظ على الأسرار التجارية التي تكاد أن تكون تتمتع بقدسية بحضر أي إعتداء عليها أو المساس بها، إلا أن الأمر ليس مطلقاً ليسري على كل الأفعال التي تتعلق بالمعلومات، فإن هنالك أفعال لم تدخل ضمن هذا المنع كما لو تعلقت الأعمال بحق الآخرين في استخدام مهاراتهم الذاتية وخبراتهم التي إكتسبوها من خلال العمل فإنها لا تدخل ضمن الأفعال المجرمة التي تخضع لعقوبة جزائية لوجوب أن تكسى المعلومة بكل العناصر والشروط التي على أساسها تعتبر أسرار تجارية عند ارتكاب الفعل الذي عنده تكون تتمتع بقيمة اقتصادية، إضافةً إلى واجب مالكها بالمحافظة عليها، والتي على أساسها تقوم المسائلة الجزائية على المعتدي والخلل بأحدها اوجميعها يشكل إنتفاء للمسؤولية الجزائية والذي يتبعه إنتفاء العقاب.

إن حماية الأسرار التجارية الجزائية المترتبة على تعرض تلك الأسرار للإعتداء من خلال سرقتها يستوجب أن تكون الأسرار التجارية ذات إرتباط وثيق بالتجارة، بحيث تتعلق بالسلع المنتجة التي تقوم على هذه الأسرار ويتم التبادل التجاري بهذه المنتجات على المستوى الداخلي فيما بين الولايات أو على الصعيد الخارجي الذي ينشأ فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى.

وعليه، فإن إرتباط السر التجاري بالتجارة يستلزم أن تحتوي الأسرار التجارية على منتجات قابلة للتداول داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، مما يعني بأن العمل التجاري المتمثل بالبيع والشراء المعتمد على المنتج المكون من السر التجاري أدى إلى وجود هذا المنتج بالسوق

بحكم تداوله والمتاجرة به، والذي يدل على وجود السر التجاري من السابق، وإن الإعتداء عليه بسرقته يعرض المعتدي إلى المسائلة الجزائية.

إن وجود السر التجاري مسبقاً يعني أن يحاط بالحماية الجزائية من إعتداء الغير عليه من خلال إرتكاب جريمة السرقة، مما يتأسس عليه الحق للمالك بالمطالبة بمعاقبة المعتدي، الذي يلقي على عاتق صاحب الأسرار التجارية واجب بأن يقوم بنشر منتجاته المحتوية على السر التجاري في السوق بسرعة، وذلك لتمكين العموم بأن ما يتم تداوله من منتجات مكونة لسر تجاري مملوك ولا يحق الإعتداء عليه بالإستناد إلى إحاطته بالحماية الجزائية. وبالمفهوم المعاكس، فإن تأخر المالك بطرح منتجاته بالسوق وإجراء المعاملات التجارية عليها يفتح المجال أمام المعتدي للمساس بها كونها لم تتمتع الحماية الجزائية، وهذا يشكل خطراً على الأسرار التجارية التي وصل إليها مالكها بعد عناء فكري وجسدي وما رافقهما من كلفة مالية عالية، وإن هذه الحالة تنطبق على صاحب السر التجاري الذي يتأخر بطرح منتجه الذي قام بسحبه من السوق بهدف تطويره وإعادة طرحه من جديد، حيث أخذه مساحة واسعة من الوقت لإجراء البحث والتجارب، مما يجعل مهمة الطرف الآخر بالمنافسة أكثر سهولة، سيما وأن قانون التجسس الإقتصادي لم ينص على حماية المعلومات التي لا تزال في طور البحث ونتائجها لم تظهر بعد للتداول بالسوق، وإبقاء تلك المعلومات أسراراً تجارية محمية ضمن ما نص عليه قانون الأسرار التجارية بحكم توافر وجود قيمتها وما تتمتع به من أهمية بالنسبة لمالكها، مما يجعل الإعتداء عليها ممكناً بسبب تجريدها من الحماية الجزائية، رغم توافر حمايتها المدنية التي لا تكفي لردع المعتدي كما هو الحال بالحماية الجزائية وما تشكله هذه

الحماية من رادع يحسب له المعتدي لما سوف يترتب عليه من عقاب صارم مقيد بنصوص قانونية محددة[1].

المطلب الثالث

الركن المادي لجريمة الاعتداء على السر التجاري

إن المعتدي قد يحقق فعله من خلال ممارسة طرق احتيالية من شأنها خداع مالكها[2] وانتزاع السر التجاري منه لصالح المعتدي بطريقة غير مشروعة وإلحاق الخسائر به الحالية والإحتمالية التي يمكن امتدادها للمستقبل، مما يخلف أثراً سلبياً على تلك الأسرار والتي قد تؤدي إلى فقدان السر التجاري وهلاك ملكيته أو اختلاسه على أساس الاستخدام المؤكد للأسرار التجارية من جهة المستخدم السابق دون تصريح من صاحب العمل[3].

وبناءً على ذلك، فإنه يتوجب لغايات مجازاة المعتدي على الأسرار التجارية من خلال جريمة سرقة الأسرار التجارية مع توجه نية السارق إلى إستعمال الأسرار التجارية المسروقة لمنفعة شخصية له اقتصادية أو لغيره وتحقق كافة أركان جريمة سرقة الأسرار التجارية وجريمة التعدي على الأسرار التجارية لصالح دولة أجنبية ضمن قانون التجسس الاقتصادي.

ونجد أن المشرع الأمريكي قد اهتم بالتعدي الذي يلحق الضرر بمالك الأسرار التجارية من خلال أفعال نذكرها على النحو التالي:

---

(1) *United States v. Hsu*, 40 F. Supp. 2d 623, 625 n.1 (E.D. Pa. 1999).

(2) Espionage Economic Act, § 1831 (a) (1); § 1832 (a) (1).

(3) P. Bradley Limpert and Oxana Iatsyk (2001). "International Protection of Trade Secrets", Toronto, p 7: 16.

أولاً: الإستيلاء على الأسرار التجارية من خلال إساءة استعمالها أو سرقتها أو التعدي عليها عن طريق الغش أو الإحتيال أو الخداع من قبل أي شخص جريمة، ويشترط بالمعتدي أن يكون يعلم بأن الفعل الذي مارسه تعدياً على الأسرار التجارية المملوكة للغير، مع توجه نيته نحو هذا الفعل قاصداً الحصول على تلك الأسرار لجلب فائدة أو لتحقيق مصلحة لحكومة أجنبية أو عميل أو وسيلة أجنبية، ليعتبر من باب إساءة استعمال الأسرار التجارية والسرقة التي تحرم صاحب الأسرار التجارية من الاستفادة منها لتنتقل الفائدة للفاعل المعتدي، مع علمه بذلك وتنفيذ فعله بسرقتها مستخدماً الطرق التي تمكنه من إتمام جريمته بحيازتها وإخفائها عن صاحبها أو التي توصل إليها بطرق احتيالية من خلال خداع وإيهام مالكها والإستيلاء على أسراره التجارية[1] وإلحاق خسائر حالية ومحتملة ويمكن إمتدادها للمستقبل بمالك الأسرار التجارية والتي تؤدي إلى الحد من صلاحياته عليها بممارسة الحقوق الممنوحة له بموجب القانون وفقدان السر التجاري وهلاك ملكيته أو إختلاسه على أساس الإستخدام المؤكد للأسرار التجارية من جهة المستخدم السابق دون تصريح من صاحب العمل[2]. ولتحقق هذه الأفعال بإعتبارها جرائم يعاقب فاعلها لابد أن تتم دون رضى المالك، مما يعني ان قبوله لها يرتب إنتفاء المسؤولية الجزائية عن فاعلها لإنتفاء ركن الجريمة المادي، كما لو حصل الفاعل على ترخيص مسبق من مالك الأسرار التجارية بإستغلالها وقام بتجيير الفائدة التي يفترض

---

[1] Espionage Economic Act, § 1831 (a) (1); § 1832 (a) (1).

[2] P. Bradley Limpert and Oxana Iatsyk. مرجع سابق، ص 16.

أن يحصل عليها هو إلى الغير فيكن بذلك خالف الشروط المنصوص عليها بالعقد المتعلقة باستغلاله للأسرار التجارية، فإنه لا يعفى من المسؤولية الجزائية في هذه الحالة لإنتفاء الركن المادي للجريمة كونه بالأصل إحتصل على الأسرار التجارية بموجب عقد تضمن تصريح مسبق من مالكها ولم يأتِ بفعل من الافعال التي حددها المشرع التي بسلوكها تنشأ المسؤولية الجزائية بمواجهته[1].

ثانياً: نقل الأسرار التجارية دون تصريح، وتعني هذه الحالة أن يتم نقل الأسرار التجارية كما هو الحال بإجراء النسخ أو التصوير أو إرسالها من خلال البريد العادي أو الالكتروني، وإن العمليات المشروعة وغيرها من صور نقل الاسرار التجارية التي نص عليها المشرع الأمريكي[2] يجب أن تتم بموافقة مالك هذه الأسرار التي تم نقلها إلى الغير، وبخلاف ذلك تعتبر جريمة من ضمن الجرائم ذات العلاقة بنقل الأسرار التجارية والتي يترتب عليها مسؤولية جزائية على فعله إذا ما تم من خلال قيام الفاعل بنقل الأسرار التجارية بإحدى الوسائل التي نص عليها المشرع دون أن يكون قد احتصل على إذن وموافقة مالكها مسبقاً رغم أن أصل الأسرار المنقولة ما زال ضمن حيازة مالكها وتحت سيطرته، إلا أنه يمكنه من خلالها منافسة المالك مما يؤثر على قيمة أسراره التجارية[3]. وإن الموافقة المسبقة من المالك تتساوى مع الموافقة اللاحقة التي تجيز التصرف.

---

(1) *Con Fold Pac., Inc. v. Polaris Indus.*, 433 F.3d 952, 959 (7th Cir. 2006): "[I]t is perfectly lawful to 'steal' a firm's trade secret by reverse engineering". Available at: (http://openjurist.org/) accessed on: 20/10/2014.

(2) Economic Espionage Act (EEA), Title 18 Part (1) 1831 (a) (2); 1832 (a) (2).

(3) David Goldstone، مرجع سابق، ص 185.

ثالثاً: تلقي الأسرار التجارية دون تصريح بذلك[1]، وفي هذه الحالة قد تتعرض الأسرار التجارية للسرقة والتي تعتبر أساساً جريمة بحد ذاتها معاقباً عليها قانوناً، وبما أن جريمة السرقة تتم بغير علم أو إذن المالك أو الحائز القانوني للمسروق فإن القانون جرمها ونص على عقوبة لفاعلها. وبحكم أن الأسرار التجارية ذات أهمية وقيمة فإن احتمالية المساس بها واردة بطريقة غير مشروعة من باب أنها تشكل مطمع لجهات عدة ومعنية بالحصول عليها بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي توصلهم إلى هذه الأسرار وبغرض حيازتها، فإن العقاب في هذه الحالة لا ينحصر على شخص مرتكب فعل السرقة بل يمتد ليشمل متلقي تلك الأسرار طالما وأنه لم يحصل على إذن مسبق من مالكها، فإن الجريمة تقع بتلقي الأسرار التجارية إذا تمت سرقتها لصالح دولة أجنبية أو وسيلة أجنبية أو عميل أجنبي من خلال شرائهم لها أو تملكها[2] مع توافر علمهم بأنها وصلت إليهم بطريقة غير مشروعة، ومع ذلك يتم الإستيلاء عليها ونقلها من خلال الفاعل لجريمة السرقة أو المستولي عليها بطريقة غير مشروعة دون إذن من مالكها، مما يعني تعريض هذه الجهات إلى العقاب بالإضافة إلى الجهات التي تلقتها أو قامت بشرائها أو حيازتها، وهذا من وجهة نظر الباحث يشكل إحاطة الأسرار التجارية بحماية أكثر شمولية وإتساعاً، مما يجعلها تتميز بحصانة لتشمل غير شخص مرتكب الفعل الحقيقي، وهذا يعد تطوراً لحماية الأسرار التجارية والتعامل مع ما يقع عليها من جرائم.

---

(1) Economic Espionage Act (EEA), Title 18 Part (1) 1831 (a) (3); 1832 (a) (3).

(2) *United States v. Meng* Case No. CR 04 20216-JF (N.D. Cal. Aug. 29, 2007).

لكي تترتب المسؤولية الجزائية نتيجة التعدي على الأسرار التجارية بأحد الأفعال السابقة، فإنه لا بد من الربط بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية التي تحققت بسببه أي أن النتيجة الجرمية المتمثلة بالحصول على السر التجاري يجب أن تكون لاحقة على ارتكاب الفعل الجرمي أي أنه لا بد من مراعاة زمان وقوع الفعل وتحقق النتيجة، وأن يكون الحصول على السر التجاري ناتجاً عن العلاقة بين الفعل والنتيجة التي تحققت، إضافةً إلى ما يتوجب توافره من شروط أخرى منها ما يتعلق بطبيعتها، وأخرى بما إتخذه حائزها من احتياطات للمحافظة عليها بحكم أهميتها وقيمتها الإقتصادية، فيكون التعامل مع هذه الشروط بلزوم توافرها مجتمعة كوحدة واحدة وانهيارها جزئياً أو كلياً يترتب عليه انتفاء المسؤولية.

أما الشروع والمؤامرة لإرتكاب الأفعال الواردة أعلاه[1] بحكم توسع المشرع الأمريكي بتوفير الحماية الجزائية للأسرار التجارية، فقد ذهب إلى إحاطتها بكل ما يجعلها عرضةً لأي إعتداء من قبل الآخرين. وبما أن الجريمة تمر بمراحل سابقة على وقوعها والتي تبدأ بمجرد فكرة قد تكون آنية في ذهن الفاعل ليصبح يفكر ويحسب ليستقر بالنهاية على أحد امرين، إما الاستمرار وتنفيذ ما كان ضمن أفكاره أو يتوقف ويترك الأمر حبيس بداخله. ومن الملاحظ أن المشرع الأمريكي إعتبر أن المؤامرة والشروع بأي من الجرائم التي أتينا على ذكرها سابقاً في هذا الخصوص متساويتان مع الجرائم التامة من حيث العقاب، بحيث وحد العقوبة على إرتكاب أي منها مستنداً في ذلك إلى ان الذي يخطط ويفكر قام بالأعمال التي تشكل الركن المادي

---

(1) Economic Espionage Act (EEA), Title 18 Part (1) 1831 (a) (4), (5); 1832 (a) (4), (5).

للجريمة الذي من شأنه تحقيق نتيجة، ولكن بسبب تدخل ظروف خارجة عن إرادته بقي الأمر مجرد شروع واساءة استعمال للأسرار التجارية الذي يترتب عليه العقاب على فاعله.

وتأكيداً على ما ذهب إليه المشرع الأمريكي، فقد جرى تطبيق جريمة الشروع بسرقة الأسرار التجارية الخاصة بطريق تصنيع دواء السرطان (Taxol) من خلال الحكم الصادر عن محكمة الدائرة الثالثة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث صدر حكم إدانة بحق المتهم (HSU) بالشروع والتآمر بسرقة الأسرار التجارية، حيث بررت المحكمة قرارها بأنه لا حاجة لإثبات وجود الأسرار التجارية فعلياً لادانة المتهم الذي حاول القيام بسرقة الأسرار التجارية طالما وأن نيته إتجهت نحو ذلك وثبوت محاولة الحصول على المعلومات التي اعتقد بأنها أسرار تجارية، وإن أفعاله هذه تؤكد توافر النية لديه لتحقيق النتيجة[1].

---

[1] *United States v. HSU*, 155 F. 3d 189 (3d Cir. 1998).

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على السر التجاري

تقع جريمة التجسس وتخضع للعقوبة إذا ثبت أن نية المعتدي – والتي تلعب دوراً مهماً – قد اتجهت إلى احداث الفعل المتمثل بالاعتداء على الأسرار التجارية والغرض منه بتحقيق الفائدة لمصلحة الحكومة أو الهيئة الأجنبية وما له من ضرر يلحق بالمجتمع والفرد والدولة حامية السر التجاري، لدورها الفاعل في بناء الكيان الإقتصادي لها.

أما النية المقصودة بسرقة الأسرار التجارية والتي يجب توافرها لدى المعتدي بالتوجه إلى تحقيق الفائدة الاقتصادية سواء له شخصياً أو للغير. وعليه، فإنه لا بد من تحقق أركان الجريمة لمعاقبة الفاعل جزائياً، حيث يجب إثبات فعل الإعتداء على الأسرار التجارية المحمية قانوناً ضمن قانون التجسس الاقتصادي بشكل واسع ليشمل أكثر مما اشتمل عليه قانون الأسرار التجارية[1].

وبالإضافة لذلك، فإنه لا بد من توجه إرادة الفاعل بأن ما إرتكبه من افعال يعتبر من باب التعدي على أسرار تجارية ليس من حقه الإعتداء عليها لتعلق حق الغير بها وبغير رضا أو إذن صاحبها أو حائزها القانوني وهو على علم بذلك، مما يعني أن الجريمة المرتكبة لا تكون إلا جريمة مقصودة التي يلزم لقيامها توافر علم وإرادة فاعلها[2].

---

(1) Shan Hailing (2008). The Protection of Trade Secrets in China, Kluwer Law International, Netherlands, p. 136-137.

(2) David Goldstone (2001). Prosecuting Intellectual Property Crimes, United States Department of Justice, Computer Crime and Intellectual Property Section, William S. Hein & Co., Inc., NY, USA, p 186-87.

ومن الجدير بالذكر أن العلم والإرادة المطلوب توافرهما لدى من قام بفعل الاعتداء وأساء استعمال الأسرار التجارية، لا بد من إثبات بأن محل الإعتداء أسرار تجارية ذات قيمة، وأن مالكها لم يقصر بواجبه بإتخاذ ما يلزم من اجراءات للمحافظة على ابقائها سرية[1]. وبخلاف ذلك، يعتبر من باب إساءة استعمال الأسرار التجارية والسرقة التي بوقوعها يصاب حق صاحب الأسرار التجارية بحرمانه من الاستفادة منها لتنتقل الفائدة للمعتدي سواء كان حكومة أجنبية أو مؤسساتها التابعة لها أو عميل أجنبي[2]، أو من أجل الفائدة الاقتصادية للمعتدي مع علمه بذلك وتنفيذ فعله بسرقتها مستخدماً الطرق غير المشروعة التي تمكنه من إتمام جريمته بحيازة تلك الأسرار أو استخدامها أو إخفائها عن صاحبها.

ولكي تقع الجريمة المتعلقة بالتعدي على الأسرار التجارية، لا بد أن يتم الاعتداء على الاسرار التجارية المملوكة للغير أو التي تقع ضمن حيازته قانونا، مع توافر العلم الكافي الذي يترافق مع توجه ارادته بأنه يأتي فعل مخالف للقانون إضافةً إلى أن فعله يشكل إساءة استعمال للأسرار التجارية، والذي ينقصه كذلك توافر الإذن من مالكها أو حائزها القانوني، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجرمي، حيث تمثل هذه النقاط أركان الجريمة وعناصرها.

---

[1] Goldstone ،David، مرجع سابق، ص 195.

[2] عرف قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي الوسيلة الأجنبية على أنها تعني: "أية وكالة، دائرة، وزارة، كيان، مؤسسة، جمعية، إدارية، منظمة، مشروع، شركة، مؤسسة تجارية إدارية قانونية فعلياً مملوكة، مسيطر عليها، مكفولة، مأمورة، مدارة، محكومة من قبل حكومة أجنبية".

أولاً: العلم

لقد اشترط المشرع الأمريكي توافر علم الفاعل بأن محل الإعتداء هو معلومات تشكل اسراراً تجارية ذات قيمة اقتصادية تعود ملكيتها للغير الذي له وحده الحق بالسيطرة عليها وحيازتها والتصرف بها ضمن ما منح من حقوق بموجب القانون، وإن اعتدائه يحرم مالكها من الإستفادة منها، إضافةً إلى ما يمسه من أضرار، وليست مجرد معلومات عادية متاحة للعموم[1]، لذلك فإن علم من يأتي بفعل الإعتداء على الأسرار التجارية مهم لتأسيس المسؤولية الجزائية بناءً عليه. وبخلاف ذلك، كأن يظن المعتدي أن الأسرار التجارية بأنها ليست أسراراً تجارية، ولا تستند ملكيتها لأحد، فإنه وهذه الحالة تنتفي مسؤولية الفاعل الجزائية عن الفعل، وبحكم أنه من واجب مالك الأسرار التجارية المحافظة عليها وتوفير الحماية اللازمة بإتخاذ إجراءات تضمن بقائها سرية لعدم إعتداء الآخرين عليها بإعتبارها ذات قيمة له، كما لو كان الدخول إليها لا يتم إلا من خلال أرقام سرية لا تفتح الأبواب إلا بإدخالها وتوافر علم الفاعل بذلك من خلال الإجراءات المتخذة لحمايتها، فإنه يترتب على المعتدي مسؤولية جزائية نتيجة إعتدائه عليها. أما إذا إحتصل الشخص على الأسرار التجارية نتيجة خطأ أو إهمال، فإنه سبيل لتحقق المسؤولية الجزائية اتجاهه.

ثانياً: الإرادة

ان الارادة التي اشترط المشرع توافرها كذلك باعتبارها عنصراً مهماً تدفع الفاعل من داخله وهو بوعيه وإدراكه غير مرغما الى تحريك قواه وسلوك نشاط للحصول على الاسرار التجارية تتجه

---

[1] *United States v. Shiah*, No. SA CR 06-92 (C.D. Cal. Feb. 19, 2008).

ضمنها ارادته الى الاعتداء على تلك الاسرار التي يعلم انها مملوكة للغير وذات قيمة وأن مالكها لم يرتضِ بما قام به الفاعل باخراجها من سيطرته وتحقيق النتيجة الجرمية التي تتمثل باخذ تلك الاسرار لفائدة اقتصادية للغير أو لفائدة حكومة أو وسيلة أجنبية أو عميل أجنبي ليشكل ذلك حرمان صاحبها منها الذي يترتب عليه الحاق الضرر به، ومع ذلك يبقى الفاعل مصراً وبدافع من داخله لتحقيق النتيجة.

ان العلم والارادة يمثلان عنصرا الركن المعنوي في الجرائم المقصودة ولا يتوافر القصد دون توافرهما مجتمعين وإلا أصبحت الجريمة غير مقصودة في جرائم التجسس الإقتصادي وسرقة الأسرار التجارية. وإنه يجب توجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل بهدف تحصيل الفائدة للغير أو لحكومة أو وسيلة أجنبية أو عميل أجنبي دون الحصول على الإجازة المسبقة من مالك الأسرار التجارية[1].

ثالثاً: القصد الجرمي

إن قيام أي جريمة يتطلب توافر الأركان العامة للجريمة المنصوص عليها ضمن قوانين العقوبات والمتمثلة بالركنين المادي والمعنوي، إلا أن هنالك جرائم بالإضافة إلى الأركان العامة لا بد لإثباتها من توافر الركن الخاص للجريمة، كما هو الحال في جريمة التجسس الإقتصادي التي ورد النص عليها ضمن قانون التجسس الإقتصادي الأمريكي من خلال المادة (1831)[2] التي يجب أن يتحقق إثبات أن ما قام به الفاعل كان ضمن غاية يسعى إلى تحقيقها من أجل

---

[1] .David Goldstone، مرجع سابق، ص 186-187.

[2] أنظر نص المادة (1831) من قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي.

الحصول على نتيجة، والتي تتمثل ضمن هذه الجريمة بالتعدي على الأسرار التجارية المملوكة للغير دون أن يكون له أدنى صفة عليها، وأن الفائدة التي سعى الفاعل إلى تحقيقها لا تعود له وإنما إلى حكومة أجنبية أو وسيلة أو عميل أجنبي.

أما فيما يتعلق بعلم الفاعل، فإنه شرط أساسي في هذه الجرائم والذي يعني بأن نيته توجهت إلى تحقيق النتيجة، وتتوجه النية من خلال الدافع الذي حرك إرادة الفاعل للقيام بالنشاط المخالف للقانون الذي أدى به إلى السلوك، مما يعني أن النية الخاصة أصبحت موجودة لدى الفاعل وتوجهت إلى التعدي على الأسرار التجارية. إضافةً إلى أنه يشترط العلم بأن فعل التعدي على الأسرار التجارية المملوكة للغير مجيرة فائدتها إلى عميل لدولة أو هيئة أجنبية، سواء أكانت فائدة إقتصادية أو غيرها، كما لو كانت الفائدة تتعلق بالسمعة[1]. وبناءً على ذلك، وعند ثبوت ذلك تقوم مسؤولية الفاعل الجزائية، أما إذا لم يثبت علمه فإن الركن المعنوي للجريمة لم يتوفر، الذي يترتب على إنعدامه إنتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل[2].

وبما أن جريمة السرقة من الجرائم العمدية، فإنه لا بد من توافر القصد الخاص لقيامها، والذي يكون محوره الأساسي في هذه الجريمة إتجاه نية السارق إلى تملك الشيء المسروق مع توافر علمه عند إرتكاب الفعل بأنه يعتدي على مال ليس مملوكاً له وبطريقة غير مشروعة. ولطالما أن هذا المال يقع تحت ملكية الغير، فإنه على وجه التأكيد لم يرتضِ بالإعتداء عليه وانتزاعه منه، إلا أن الجاني يرتكب فعل السرقة متجاوزاً كل محظور بالعمل على إخراج حيازة المال

---

[1] H. R. Rep. No. 788, 104th Cong., 2d Sess. (1996).

[2] David Goldstone، مرجع سابق، ص 195.

المسروق من حيازة مالكه الشرعي إلى حيازة السارق بطريقة تخالف القانون والأخلاق مع علمه وإدراكه لفعله والأبعاد التي سوف تترتب عليه.

إن خصوصية هذه الجريمة وما لها من آثار على الأسرار التجارية، جعلت المشرع الأمريكي يهتم بها حيث جاء عليها ضمن قانون التجسس الاقتصادي في المادة (1832)، وإن دقة الجريمة أدت بالمشرع إلى اشتراط توافر عناصر أخرى إضافية لقيامها متمثلة بالقصد الخاص الذي عنده يترتب على فاعلها المسائلة الجزائية، وسوف نأتي على هذه العناصر تفصيلاً وعلى النحو التالي:

1) الإستفادة الاقتصادية بالنسبة للجاني

عندما يتحقق فعل الإعتداء على الأسرار التجارية المملوكة للغير يجب أن يثبت توافر العلم لدى الفاعل، وأن نيته توجهت إلى سرقة الأسرار التجارية لتحقيق فائدة إقتصادية لحساب طرف آخر غير مالكها، مما يعني أن فائدة الغير وإشتراط نوعها بأن تكون إقتصادية هدف للسارق إنبنى عليه فعل السرقة، فإن سرقة الأسرار التجارية بهدف غير اقتصادي يخرج عن هذا المفهوم، كما لو كان بهدف الإنتقام من مالك تلك الأسرار، وقد تكون الفائدة لاغراض علمية او بحثية يتحقق من خلالها مصلحة اقتصادية له او لغيره ايضاً والتي قد تفوق الفائدة الاقتصادية التي يحققها مالك الأسرار التجارية، وبهذا تختلف جريمة السرقة عن جريمة التجسس التي تقع على الأسرار التجارية، والذي يجعل الإعتداء على الأسرار التجارية من

خلال سرقتها ضمن مفهوم تحقيق الفائدة الإقتصادية للغير يتحقق معه مسؤولية الفاعل الجزائية[1].

نية الإضرار بالمالك

تطلب المشرع الأمريكي أنه لا بد من توافر النية لدى الفاعل بإلحاق الضرر أو الخسارة بمالك الأسرار التجارية التي ليست له صفة عليها سواء ملكية أو استخدام، وهو يعلم بما سينتج عن فعله من ضرر، أو كان بإمكانه العلم بذلك، ويبقى مصراً من داخله على توجيه إرادته بإدراك ووعي بأن الضرر واقع لا محالة على مالك الأسرار التجارية نتيجةً لفعله، ويستوي الأمر لو كان الدافع حقده على مالك الأسرار التجارية أو الإضرار بسمعته أو غير ذلك من الأهداف، كون الأهمية تكمن بالعلم بأن فعله سوف يؤدي إلى ضرر بالمالك[2].

أما فيما يتعلق بإثبات النية، فإن مجرد حصول الفاعل على مردود إقتصادي من وراء فعله بالتعدي على الأسرار التجارية يعتبر دليلاً مؤكداً ويكفي لإثبات نيته التي اتجهت إلى إلحاق الضرر بالمالك، وأن ما احتصل عليه المعتدي يكفل أن يجعل منه شخص قادر على منافسة مالك الأسرار التجارية المعتدى عليها، مما يؤدي إلى إحداث إختلاف بوضعه بالسوق عن ما كان عليه بالسابق. وهذا بحد ذاته يشكل إشارة واضحة على وجود الضرر ولتأكيد حقيقة الأمر جلب الفائدة للمعتدي من خلال إنتفاعه إقتصادياً وما يحققه من شهرة تمده بالوجود بالسوق التجاري، وعلى حساب المالك الأصلي ومصلحته التي تضررت نتيجة إنعكاس نتائج الفعل

---

(1) *Thomas v. Alloy Fasteners, Inc.*, 664 So. 2d 59 (Ct. App. Fla. Dec. 8th, 1995).

(2) Peter Toren. مرجع سابق، ص 5-26.

الذي قام به المعتدي على أسراره التجارية، مما يعني بأن اثبات نية المعتدي على الأسرار التجارية المملوكة للغير ليس بالأمر الصعب[1].

المبحث الثالث

الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع المصري

من خلال تتبع الباحث للتشريعات المصرية الباحثة في الحماية الجزائية للأسرار التجارية، يجد بأن المشرع المصري قد سبق أغلب التشريعات العربية المقارنة بوضعه القواعد الناظمة لهذه الحماية باعتبار أن الدولة المصرية واسعة وعدد سكانها كبير ويخضع فيها العمل التجاري إلى أنواع كثيرة من الاعتداء عليه، مما دفع بالمشرع بمواكبة تطور العصر ومستلزماته وحماية الأسرار التجارية من الاعتداء عليها[2].

يجدر الذكر، وقبل التطرق لأحكام الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع المصري بضرورة استقراء نص المادة (61) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها

---

[1] *United States v. Martin*, 228 F. 3d 1, 56 U.S.P.Q. (BNA) 1410 (1st Cir. 2000).

[2] البدراوي، حسن. القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سماتها الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية"، عن الاجتماع المشترك بين الوايبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، من 23–24 مايو 2005، ص 3 وما بعدها.

وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".

ونخلص من خلال ما ذكر آنفاً، بأن النص تضمن أحكاماً لحالات الاعتداء على الأسرار التجارية وهي على التوالي، الكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لهذا القانون، وحيازة المعلومات المحمية أو اللجوء إلى أي طريقة من الطرق لاستخدامها، مع علم المعتدي بواقعة سريتها، وإن أي شكل من أشكال التعدي أو الاستغلال أو التصرف أو الانتفاع بها تعتبر وسيلة من الوسائل غير المشروعة التي تصدى لها القانون بالتجريم.

إن المسؤلية الجزائية تقوم بمواجهة مرتكب الفعل ضمن ما يلزم من أركان الجريمة لإثباتها بشكل قاطع، لذلك فإنه لا بد من توافر الركن المادي والذي يتمثل بأن هناك واقعة إعتداء ثابتة من خلال قيامه بسلوك مخالف للقانون بأي وسيلة كانت بفعل أو امتناع عن فعل ظهر إلى الوجود من شأنه تحقيق نتيجة[1]. وعليه، سوف نتناول الموضوع من خلال مطلبين، نتناول بالأول الركن المادي، أما الثاني فإننا سنسلط الضوء من خلاله على الركن المعنوي لجريمة الإعتداء على الأسرار التجارية.

---

[1] عودة الجبور، محمد (2012). الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ص 183-184.

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة الإعتداء على الأسرار التجارية

حدد القانون أفعال الإعتداء على الأسرار التجارية التي تعتبر جرائم يحاسب مرتكبها ويسأل عن فعله ضمن النصوص القانونية المحددة لذلك، حيث يتحدد الركن المادي في جرائم الإعتداء على الأسرار التجارية ضمن ماهية هذه الأفعال على أساس أن من قام بفعل أدى إلى الكشف عن الأسرار التجارية أو استولى عليها بحيازتها أو استخدامها يكون إرتكب جريمة مخالفة للقانون يستحق فاعلها العقاب، طالما وأنه قام بالفعل المتمثل بالإعتداء على الأسرار التجارية بقصد الحصول عليها من خلال قيامه بنشاط مخالفاً للقانون، كاستعماله للطرق غير المشروعة للحصول على مراده بالكشف عن تلك الأسرار أو حيازتها أو استخدامها دون اذن مالكها أو حائزها القانوني[1]. مما يعني أن الركن المادي له مكونات أساسية تعد عناصر له باجتماعها يتشكل والتي تكون باستخدام الفاعل وسيلة غير مشروعة بغرض الكشف أو استخدام أو حيازة الأسرار التجارية التي يتمخض عنها نتيجة لما أتاه من فعل ضمن الوسيلة غير المشروعة التي سلكها تتمثل بكشفه عن الأسرار التجارية أو حيازتها أو استخدامها شريطة أن يكون ربط بين الوسيلة التي استخدمها الفاعل وما نتج عنها والمسمى بعلاقة السببية، وسوف نتناولها تفصيلاً وعلى النحو التالي:

---

[1] ثروت، جلال (1989). نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 147–154.

أولاً: استخدام الفاعل وسيلة غير مشروعة

يلاحظ الباحث بأن المشرع المصري لم يحدد وسيلة غير مشروعة بعينها وإنما استخدم اصطلاحات قانونية يعود أمر تحديد مفهومها وطبيعتها وماهيتها للقواعد العامة في القانون المدني، حيث ذكر المشرع أفعال غير مشروعة عديدة على سبيل الدلالة، وفي حال استخدام أحدها من قبل الفاعل للحصول على الأسرار التجارية فإنه يتحقق الركن المادي لجريمة التعدي على تلك الأسرار. وبما أن المشرع لم يذكر هذه الوسائل على سبيل الحصر، فإننا سنتناول بعضها بشيء من التفصيل كما يلي:

أ- رشوة العاملين: من الطبيعي أن يعمل لدى الجهة الحائزة للأسرار التجارية ضمن كوادرها أشخاص طبيعيين تسند لهم وظائف ومهام معينة لقاء أجر معين يتقاضونه من رب العمل، ولتسيير المصلحة فإنه قد يقتضي بعضها من مالك السر التجاري إطلاع العاملين معه على أسراره التجارية[1]، والتي يفترض أن يحافظوا عليها بعدم إفشائها بأي حالة كان سواء بمقابل أو بدون[2]، وبقيام الفاعل بالإعتداء على الأسرار التجارية من أجل الحصول عليها من خلال إتباعه وسيلة مخالفة للقانون، بإرتكابه جريمة الرشوة لإغراء العاملين مقابل الحصول على السر التجاري الذي بحوزتهم، التي بتوافر أركانها والتي من ضمنها أن تقع من الشخص الذي يريد الحصول على الأسرار التجارية بسلوكه طريق غير مشروع وبإكتمالها تكون جريمة الرشوة وقعت. أما إذا تعرض حائل أدى لعدم تحقق جريمة الرشوة،

---

[1] شنب، محمد لبيب، مرجع سابق، ص 200.

[2] كيرا، حسن (1979). أصول قانون العمل، ط3، منشأة المعارف-الإسكندرية، فقرة 161.

فلا يكون الفاعل أمام جريمة استخدام وسيلة غير مشروعة من خلال رشوة العاملين رغم إمكانية إدراجها ضمن الجرائم الأخرى وبغير وصفها بجريمة الرشوة كونها لم تتحقق فعلاً، مما يجعلنا نقف عند هذا الأمر، أي إذا حصل الفاعل على الأسرار التجارية من خلال خلق شيء من الود بينه وبين العامل الذي يعلم بالمعلومات السرية لا يعتبر حصل عليها بطريقة غير مشروعة وتبويبها على إعتبار أنه سلك طريقة غير مشروعة للحصول على مراده لمجازاته بعقوبة جزائية، والذي يمكن الرجوع عليه من خلال المسؤولية المدنية[1].

ب- تحريض العاملين على إفشاء المعلومات: وذلك عندما يكون العاملين وقع ضمن علمهم معلومات سرية نتيجة عملهم لدى رب العمل وطبيعة عملهم ومراكزهم الوظيفية بالنسبة للمشروع، ولا يكونوا علموا بها نتيجة علاقة خارجة عن رابطة العمل[2]. وللتحريض عناصر لا بد من توافرها والتي تتمثل بوجود طرف يقوم بالتحريض ويقابله طرف متلقي وهو الموجه له التحريض، وأن يكون واقعاً على محل وهو الأسرار التجارية ليتم باستخدام أي طريقة كانت، كما لو استخدم المحرض أسلوب الحيلة أو الخداع لإقناع العاملين بالكشف عن الأسرار التجارية الذي قد يصدر بشكل فردي أو جماعي أو أن المتلقي فرد أو أكثر بهدف الحصول على المعلومات السرية التي علم بها العاملين، سيما وأن الأشخاص الذين علموا بهذه الأسرار من أخطر ما يواجهه السر التجاري بسبب تواجدهم

---

[1] نصت المادة (1/58) من قانون حماية الحقوق الملكية الفكرية المصري على: "1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها".

[2] زكي، محمود جمال الدين (1982). عقد العمل في القانون المصري، ط2، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 723.

بالمشروع وإطلاعهم على تفاصيل كل ما هو متوفر لدى مالك الأسرار التجارية. وبإرتكاب المعتدي للفعل مستخدماً طريقة غير مشروعة التي يترتب على أساسها الجزاء، على الفاعل الذي يستند إلى رابطة العمل بين العاملين وصاحب الأسرار التجارية، وفي حال إنتفائها تنتفي المسئولة الجزائية عن الفاعل.

ج- إفشاء المعلومات من قبل أحد العاملين في ظل وجود عقد السرية: والتي على أساسها يلتزم العامل مع صاحب الأسرار التجارية والمعلومات السرية بموجب العقد المبرم بينهما وطبيعة عملهم تقتضي لزوم العلم بهذه المعلومات، والذي يرتب عليهم إلتزام المحافظة على سريتها وعدم المساس بها أو السماح للغير النيل منها بمقابل أو بدون مقابل[1]. وعند محاولة المعتدي الحصول على المعلومات السرية الواقعة ضمن علمهم مستخدماً طريق التحريض على إفشائها بطريقة غير مشروعة والتي تشكل إعتداء على الأسرار التجارية بقيام الفاعل بجريمة تقوم على أساس إفشاء تلك الأسرار وتتكون نتيجتها بناءً على الإفشاء بها للغير لتكوين مسؤولية الفاعل الجزائية التي يقابلها تعريضه للعقوبة على ما إرتكبه من فعل غير مشروع.

وإن المشرع المصري[2] إهتم بعدم إفشاء الأسرار التجارية التي أساسها إلتزم المتعاقد مع صاحب الأسرار التجارية بالمحافظة على سرية المعلومات الواقعة تحت علمه، وظهر

---

[1] كيرا، حسن، مرجع سابق، ص 231 بند 162.

[2] أنظر: نص المادة (3/58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

ذلك بشكل جلي من خلال التشريعات الناظمة لذلك، والتي تتسم بالشدة بمعاقبة من يخالف الإلتزام بعقود السرية[1].

د- استخدام أي طريقة للحصول على المعلومات من أماكن حفظها: إن حفظ المعلومات السرية في أماكن آمنة لم يأتي عن عبث، بل يعد دليلاً كافياً على أهميتها ومنع الآخرين من الوصول إليها بسهولة من خلال استخدام الطرق غير المشروعة، مما يستدعي على أساس أهميتها ولسلامتها من أي إعتداء توفير أكبر قدر ممكن من إحاطتها بالحماية وتوفير الأماكن الآمنة والمخصصة لحفظها[2]. وفي ظل ما تشكله المعلومات السرية من قيمة وأهمية لأصاحبها فإنها دائماً ما تتعرض للهجوم غير المشروع من قبل أشخاص لا ينظرون إلى الوسيلة المتبعة التي توصلهم إلى هذه المعلومات بقدر ما يسعون إليه بالحصول على تلك المعلومات من خلال إختراق الأماكن المخصصة لحفظها وسرقتها، التي قد تتزامن مع استخدام وسائل أخرى مساعدة لإتمام الجريمة متطلعين إلى تحقيق نتيجة باستهداف المعلومات السرية والحصول عليها بالطرق غير المشروعة. ومن الجدير بالذكر أن الأفكار الجرمية ووسائلها لدى الأشخاص أخذت تتطور لتتماشى مع التطور التكنولوجي لتأمين المعلومات وصيانتها من المخاطر التي يمكن أن تواجهها بشكل ملموس ومتعمد،

---

[1] سلطان، أنور (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية، عمان، ص 234.

[2] عبيدات، رضوان (2003). حماية الاسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد 30، عدد 1.

مع توافر ما يلزم لتأمينها من خطر الإعتداء عليها وإحاطتها بالسرية من قبل أصحابها واستخدام الإدارة المتقدمة التي تلائم ذلك.

ويلاحظ الباحث بأن المشرع المصري[1] قد إهتم بتأمين المعلومات السرية من خطر الإعتداء عليها بالطرق غير المشروعة[2] التي تقتضي فرض العقاب الجزائي على فاعلها حيث جاء بالنص على بعض الجرائم التي من الممكن أن ترتكب، كما لو تم سرقة هذه المعلومات أو التجسس عليها دون حصر لهذه الجرائم، مما يعني أن إتخاذ الفاعل أي طريقة غير التي ذكرت للحصول على المعلومات يعرضه للمسؤولية الجزائية طالما وأنه سلك طريقاً غير مشروع أو أن فعله بالأصل يشكل جرم معاقب عليه قانوناً، فإن حصول المعتدي على المعلومات من خلال سلوكه طريق التهديد أو الإيذاء للحصول على المعلومات غير المباحة بالأصل وترتب على مرتكبها مسائلة جزائية حتى لو تم الفعل بطريقة غير مباشرة لأن المشرع حينما نص على طرق محددة ثم أورد أو غيرها أخذ بعين الإعتبار الأهم وهي النتيجة المتحققة على الفعل بالحصول على المعلومات المحفوظة في الأماكن المخصصة لذلك، حيث يقع ضمن ذلك استخدام الفاعل للحصول على المعلومات أسلوب التجسس، فإنه لا يشترط إتمام هذا الفعل في المكان المخصص لحفظ المعلومات، بل يمكن ممارسة الفعل وإتمامه بالنظر إلى النتيجة المتحققة عنه والفاعل بعيداً عن المكان المحفوظة به تلك المعلومات. وكذلك الأمر عندما يستخدم الفاعل أسلوب التهديد للشخص

---

[1] أنظر: نص المادة (4/58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[2] منتصر، سهير (1982). شروط عدم المنافسة في عقود العمل الفردية والجماعية (بحث في القانونين المصري والفرنسي)، بدون ناشر، القاهرة، ص 19-20.

أو الأشخاص المعنيين بحفظها بغير المكان المحفوظة به ولكن بالنتيجة وصل إلى غايته بالوصول إلى المعلومات المحفوظة.

هـ- استخدام الطرق الإحتيالية في سبيل الحصول على المعلومات[1]: لقد تناول المشرع المصري جريمة الإحتيال ضمن قانون العقوبات الذي فرضت بموجبه العقوبة على من يرتكب الجريمة. ومن الوهلة الأولى يمكننا فهم أن هذه الجريمة من الجرائم التي تقع على المال الذي يشكل جانب مهم في حياتنا ولا يستوي الأمر بالإعتداء عليه بالطرق غير المشروعة، إضافةً إلى حق مالكه بعدم التعرض والمساس به، لذلك أصبح لازم على المشرع إيجاد النصوص المحددة للعقاب على المساس بالحق بأي طريقة كانت غير مشروعة والتي من ضمنها استخدام الطرق الإحتيالية للوصول إلى الحق المتمثل بالمعلومات السرية المملوكة للغير والإستيلاء عليها.

ويعتبر من الأمور المهمة ضمن هذا الخصوص تحديد طبيعة المال فيما إذا كان يصلح أن يكون محل لجريمة الإحتيال، والذي يقودنا إلى البحث في الأركان المكونة لجريمة الاحتيال، وأولها الركن المادي الذي يتمثل ضمن هذه الجريمة بما يلجأ إليه مرتكب الجريمة من وسائل تمكنه من إيقاع المجني عليه بالإيهام والخداع ليوصله إلى مرحلة التصديق بما يقول من أقوال ليست صحيحة بحقيقتها من خلال تدعيمها بمظاهر مادية لتأييدها وتعزيز القدرة على حمل المجني عليه على تصديق كذب الجاني. ولا يختلف الأمر إذا تم استخدام وسائل أخرى كما لو أن الجاني إستعار إسم غير اسمه أو إدعى

---

[1] أنظر: نص المادة (5/58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

بصفة ليست صحيحة من أجل تحقيق هدفه على المال الواقع ضمن ملكية الغير وليس له حق التصرف به.

ولا يختلف الأمر فيما إذا كان مال منقول أو عقار مملوك للغير وليس له حق التصرف، والذي يقع تحت الركن الثاني المتعلق بمحل جريمة الإحتيال. وإن قيمة هذا المال المادية ليست موضع إهتمام لقيام الجريمة، التي يمكن وقوعها على مال ذات قيمة أدبية، طالما وأنه حصل ضرر للمجني عليه نتيجة أخذ المال بطريقة الإحتيال حتى لو كان على وجه الإحتمال، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية.

أما فيما يتعلق بالركن الثالث المتعلق بالقصد الجنائي، فإنه بحكم أن جريمة الإحتيال من الجرائم القصدية فإنه من غير المقبول انتفاء علم الجاني بانه مدركا لفعله وهو يعلم بانه مخالفاً للقانون، وهذا ما يسمى بالقصد العام ، في حين أن توجه نية الفاعل إلى الإعتداء على مال المجني عليه الذي وقع ضحية لجريمة الإحتيال والإستيلاء عليه بقصد تملكه يقع تحت مفهوم القصد الخاص[1].

إن الحصول على المعلومات السرية من خلال استخدام الفاعل الطرق الإحتيالية يقتضي أن نبحث فيما إذا تمت الحيازة أو الاستخدام للأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة ومدى مسئوليته جزائياً عن ذلك. ففي حالة أن تم ذلك بطريقة مشروعة كما لو كان في سبيل الخطأ أو أي وسيلة أخرى مشروعة فإن الفاعل لا يكون مسئولاً جزائياً، بحكم أنه لم يأتي بفعل من الافعال المنصوص عليها بأنها مجرمة سيما وأن المشرع المصري لم

[1] نجيب، حسني محمود (1992). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص 1051

يدخل جميع الأفعال ضمن دائرة التجريم، حيث أخرج بعضها كالأفعال التي لا تتعارض والممارسات التجارية الشريفة بإعتبارها أعمال مشروعة، كما لو كان الوصول للأسرار التجارية من خلال الجهد الذاتي[1] مما ينفي مسؤولية الفاعل الجزائية. وكذلك الأمر عند حيازة الأسرار التجارية أو استخدامها بطريقة مشروعة بالإستناد إلى علاقة عقدية بين الفاعل ومالك الأسرار التجارية أو حائزها القانوني[2]، فإنه لا وجود للمسؤولية الجزائية في هذه الحالة، طالما وأن ما قام به الفاعل من نشاط كان ضمن العقد، ولكن إذا تجاوز ما هو منصوص عليه بالاتفاق بموجب العقد كما لو كشف عن الأسرار التجارية متجاوزاً بذلك حدوده، فإنه يكون مسئول جزائياً عن فعله هذا، مما يعني بأن رضا المالك وموافقته تلعب دوراً أساسياً في تعريض الفاعل للمسؤولية الجزائية لهذا الاعتداء اذ ان عدم اجازة الفاعل لهذه الصرفات يجعل من المسؤلية الجزائية متحققة ما لم تكن هنالك اجازة لاحقة ، إذ أن الاجازة اللاحقة هي بحكم الوكالة السابقة.

ثانياً: فعل التعدي

لا بد من توافر الركن المادي في الجريمة والذي يستلزم لقيامها أن يقوم الفاعل بممارسة الفعل والماديات التي من خلالها يتم الإعتداء على الحق المحاط بالحماية القانونية[3]، بحيث يؤدي

---

[1] أنظر: المادة (59) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

[2] أبو حلو، حلو عبدالرحمن (2000). دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 – دراسة مقارنة، بحث منشور في العدد 74 من مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، ص 15.

[3] صدقي، محمود أحمد (2004). الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الأولى، ص 5.

هذا الفعل إلى تحقق نتيجة والتي تشكل العنصر الثاني للركن المادي. وعلى أساس هذه النتيجة يحدث تغيير بالحق المعتدى عليه مما يترتب عليه مساساً بالحق كنتيجة جرمية إنصرفت لها إرادة الفاعل والتي تتمثل بالمساس والنيل من الأسرار التجارية بالكشف عنها بإخراجها عن صفتها السرية أو إنتزاعها من حيازة مالكها إلى حيازة الفاعل أو استخدامها من خلال الوسائل غير المشروعة التي سلكها، والذي يترتب عليه حرمان مالك الأسرار التجارية أو حائزها القانوني من ممارسة حقوقه القانونية عليها سوء بشكل كلي أو جزئي وبغير رضاه.

إن وصول المعتدي إلى الأسرار التجارية وتمكنه من حيازتها يمنحه السيطرة عليها كما لو كان يملكها، حيث يقوم بممارسة التصرفات التي يمكن أن ينشأ عنها مخاطر كبيرة على المعلومات التي توصل إليها بطريقة غير مشروعة، على الرغم من أن مجرد الحيازة من قبل الفاعل للأسرار التجارية دون استخدامها يكفي لقيام مسؤولية الفاعل الجزائية كون أن هذه الحيازة ما هي إلا نتيجة ترتبت على فعل غير مشروع، وكذلك الأمر في الكشف عن الأسرار التجارية من خلال الفعل الذي مارسه المعتدي على تلك الأسرار بغير وجه حق[1]، فإن النتيجة تصبح متحققة على أساس الكشف عن الأسرار التجارية للغير والذي لا يستلزم أن تتوافر حيازة تلك الأسرار كون النتيجة تحققت من خلال الكشف دون الحيازة من قبل الفاعل، ولا يختلف الأمر بكيفية الوصول للسر التجاري التي وصلت النتيجة من خلالها حيث يمكن أن تكون ناجمة عن العقد المبرم بين المالك والفاعل الذي تجاوز حدود المنصوص عليه بالعقد أو حتى

---

[1] لطفي، محمد حسام محمود (2004). حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية) دراسة مقارنة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002، بدون دار نشر، ص 14.

بوصول الأسرار التجارية إلى معرفته من خلال علاقة الثقة، طالما وأن النتيجة واحدة والاستخدام تم بطريقة غير مشروعة لتلك الأسرار والمعلومات والتي غايتها تجارية وتتمتع بقيمة تجارية من حق مالكها أو حائزها القانوني وليس غيره إلا بالطرق المشروعة، وذلك حسب ما نص عليه المشرع عند توفير الحماية للأسرار التجارية أن تكون ذات قيمة تجارية، مما يعني أن استخدام المعتدي للأسرار التجارية لغير الغاية التجارية دون أن يهدف إلى تحقيق الأرباح يعفيه من المسؤولية الجزائية طالما وأنه لم يتم كشف تلك الأسرار التي يمكن من خلاله أن تترتب المسؤلية المدنية بالرغم من أن غايته غير تجارية، وعلى أساسه يستحق مالك الأسرار التجارية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة استخدام المعتدي لأسراره التجارية لغير الغاية التجارية.

ثالثاً: علاقة السببية

لكي يكتمل الركن المادي في جريمة الإعتداء على الأسرار التجارية فإنه لابد من توافر الرابطة بين الفعل وما يترتب عليه من نتيجة[1]، أي أنه عندما يقوم الفاعل بالتعدي على الأسرار التجارية بفعله باستخدامها أو حيازتها أو كشفها من خلال إتخاذه طريقة غير مشروعة فإنه يشترط بالنتيجة أن تكون لاحقة الوسيلة التي استخدمها الفاعل لقيام علاقة السببية. وبالمفهوم المعاكس تكون النتيجة سابقة على الوسيلة غير المشروعة التي استخدمها الفاعل للكشف عن الأسرار التجارية التي تضمن إنتفاء علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

---

[1] نجيب، حسني محمود، مرجع سابق، ص 17.

وبناءً على ذلك، لو أن الفاعل مارس فعلاً غير مشروع من خلال قيامه بجريمة مخالفة للقانون، كما هو الحال بجريمة التجسس بغرض الحصول على الأسرار التجارية، بالتزامن مع قيامه بأساليب مشروعة نتج عنها توصله إلى السر التجاري، ولكن وقبل أن تظهر نتيجة الفعل غير المشروع الذي أتاه، فإنه يتحرر من المسؤولية الجزائية بحكم أن حصوله على السر تجاري أصبح نتيجة استخدامه لطريقة مشروعة، وليس من خلال جريمة التجسس على الأسرار التجارية التي بثبوتها يترتب عليه مسؤولية جزائية، مما ينفي علاقة السببية والذي يترتب على إنتفائها إنتفاء مسؤولية الفاعل الجزائية، كون النتيجة لم ترتبط بالسلوك الذي سلكه الفاعل.

ومن ناحية أخرى، يستلزم لتوافر علاقة السببية أن تكون الوسيلة التي استخدمها المعتدي على الأسرار التجارية، هي التي ترتب عليها النتيجة وليس غيرها، بأن يحصل على تلك الأسرار من خلالها، حتى تتوفر إمكانية مسائلة الفاعل جزائياً. أما لو ظهرت النتيجة دون علاقة لما أتاه الفاعل من طرق غير مشروعة فإن علاقة السببية تنقطع، الذي يترتب عليه أن تنتفي المسؤولية الجزائية للفاعل. وبناءً على ذلك، فإنه إذا أصبحت الأسرار التجارية مكشوفة للعامة بحيث لم تعد أسراراً، فإن ما سلكه الفاعل من طرق غير مشروعة ليست هي السبب بالكشف عن الأسرار التجارية، وإنما الكشف عنها جاء من خلال طريق غير مشروع، لا علاقة لفعل المعتدي بطريقة غير مشروعة به، فإنه يعني إنتفاء علاقة السببية وفي هذه الحالة لا تترتب مسؤولية جزائية عليه[1].

---

[1] القللي، محمد مصطفى (1973). دراسة في علاقة السببية، دار الفكر للنشر، القاهرة، ص 129.

كما وأنه يتوجب بالوسيلة غير المشروعة التي سلكها الفاعل التمكن من تحقيق النتيجة، كشرط لقيام رابطة السببية، أما الطريق غير الفاعلة فإنها لا توصل إلى نتيجة، مما يعني بأن علاقة السببة وهذه الحالة غير متوفرة بحكم طبيعة الوسيلة نفسها التي منعت من قيام الربطة السببية والذي ينبني عليه تحرر الفاعل من المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الإعتداء على الأسرار التجارية

لترتيب المسؤولية الجزائية على الفاعل لا يكفي توافر النية لديه، بل لا بد من تحقق العلم لديه بأن ما إتخذه من وسائل بهدف الحصول على الأسرار التجارية تمكنه من تحقيق النتيجة، ولا ينظر إلى تذرع الفاعل بعدم العلم بأن الفعل الذي مارسه غير مشروع بسبب تقصيره بالإطلاع على القانون، لأن الجهل بالقانون لا يعتد به[1]. وإن علم الفاعل لا يقتصر على الوسيلة بل أنه يمتد إلى ضرورة توافر علمه بطبيعة المعلومات التي استخدم الوسائل غير المشروعة في سبيل الحصول عليها، على أن تلك المعلومات ليست معلومات عادية أو عامة، لكنها معلومات تتضمن أسرار تجارية وليس المطلوب في هذه الناحية العلم الكامل بل يكفي مجرد أن يكون هنالك مؤشراً على سريتها من خلال إتخاذ مالكها صورة من صور الحماية كما هو الحال بإتخاذه إجراءات الحماية من الكشف والتي تحول دون مساس من قبل الآخرين بها بإعتبارها معلومات مهمة لها قيمتها الاقتصادية وميزتها التي يشكل حصول الفاعل عليها حرمان مالكها من ذلك، ليضيفه إلى نفسه بطريقة غير مشروعة، مشكلاً لشخصه مركزاً إقتصادياً يجعل منه

---

[1] صبحي نجم، محمد، وتوفيق، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 451.

منافساً لصاحب السر التجاري أو حائزه القانوني، طالما وأن المعتدي على علم عند إرتكابه للفعل، مما يجعله معرضاً للمسائلة الجزائية[1].

ويرى أحد الفقهاء[2] "أن عدم علم الفاعل بما للأسرار التجارية من قيمة وما تحاط به من سرية من شأنه تحرره من المسائلة الجزائية بحكم أن إنتفاء العلم الذي يؤدي إلى إنتفاء إرادة الفاعل إلى ما وصل اليه. وإن النية العامة تتوسع ضمن إطار مسائلة الفاعل الجزائية في جريمة التعدي على الأسرار التجارية، لتشمل ضرورة توافر العلم لديه بأن المعلومات التي قصد الحصول عليها تقع ضمن ملكية الغير سواء بصفته مالكاً لها أو بحكم حيازته القانونية لها، وليس للفاعل أي صفة عليها كما لو كان يعتقد توافر حق التصرف بها، إضافةً إلى توافر عدم رضى صاحب تلك الأسرار أو حائزها القانوني عن فعل المعتدي، وحيث أن مسألة إعتقاد الفاعل بوجود الصفة على الأسرار التجارية تشكل إنتفاء للنية مما يترتب عليه إنتفاء مسؤوليته الجزائية. وإن الباحث يرى أن هذا الأمر يتعارض مع ما تحاط به الأسرار التجارية ذات القيمة الإقتصادية والأهمية من حماية وإلى ما تشكله سواء إلى صاحبها أو حائزها القانوني من فوائد ومراكز تنافسية، إضافةً إلى صيانة الحق من كل اعتداء، فإنه من وجه أولى إيقاع عقوبة على المعتدي ضمن هذه الحالة حتى ولو اختلفت عن العقوبة التي تفرض في حالة توافر العلم الكافي لدى المعتدي حتى لا يصار إلى التذرع بفكرة الإعتقاد لتكون وسيلة لدى الفاعل

---

[1] *United States v. HSU*, 155 F. 3d 189 (3d Cir. 1998).

[2] صبحي نجم، محمد، وتوفيق، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 328.

للهروب من العقاب، سيما وأن أمر إثبات العلم الكافي والإعتقاد بأن صاحب الأسرار مرتضي عن فعل المعتدي ليس بالأمر السهل".

ولكن هل يكفي توافر النية العامة لدى الفاعل ضمن جرائم الإعتداء على الأسرار التجارية لقيام المسؤولية الجزائية عليه؟

في الحقيقة إنه لا يكفي أن تتوافر النية العامة بمفردها لدى الفاعل، بل أنه لا بد من توافر نية خاصة لدى الفاعل والتي تنصب على توجه نيته إلى الحصول على الأسرار التجارية المملوكة للغير سواء بالكشف عنها أو استعمالها أو حيازتها، لتنتزع هذه الملكية من أصلها الطبيعي وما يترتب لمالكها من حقوق بموجبها وإدخالها إلى ملكية الفاعل وحيازته، الذي بفعله سوف يحل محل المالك أو الحائز القانوني لتلك الأسرار، ليتولد لديه الشعور المزيف الذي يؤدي به إلى استخدام كل أو بعض ما كان يتمتع به المالك المعتدى على أسراره مع توافر العلم لديه أنه ما قام به من فعل كان نتيجة ممارسة طريقة غير مشروعة، والذي إندفع بإرادته وعلمه بأن يأتي هذا الفعل، جالباً لنفسه بنفس الطريقة منافع وشهرة، وإمكانية المنافسة بالسوق حتى لمالك الأسرار التجارية نفسه الذي كان يتميز بها عن غيره، ومع ذلك كله يأتي المعتدي فعله المخالف للقانون حارماً صاحب الحق من ما يترتب له من حقوق على أسراره التجارية التي لم يتوصل إليها بسهولة بل تعتبر بالنسبة له ثمرة جهود مادية وذهنية مضنية، مما يستدعي أن تترتب عليه المسؤولية الجزائية عن فعله، على الرغم من أن كثير من الانظمة

القانونية والتي من ضمنها موقف الفقه الفرنسي لا تعترف بملكية الأسرار التجارية، مخالفين بذلك القانون الأمريكي الذي أقر هذه المسألة[1].

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت النية لدى الفاعل متوجهة إلى مجرد الإطلاع على الأسرار التجارية فقط دون كشفها أو استخدامها أو حيازتها أن نيته، وهذه الحالة محصورة لتشمل النية بالتملك أو الحيازة وإنتهاك حق صاحب الأسرار التجارية بما رتبه له القانون من حقوق عليها، مما يعني أن القصد من وراء الفعل جانب هذا المضمون لتنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل[2].

ومن وجهة نظر الباحث بأن إحاطة الأسرار التجارية بالحماية من خلال إتخاذ مالكها إجراءات تكفل حمايتها وبقائها سرية، يكفي بحد ذاته لمنع أي شخص غير مصرح له بالإطلاع عليها سواء بقصد مع توافر النية الخاصة أو بغيرها، من العبث بمصالح الغير وحقوقه سيما التي تتعلق بالملكية التي من نتاج أفكار الشخص وإبداعه كما هو الحال بالأسرار التجارية المعلومات، والتي تختلف عن الأملاك الأخرى ذات الأصول الثابتة والتي يشترط القانون إتباع طرق معينة لتسجيلها باسم مالكها وما يترتب من حماية لها تمنع الغير من التعرض لها نتيجة تسجيلها لدى الجهات المسئولة عن ذلك، إضافةً إلى أن الإطلاع على الأسرار التجارية ضمن هذه الصورة قد يؤدي إلى البوح بها ولو بطريقة غير مقصودة أثناء التواجد بالأماكن العامة بأماكن معينة يتواجد بها أشخاص تتشكل لهم صلة بالكشف عن أسرار الغير ولو بطريقة

---

[1] الصغير، حسام الدين، مرجع سابق، ص64-65.

[2] صبحي نجم، محمد، وتوفيق، عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 454.

عفوية التي تشكل لهم فرصة الكشف عنها حتى لو لم يتم الكشف عنها من خلال الشخص الذي كشفها المطلع لما فكر بالتوصل إليها وتطويرها بجهد بسيط لا يتساوى مع ما بذله مالك الأسرار التجارية الذي سوف يكون عرضة للمنافسة يترتب عليه منافسته بإنتاج ما يحتويه سره التجاري ضمن منتجاته والتأثير السلبي على إنتفاعه به.

فإذا إحتصل الفاعل عليها من خلال السرقة أو التجسس على المعلومات المحفوظة في الأماكن المخصصة لحفظها، لذلك فإن استخدم طرق غير مشروعة يشكل جريمة تستحق العقاب ويتساوى مع ذلك حصول الفاعل على الأسرار التجارية عن طريق التهديد الذي يؤدي بالنتيجة للحصول عليها سواء كان في المكان المحفوظة به أو بعيداً عنه وباستخدام أدوات مباشرة أو غير مباشرة[1]. وكذلك الأمر إذا قام الفاعل بالحصول على الأسرار التجارية من خلال تحريض من يعمل في مؤسسة لدى رب العمل وعلم بحكم عمله بالمعلومات السرية على كشفها بهدف الحصول عليها من خلاله طالما وأنهم يرتبطون مع مالك الأسرار بعلاقة عمل

---

[1] تنص المادة (4/58) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على: "تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوي إرتكابها على منافسة غير مشروعة:
1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها. 2- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى عملهم بحكم وظيفتهم. 3- قيام أحد المتعاقدين في ((عقود سرية المعلومات)) بإفشاء ما وصله إلى علمه منها. 4- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها. 5- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الإحتيالية. 6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أيٍّ من هذه الأفعال. ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك".

مما يوفر قيام مسؤولية الفاعل الجزائية أو من خلال رشوة هؤلاء العاملين[1] بكونهم يتبعوا إلى رب العمل بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يؤدوه طالما وأنه يقع تحت علمه معلومات سرية ورضي بقبول مبلغ أو أي شيء آخر كالهدية من أجل التأثير عليه. وعلى ضوء ذلك، يقوم بعمل كان يفشي الأسرار التي علم بها أو يمتنع عن القيام بعمل كان من الواجب أن يقوم به ويشكل هذا الإمتناع وسيلة لكشف السر التجاري الذي يعلم به مقابل ما قبضه من مبالغ أو ما وعد به تكون توافرة كافة أركان جريمة الرشوة وبتحقق النتيجة لفعله تكتمل الجريمة ويستحق العقاب عليها[2]. وكل ذلك يكون ضمن قيام الفاعل باستخدام طرق غير مشروعة للحصول على الأسرار التجارية والتي جاءت في القانون على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث أنه قام بأفعال مادية وظهور نتيجة لها تتمثل بحصوله عليها وبغير رضا مالكها، لكن الأمر يختلف إذا تم الحصول على الأسرار التجارية بطرق مشروعة فإن المسؤولية الجزائية تنتفي كون ان الفاعل لم يأت فعلاً ورد ضمن النصوص القانونية بأية جريمة، وأن المشرع المصري أورد نصوص تتعلق بالأفعال المشروعة والتي لا يتعرض الفاعل الذي مارسها إلى مسائلة جزائية لأن أساس هذه الأفعال تقوم على الممارسات التجارية المشروعة[3]. وكذلك

---

[1] عبد الستار، فوزية (1988). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 70-74.

[2] تنص المادة (1،6/58) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على: "1- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها... 6- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أيٍّ من هذه الأفعال".

[3] تنص المادة (59) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على: "لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية: 1- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير

الأمر إذا كشف عن الأسرار التجارية أو استخدمها يستند إلى رابطة عقدية تخول المتعاقد الذي يستخدمها ويحوزها بطريقة مشروعة طالما لم يتجاوز ما تم الاتفاق عليه.

ومن الجدير بالذكر أن الركن يكون مكتملاً إذا حصل فعل التعدي وأدى إلى نتيجة جرمية توجهت إرادة الفاعل إليها، والتي تمثل أثر للفعل بالكشف عن الأسرار التجارية أو حيازتها أو استخدامها[1] وهو يعلم أنها سرية ومملوكة للغير أو يعتدي عليها ويتصرف بها من خلال حيازته لها بطريقة غير مشروعة أو كشفه عن الأسرار التجارية للعامة والتي ما زالت ضمن حيازة مالكها فإن النتيجة تكون تحققت ويسأل على ضوئها جزائياً أو يستخدم الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة بإحلاله مكان مالكها ويمارس كل أو بعض الحقوق الممنوحة للمالك، والاستخدام المقصود هو التجاري[2] الذي ينتج عنه أرباح ومنافع اقتصادية للمعتدي، وبخلاف ذلك فإن المسؤولية المترتبة تكون ضمن المسؤولية المدنية. وما يلزم لربط الفعل الذي قام به المعتدي بالنتيجة لا بد من توافر علاقة السببية بينهما شريطة أن تكون النتيجة المتمثلة

المنشورة. 2- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها. 3- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها. 4- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه".

[1] ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 155-156.

[2] تنص المادة (61) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".

بالكشف أو حيازة أو استخدام الأسرار التجارية لاحقة لما أتاه الفاعل بطريقة غير مشروعة ولا يمكن وجود نتيجة دون محدث لها وتوافر الصلة بين الفعل والناتج عنه[1] واستخدام هذه الوسائل بطريقة مباشرة أدى إلى نتيجة وليس لأي سبب آخر أجنبي من شأنه قطع علاقة السببية، ومثال ذلك قيام الفاعل من خلال وسائل غير مشروعة للحصول على السر التجاري، ولكنه إحتصل عليه لسبب آخر بأن كونه لم يعد سراً مكتوم بإمكان الجميع الإطلاع عله مما ينفي علاقة السببية ويتبعها إنتفاء المسؤولية الجزائية.

وبما أن التعدي على الأسرار التجارية يعد جريمة فإنه يستلزم تحقق الركن المعنوي بإنصراف إرادة الفاعل التي تحرك قواه وأعضاءه جسمه للقيام بعمل[2] باستخدام طرق غير مشروعة للكشف عن أسرار غير مصرح له الكشف عنها سواء بالقول أو بالفعل أو بالامتناع عن القيام بعمل كأن يسهل عملية الكشف بقصد مع توافر العلم لديه بسرية المعلومات بدليل إتخاذ مالكها إجراءات تجعل كشفها ليس بالسهل إستناداً إلى أهميتها. وعليه، فإن المسؤولية الجزائية للفاعل تقوم في هذه الحالة ويكفي العلم عند حصول الجريمة[3]، وإن ما يسعى لتحصيله من الأسرار التجارية والمعلومات يعتبر جريمة مع علمه بأنها مملوكة للغير، ومن الجدير بالذكر بأن النية التي يترتب عليها المسؤولية الجزائية هي النية الخاصة التي تتوافر لدى الفاعل الذي دفعته بأن يقوم مقام صاحب الأسرار التجارية بكافة التصرفات، ويجني الأرباح والشهرة بدلاً منه

---

[1] ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 160.

[2] عودة الجبور، محمد، مرجع سابق، ص 184، ثروت، جلال، مرجع سابق، ص 178–181.

[3] السعيد، كامل (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص 281.

لتتحقق المسائلة الجزائية بمواجهته. أما إذا لم تتوافر النية عند الفاعل فإن المسؤولية تنتفي عنه وكذلك إذا انتفى العلم لديه يتبعه انتفاء النية ويتحرر الفاعل من المسؤولية الجزائية.

ونستطيع القول بأن المشرع المصري ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الأمريكي، ولو بشكل جزئي، وكان أكثر فاعلية من مشرعنا الأردني رغم توافقهما بتقرير حماية جزائية في حالات الإعتداء إذا توافرت فيها عناصر وأركان الجرم الجزائي، إلا أنه إهتم بالأسرار التجارية بشكل أكثر تخصيصاً وأحاطها بالحماية الجزائية لإدراكه أهميتها وقيمتها والحاجة إليها، لما تأديه من دور فاعل داخل الدولة وخارجها، حيث أصبحت إحاطتها بالحماية الجزائية ضرورة فعلية وليست شكلية.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على الحماية الجزائية للأسرار التجارية

إن الإهتمام بتوفير الحماية للأسرار التجارية من شأنه العمل على توفير بيئة تشريعية لضمان سير العدالة في المجتمع، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تناولت حظر أفعال التعدي الذي معها يتعرض الحق للخطر من قبل المعتدي الذي عليه تحمل المسؤولية عن فعله بموجب النصوص القانونية الناظمة لذلك، ليكون مقابل إما إصلاح الضرر الذي الحقه بحق المضرور من خلال اعادة الحال إلى ما كان عليه أو بالتعويض عنه.

كما أن من أهداف الحماية للأسرار التجارية أنها تشكل وسيلة رادعة لردع المعتدي ومنعه من ممارسة سلوك الاعتداء على الاسرار التجارية إذا ما علم بالنتائج المترتبة على فعله. ومن ناحية أخرى، إمكانية تحذير العامة بعدم ممارسة الأفعال المعاقب عليها والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمجتمع بشكل عام. ولكل ما تقدم، سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، الأول يتعلق بالإجراءات التحفظية التي تكفل منع التعدي، والثاني يتعلق بالتعويض عن الضرر. أما الثالث فيتعلق بتوفير العقوبات حتى يتسنى لنا توفير حماية جزائية حقيقية مثلى للأسرار التجارية.

المبحث الأول

الإجراءات التحفظية

إن الاسرار التجارية هي من المسائل التي يحرص مالكها على عدم انتشارها باعتبار أنها تشكل قيمة اقتصادية له وميزة عن غيره، وإن افشاء تلك الأسرار يلحق ضرراً بالمالك وقد يفوت الفرصة عليه من الانتفاع من عمله. لذا، فإن هذه الحقوق في حال تم الاعتداء عليها، فإنها جديرة بإضفاء الحماية المستعجلة من خلال حق صاحب الأسرار التجارية التقدم بطلبات مستعجلة للمحاكم المختصة لغايات وقف التعدي على أسراره التجارية الخاصة به، وإن هذه الطلبات المستعجلة ما هي إلا اجراءات وقتية ريثما يتمكن صاحب الأسرار التجارية من اقامة دعوى مدنية أو جزائية لإقتضاء حقه والدفاع عنه.

المطلب الأول

وقف إساءة استعمال السر التجاري

يعتبر من ضمن الحقوق التي يتمتع بها مالك الأسرار التجارية الحق باتخاذ الاجراءات الكفيلة بوقف الإعتداء على الأسرار التجارية الخاصة به أي أنه وعند إقامة المدعي للدعوى بصفته مالك للسر التجاري المعتدى عليه، فإنه من حقه أن يطلب من المحكمة صاحبة الاختصاص المنظورة الدعوى أمامها إصدار قرار مستعجل لوقف التعدي على أسراره إما يمنع المدعى عليه (المعتدي) من المساس بها والحصول عليها أو بمنعه من الاستمرار بالتعدي إذا كان قد

شرع به[1]، كما وأن هذا الطلب يمكن تقديمه بشكل مستقل وسابق على الدعوى بوقائع موجزة غايته إصدار قرار لمنع استمرار الضرر أو لإثبات الأدلة التي يحتاجها المدعي بالدعوى وخوفاً من تحقيق الضرر الذي يصبح من الصعب وقفه، فمن وجه أولى اتخاذ قرار من قبل المحكمة لمنع وقوع الضرر أجدى من معالجته بعد وقوعه[2]. وإن لصاحب الحق في السر التجاري الحق بتقديم الطلب لوقف إساءة استعمال السر التجاري ضمن التشريع الأردني على أن يثبت مقدم الطلب أن الإساءة وقعت فعلاً أو على وشك الوقوع ولزوم إرفاق كفالة مصرفية أو نقدية مع وجوب مراعاة المدة الزمنية لإلحاق الدعوى بالطلب ضمن المدة القانونية وهي ثمانية أيام من إصدار القرار بإجابة الطلب تحت طائلة البطلان[3]، وتكون الفائدة من المعالجة أفضل من الملاحقة ولها مميزات إقتصادية وإدارية لأن كشف الأسرار التجارية قطعاً سيكون سلبي ولو بشكل نسبي ويؤثر على جوهرها وقيمتها، مما يعني إذا توفرت أسباب الطلب ودعائمه اليقينية وليس الإحتمالية والمؤسس على الشك المثبتة لصحته لا يكون أمام القاضي إلا إصدار قرار بوقف التعدي بصفة مستعجلة سواء كان الطلب السابق على الدعوى أو أثناء

---

[1] *Capital Tool & Mfg. Co., Inc. v. Maschinenfabrik Herkles*, 837 F. 2d 171, 172 (4th Cir. 1988).

[2] والي، إسماعيل فتحي (2001). الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربي، القاهرة، ص 127، بند 78.

[3] تنص المادة (7/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على: "ج. تسري على اساءة استعمال السر التجاري في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون".

الدعوى من خلال إصداره بقرار أولي يرافق الدعوى لحين صدور القرار النهائي بالدعوى الذي يصبح وحدة واحدة بموجب قرار المحكمة القطعي بشكل دائم.

وإن القضاء الأمريكي أعطى هذا الأمر أهمية بحيث فسرت بعض المحاكم الأمر المتعلق بديمومة القرار المتعلق بمنع إساءة استعمال الأسرار التجارية على انه قرار دائم بالإستناد إلى أن المشرع الأمريكي منح مالك الأسرار التجارية حق اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار يمنع إساءة استعمال الأسرار التجارية طيلة فترة وجودها مع إمكانية توسيع المدة إلى ما بعد إنتهائها لعدم تمكين المدعى عليه الذي أساء استعمالها من المنافسة، في حين أن بعض المحاكم الأمريكية لم تعتبره دائماً وذهبت إلى اعتباره محدد ضمن مدة زمنية[1]. وهذا الأمر شكل خلافاً واسع لدى الفقهاء حول أن الأسرار بعد مضي فترة زمنية على كشفها يؤدي بها إلى معلومات عادية ويستطيع أي شخص الحصول عليها حيث أن الأمر أدى إلى ظهور إتجاهات لدى القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية حول تحديد مدة حظر استعمال الأسرار التجارية والتي تمثلت على أساس الأمر الدائم أو المرتبط بالكشف العام أو على اساس بدء التمكن من استغلال الأسرار التجارية[2].

أولاً: قاعدة الأمر الدائم

تقوم هذه القاعدة على الثقة التي تعتبر من أساسيات المعاملات التجارية ووجوب أن يتصف بها التجار لتسهيل عملية التعامل فيما بينهم، وفي ضوء هذه القاعدة المهمة والتي ترسخت

---

(1) D. Kirk Jamieson (1993). "Just Deserts: A Model to Harmonize Trade Secret Injunctions", 72 Neb. L. Rev.. p. 515, 536-537.

(2) *Amoco Prod. Co. v. Village of Gambell*, 480 U.S. 531, 546 n. 12 (1987).

من خلال دعوى أمام محكمة الدائرة المختصة فإنه من استعمل وسيلة غير مشروعة ولم يرعى الثقة وإساءة استعمال الأسرار التجارية من وجه أولى أن يجازى بحرمانه من استعمال ما احتاز عليه بطريقة غير مشروعة ولا يجوز له الاحتجاج بأن المعلومات لم تعد أسرار ومصرح له استعمالها بحكم كشفها كونها متاحة للعموم وهو من العموم متناسياً خرقه للقانون أساساً ليحله لنفسه لاحقاً مما يتعارض مع الأخلاق المفترضة بالتاجر والتي أدت به إلى استخدام وسيلة غير مشروعة بإساءة استعمال الأسرار التجارية أو عقاب أن يستمر المنع من استخدامها على وجه الدوام[1].

ثانياً: قاعدة الأمر المرتبط بالكشف العام

مفاد هذه القاعدة أن وقف إساءة استعمال الأسرار التجارية من خلال قرار قضائي لحين أن تصبح معروفة للعموم، فمن ثبت أنه لا يحوز على أسرار الغير وأساء استعمالها فإنه يحظر عليه استعمالها أو الكشف عنها طيلة مدة تمتعها بالسرية. أما إذا أصبحت في متناول الجميع فإن أمر المنع ينتهي، وهذا ما أقرته محكمة الدائرة الثانية الأمريكية في القضية المعروضة عليها[2]، وان الباحث مع هذا الاتجاه كون معرفة العامة بها بفقدها قيمتها وميزتها وإمكانية المنافسة في السوق ليصبح من حق الجميع استعمالها.

ثالثاً: قاعدة بدء التمكن

---

[1] *Kubik, Inc. v. Hull*, 224 N. W. 2d 80, 93 (Mich. Ct. App. 1974).

[2] *Conmar Prods. Corp. v. Universal Slide Fastener Co.*, 172 F. 2d 150, 155-56 (2d Cir. 1949).

تقوم هذه القاعدة على أن يمتد وقف إساءة استعمال الأسرار التجارية المعتدى عليها حتى يتمكن العموم من استعمالها بشكل اعتيادي إضافة إلى مدة زمنية إضافية تتساوى مع الفترة التي تمكن المنافس بطريقة مشروعة من استغلال الأسرار التجارية بعد تعميمها وإتاحتها للجميع وقدرت المدة بأربعة عشر شهراً من كشف الأسرار التجارية للعامة، وعلى العكس من ذلك إذا لم تكشف للعامة فان المنع يصبح دائماً[1].

المطلب الثاني

الحجز التحفظي

لقد إهتم المشرع بالمحافظة على حقوق مالك الأسرار التجارية أو الحائز القانوني لها من خلال تمكينه من سلوك طرق قضائية من شأنها إحاطة أسراره بالحماية من إساءة استعمال الآخرين لها، وقد رسم المشرع طريقاً واضحاً أمام صاحب المصلحة حيث يمكنه اللجوء إلى المحكمة من خلال التقدم بطلب إلى المحكمة صاحبة الاختصاص يتضمن إيقاع الحجز التحفظي على الذي يطلب حجزه ضمن الطلب شريطة توافر إمكانية وجواز حجزه قانوناً؛ مثل المواد والمنتجات المتعلقة بالسر التجاري سواء المكونة له أو الناتجة عنه بغض النظر عن مكان وجودها[2] وعن آلية تقديم طلب الحجز التحفظي، فإنه للمالك أو الحائز القانوني التقدم بطلب الحجز إلى المحكمة صاحبة الاختصاص عندما يرتكب فعل به إساءة استعمال لإسراره

---

[1] *Kubik, Inc. v. Hull*, 224 N. W. 2d 80, 93 (Mich. Ct. App. 1974).

[2] تنص المادة (2/7) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على: "2. الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية التي تم اساءة استعمالها أو المنتجات الناتجة عن اساءة الاستعمال أينما وجدت".

التجارية بوجه أكيد وثابت أو على وشك الوقوع دون شك، وإن وقوعه سوف يؤدي إلى اضرار بالمالك لا يمكن تلاشيها فما عليه إلا العمل من خلال الطرق القانونية لمنع وقوعه أو الحد من استمراره إضافة إلى أن الحجز على المواد المطلوب إلقاء الحجز عليها يبقيها صالحة كدليل إثبات إساءة استعمال الأسرار التجارية[1]، وإنه من الممكن تقديمه بوقت سابق على إقامة الدعوى بشكل مستقل وصلاحيته الزمنية تستمر من خلال إلحاقه بدعوى بمدة زمنية محددة أقصاها ثمانية أيام تحت طائلة الإلغاء[2]، والذي من مستلزماته أن يقدم المستدعي كفالة حددها المشرع بنقدية أو مصرفية لضمان الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه فيما إذا تبين بنتيجة الدعوى بأنه غير محق بدعواه[3] ليأتي دور المحكمة بنظر الطلب تدقيقاً ولا حاجة

---

[1] تنص المادة (3/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على: "3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة. ج. 1. لصاحب المصلحة قبل إقامة دعواه أن يقدم طلباً إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لإتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا أثبت أياً مما يلي:

– أن المنافسة قد أرتكبت ضده.

– أن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرراً يتعذر تداركه.

– أنه يخشى من إختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه.

2. إذا لم يقم صاحب المصلحة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة. 3. وللمستدعى ضده أن يستأنف قرار المحكمة بإتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الإستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه له ويكون قرارها قطعياً. 4. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعي غير محق في طلبه بإتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند 2 من هذه الفقرة".

[2] أنظر المادة (3/ج/2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[3] تنص المادة (33/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على: "2. على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئ

لإتباع الأصول المتبعة بالدعوى بخصوص التبليغ خوفاً من إتخاذ تصرفات من قبل المستدعى ضده بالطلب من شأنها الإضرار بصحة الطلب والبينات التي اعتمد عليها صاحب الأسرار التجارية التي أسيء استعمالها، وبثبات الوقائع الواردة بالطلب تقوم المحكمة بإصدار قرارها بإيقاع الحجز التحفظي على المواد المطلوب حجزها مشتملاً على الإجراءات ببقاء المحجوزات على حالها حتى يصار إلى إصدار القرار النهائي بالدعوى، وإن من حق مالك الأسرار التجارية إقامة الدعوى مباشرة أمام المحكمة ويطلب من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إلقاء الحجز التحفظي على الأدوات والمنتجات التي نظمت أسراره التجارية والتي يفترض به أن قدم إبتداءً ما يعزز ويثبت دعواه والتي تكفي لتكوين قناعة المحكمة بصحة الطلب التي بدورها تأمر بإصدار قرار الحجز التحفظي على الأشياء المطلوب حجزها، بسبب أن المحكمة أمامها دعوى وأطرافها حاضرين ولهم حق تبادل ما يستحق لهم من طلبات ودفوع عليها، بحسب الدور لكل منهم تبعاً للأصول القانونية، وما للمحكمة من دور بإمكانية تكليف الخبراء المختصين من باب الإستعانة بهم من أجل تقدير الضرر سواء الذي لحق بصاحب الأسرار التجارية أو بالمستدعى ضده، في حال عدم صحة إدعاء المدعي[1]، وللمستدعى ضده بالطلب حق

يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل".

[1] تنص المادة (3/هـ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على: "للمحكمة أن تستفيد في جميع الأحوال بذوي الخبرة والاختصاص".

استئناف القرار المتضمن إيقاع الحجز التحفظي بعد تبليغه وخلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه أمام محكمة الاستئناف ويكون قرارها قطعياً بذلك[1].

أما بالنسبة إلى اتفاقية التربس (TRIPS) فقد إهتمت بالإجراءات التحفظية واعتبرتها من المبادئ التي تحظى بأهمية بالغة إستناداً إلى أن لصاحب الحق الذي وقع عليه إعتداء أو وشيك الوقوع لأي من حقوق ملكيته الفكرية أن يتقدم إلى المحكمة صاحبة الإختصاص من خلال طلب بعد إرفاق ما يثبت صحة طلبه ومموﻻً بكفالة لاستصدار أمر عن المحكمة بإلقاء الحجز على البضائع والمواد أو الدلائل التي يخشى ضياعها، ومن خلالها يمكنه إثبات التعدي الحاصل على أسراره التجارية في مرحلة سابقة على الدعوى أو أثناء نظر الدعوى مع مراعاة عامل السرعة فيما يتعلق بإجراء التبليغات والمدة القانونية لإلحاق الدعوى بالطلب، وللمحكمة بعد التثبيت إصدار القرار بإلقاء الحجز التحفظي على ما تم طلب إلقاء الحجز عليه. وإن الطلب يمكن أن يشكل تصوراً لدى المحكمة عن الدعوى اللاحقة بالطلب عند اقامتها من قبل صاحب المصلحة، إضافةً إلى أن صحة الطلب من عدمها يمكن أن تنير الطريق أمام الأطراف بالطلب وبناءً عليها يحدد صاحب السر التجاري المعتدى عليه إقامة الدعوى إستناداً إلى قوة موقفه والبينات المقدمة بالطلب التي أوصلت المحكمة إلى قناعة وإصدار القرار على

---

[1] أنظر المادة (3/ج/3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

ضوء هذه القناعة، وعلى العكس من ذلك وبعدم توافر الأدلة والإثباتات المعززة فإنه لا توجد مصلحة لطالب الحجز بالاستمرار وإلحاق الطلب بدعوى[1].

المطلب الثالث

التعويض النقدي

تأسيساً على أنه يجب الالتزام بعدم المنافسة بطريقة غير مشروعة فإنه عند الإخلال بذلك يفرض جزاء طبيعي ومتعارف عليه ضمن القانون وهو التعويض الذي يمكن تحديده عن طريق القضاء أو من خلال أطراف العقد الذين اتفقوا عليه والمتضمن النص على شرط جزائي على الطرف المخل بالتزامه، الذي قد يختلف من حالة إلى أخرى وبحسب الحق المعتدى عليه الذي تأسس عليه التعويض، ويرتبط بذلك عملية تقديره التي يمكن أن تكون إذا كان الإعتداء على أمور مادية محددة التي لا يشكل تقدير التعويض صعوبة. أما إذا كان التعدي على أشياء معنوية ليس لها قيمة معلومة، وتحظى بأهمية ولما تشكله من مكانة لصاحبها أو الحائز لها بطريقة مشروعة، مما يجعل أمر التقدير أكثر صعوبة، حيث يذهب القضاء المصري إلى تحري الضرر الفعلي بعد إثباته من قبل المضرور، وحدوث الضرر من المعتدي دون أن

---

[1] الطراونة، سامر (2005). مستشار مكتب النتيجة الاقتصادية للبلدان العربية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "مدخل إلى الملكية الفكرية"، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين–المنامة، ص7.

يكون للمعتدى عليه دور في تكوينه، حتى يستحق له التعويض وما يلقى على عاتقه من وجوب المحافظة على أسراره التجارية وإتخاذ الأساليب المعقولة التي توفر حد من الحماية[1]. وإن التعويض يقدر ويبنى على عوامل، الغاية منها الوصول إلى تعويض عادل ومتساوي مع الضرر الواقع على طالب التعويض؛ ففي الأسرار التجارية، ينظر إلى ما بذله واستهلكه صاحب الأسرار التجارية من جهد ووقت ومال وما تأثر به زبائنه وكوادره العاملين معه للحصول على أعلى تقدير ممكن من المعتدي على أسراره التجارية لجبر الضرر وتعويضه عن ما أصابه من خسارة فعلية، إضافةً للخسارة المحتملة التي أجاز قانون أسرار التجارة الموحد الأمريكي الحق لمالك السر التجاري المطالبة بها نتيجة استخدام أسراره التجارية بطرق غير مشروعة[2] وإنتهاك سريتها بالكشف عنها، الذي قد يفقد مالكها ما يتميز به، وما يمكن أن يحصل عليه من مردود حالي ومستقبلي احتمالي.

وعليه، فإن المحكمة من حقها أن تصدر حكمها بتعويض صاحب الأسرار التجارية المعتدى عليها ضمن حدود ما وقع عليه من ضرر، كما أنه يجوز لها إنقاص مقدار التعويض عن ما يطلبه المعتدى عليه وقد يصل الأمر إلى عدم الحكم بتعويض نهائي في حال أن كشف الأسرار تتم بتسهيل المهمة من خلال مالك السر التجاري الذي يقترب في هذه الحالة من

---

[1] مرقص، سليمان (1980). شرح القانون المدني الجزء الثالث العقود المسماة، المجلد الأول، عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، ص 376–382.

[2] أنظر: البند الثالث من قانون السر التجاري الموحد الأمريكي والمتعلق بالتعويض المالي لخسارة السر التجاري.

إختلاس صاحب السر التجاري[1]. ولعل الحكم بالتعويض يشكل رادعاً للمعتدي وبالمقابل يستفيد منها المعتدى عليه ويصلح أن يكون عقوبة كونها تقع على المال الذي يشكل جانب مهم في الحياة، وإن السبب يجعله عقوبة على مالكه ما قام به من فعل غير مشروع على الأسرار المملوكة لغيره والتي تشكل فيه أهمية إقتصادية، إضافةً إلى القيم الأخرى، ويعني ذلك أن العقاب من نفس جنس الحق المعتدى عليه أو يقترب منه ولأجل المحافظة على الأسرار التجارية وفرض الجزاءات على المعتدي ولتلبية من تتطلبه المصلحة الاقتصادية واستقرار الأعمال التجارية من أجل النهوض ومواكبة التطورات السريعة في ظل تقدم التكنولوجيا.

وما نتطلع إليه أنه لا بد من توفير الحماية الجزائية للسر التجاري ضمن التشريع الأردني إلى جانب الحماية المدنية الموجودة. وحيث أن الأصل هو إستناداً إلى حق الملكية الذي لا يجوز لأي كان الإعتداء عليه وحرمان صاحبه من الاستفادة منه بالسيطرة عليها من قبل عابث أو صاحب مصلحة لا يقوم على أساس سليم وهو على علم كافٍ بفعله وما يترتب عليه والمختلط بسوء النية، التي أصبحت تنال من الأسرار التجارية والمعلومات المكتومة وتزايدت بشكل ملحوظ، واغتصابها رغماً عن إرادة صاحبها التي تعتبر بالنسبة له من ضمن مقومات تجارته الرئيسية، والتي تشكل دخل له ويجلب المنافع من خلالها، إضافةً إلى تكوين رأس مال لتجارته. إن وجود حماية جزائية ضمن قانون خاص بالأسرار التجارية ضرورة ملحة وتضمينه نصوص صريحة على عقوبات من شأنها ردع كل معتدي كون تلك الأسرار لا تقل أهمية عن غيرها والتي إهتم بها المشرع الأردني ووفر لها عقوبات، كما هو الحال في القانون الذي يحمي

---

[1] *Sweetzel, Inc. v. Hawk Hill Cookies, Inc.*, 1996 U.S. Dist. Lexis8562 (E.D. PA. June 20th, 1996).

براءة الاختراع والتشريعات الحامية للملكية الفكرية ضمن القانون الأردني بمعاقبة من يعتدي على هذه الحقوق انطلاقاً من أهميتها ومساهمتها ببناء الدولة وتكوين بيئة تشريعية ناظمة لجميع النواحي التي تعزز دور الفرد داخل المجتمع.

ومن هذا القبيل، فإنه لو تم الإعتداء وسرقة أسرار تجارية وهي محفوظة لدى مالكها أو حائزها القانوني ليصار إلى محاسبة المعتدي على أساس سرقة قيود دون النظر إلى محتواها الذي يشكل رأس مال مالكها وليس فقط مجموعة أوراق أو أقراص مدمجة ثمنها فارغة من المعلومات بخس أو ليس ذات قيمة.

وهذا يستوجب تخصيص متسع من الوقت للعمل على برامج تثقيفية من خلال جميع الوسائل المتاحة والتي توفر الثقافة لدى المجتمع بهذا الخصوص، وتوفير ما يلزم للجهات المسئولة عن الناحية التطبيقية وتخصيصهم للنظر لها ليصبح بعد فترة لدينا جهات مختصة تواكب كل جديد على المستويين المحلي والدولي، وإنقاذ الأسرار التجارية من الإعتداء عليها والتي لا تخضع إبتداءً إلى إجراءات تسجيلها كما هو الحال في براءة الاختراع التي تحظى بالحماية الجزائية، مما يعني أنها بالإستناد إلى سريتها لا تسجل ولا يفرض على مالكها تسجيلها ويلقى على عاتقه إتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايتها من الاعتداء والذي ليس بالأمر السهل ويشكل كلفة ليست بسيطة.

المبحث الثاني

التعويض عن الأضرار

إن الاجراءات التحفظية من ضمن الآليات القانونية التي اهتمت بحماية الأسرار التجارية وعدم معرفة العامة بها، ولكن هذه الاجراءات قد لا تمنع إساءة استعمال تلك الأسرار ويجعلها عرضة للكشف. لذلك أصبح هنالك ضرورة للتعويض عن ما يلحق بمالك الأسرار التجارية أو حائزها القانوني كبديل أو مرافق للاجراءات التحفظية، بهدف تعويض مالك الأسرار التجارية أو حائزها القانوني عن ما أصابه من خسارة وما فاته من كسب[1].

أولاً: الخسارة اللاحقة

استنبط مفهوم التعويض عن الخسارة اللاحقة من نظريات المبادئ العامة ضمن المسؤولية المرتبطة بالتعويض، لذلك فإن التعويض عن الخسارة نتيجة اساءة استعمال الأسرار التجارية لها جذورها في المبادىء العامة التي يترتب على المتسبب في الضرر تعويض المضرور[2]، وإنه باستطاعة المالك الرجوع على المعتدي بضمان ما أصابه من ضرر نتيجة الاعتداء على الأسرار التجارية بعد اثبات أن الخسارة التي لحقت به ناتجة عن فعل التعدي[3]. وعلى ذلك،

---

[1] Uniform Trade Secrets Act, Article 2 (injunctive relief); Article 3 (damages).

[2] تنص المادة (266) من القانون المدني الأردني على: "يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

[3] تنص المادة (221) من القانون المدني المصري على: "1. إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو ينص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. 2. ومع ذلك إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

فإن المشرعين الأردني والمصري اهتما بالتعويض عن الضرر الناتج عن التعدي على الأسرار التجارية ضمن القانون المدني.

وكذلك فإن المشرع الأردني نص ضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية على التعويض عن الأضرار التي تلحق بصاحب السر التجاري نتيجة فعل التعدي المتضمن الكشف أو استعمال أو حيازة الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة، وهذا جعل الأمر أكثر وضوحاً في التعويض لوروده ضمن قانون خاص[1].

أما في مصر، فإن المشرع نص على منع الغير من التعدي على الأسرار التجارية طالما بقيت محتفظة بشروط بقائها القانوني، إضافةً إلى منح حائزها القانوني حق منع التعدي عليها بطريقة غير مشروعة، في حين أنه لم يورد نص على حق صاحب السر التجاري أو حائزها القانوني بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بهم نتيجة فعل التعدي تاركاً ذلك إلى القواعد العامة للمطالبة بالتعويض بعد إثبات وقوعه، وبذلك يكون المشرع المصري اختلف عن المشرع الأردني[2].

وقد ورد ضمن قانون الأسرار التجارية الأمريكي نص على ما يلحق بمالك الأسرار التجارية من خسارة نتيجة استخدام أسراره دون تحديد ماهية تلك الخسارة أو أساس تقدير التعويض عنها، إلا أنه اتضح هذا الأمر من خلال تفسيرات مدونة المنافسة غير المشروعة الأمريكية والتي اعتمدت لتحديد الخسارة اللاحقة على أساس الربح الفائت من المبيعات التي حرم منها المالك نتيجة إساءة استعمال أسراره التجارية، ومنها على سبيل المثال، خسارة المبيعات

---

[1] أنظر، المادة 7 / أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني.

[2] أنظر، المادة (57) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

باعتبارها مقياس يحدد بناءً عليها الخسارة التي لحقت بالمالك نتيجة ما فقد من مبيعات أو إنقاصها والتي يمكن لمالك الأسرار التجارية اثباتها، لا من خلال تحول العملاء الذي يؤثر على العملاء الذين كانوا يتعاملون مع مالك تلك الأسرار، وبالتالي تتناقص مبيعاته، وعلى المالك بصفته مدعي اثبات أن حصول ذلك نتيجة للتعدي على أسراره التجارية من قبل المعتدي[1].

ثانياً: الكسب غير المحق

إضافةً إلى حق مالك الأسرار التجارية بالتعويض عن ما أصابه من خسارة حالية أو لاحقة نتيجة إساءة استعمال أسراره التجارية، فقد منحه المشرع الأمريكي حق مطالبة المعتدي بالتعويض عن الأرباح التي كسبها نتيجة استعماله لتلك الأسرار ضمن التعويض عن الكسب غير المحق عندما لم يقم مالك الأسرار التجارية بتقدير التعويض عن الخسارة اللاحقة أو عند صعوبة تقديره[2].

ويمكن تحديد الكسب غير المحق من خلال تحديد ما حصله المعتدي من ربح وفائدة نتيجة استغلال الأسرار التجارية بغير وجه حق، والذي استند القضاء الأمريكي في ذلك إلى مبدأ عدم الاثراء على خسارة الآخرين الذي على أساس ومن باب العدالة إعادة ما كسبه إلى أصحابه[3]. وإن تقدير قيمة الكسب غير المحق يكون بحساب صافي الأرباح التي حصل

---

(1) *Home Pride Foods, Inc. v.* Johnson, 634 N.W.2d 774, 783 (Neb. 2001).

(2) Uniform Trade Secrets Act, Article 3 (a).

(3) Jay Dratler Website, University of Akron School of Law, Ohio, USA, available at: http://gozips.uakron.edu/~dratler/2010tradesec/materials/usvmartin.htm

عليها المعتدي وليس بمجمل الأرباح، أي بعد اقتطاع المصاريف التي أنفقها المدعى عليه أو الديون المعدومة[1].

المبحث الثالث

العقوبات

لقد أورد المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية ضمن المادة (7) حماية وذلك بإيقاع عقوبة تنال من مال المعتدي نتيجة إساءة استعمال الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة، حيث بين المشرع أن عقوبة الجاني تتمثل بمصادرة المواد والأدوات من خلال الدعوى التي يقيمها صاحب الأسرار التجارية المعتدى عليها بإساءة استعمالها، إضافةً إلى أنه فوض المحكمة أن تقرر إتلاف المواد والأدوات المستعملة ضمن دعوى إساءة استعمال الأسرار التجارية وبيع تلك المواد والأدوات ضمن الأصول المتبعة خوفاً من تلفها وبهدف اجتماعي أو لأغراض إنسانية كالتبرع لذوي الحاجة بغرض إنساني كالجمعيات وما شابه ذلك من الجهات التي غرضها ليس تجاري.

وعملياً ولغايات الدفع قدماً بالقطاعات الإقتصادية ولما للأسرار التجارية من أثر في المجال الإقتصادي الذي يشكل مصلحة فردية للشخص الذي يملك الأسرار التجارية وما له من حق بالمحافظة عليها وحمايتها من إعتداء الآخرين، وبما أن الجاني يعلم بأن العقاب الذي ينتظره إما طويل الأمد أو يسير فانه يتطاول بالاعتداء ويكرره دون رادع، إضافةً لما يشكله المشروع الواحد بمفرده أو مع مشاريع أخرى من أثر على الإقتصاد الوطني الذي غالباً ما يكون ركيزة

---

[1] *Tlapek v. Chevron Oil Co.*, 407 F.2d 1129, 1135-1136 (8th Cir. 1969).

أساسية للدولة ويعزز من وجودها داخلياً، وعلى المستوى الخارجي حيث تساهم الحماية المدنية والجزائية للأسرار الجارية بتفعيل وتنشيط التبادل التجاري وتشجيع الاستثمار، وبالنتيجة ينعكس ذلك على الأفراد داخل الدولة بالأثر الإيجابي وعلى دخولهم وإطمئنانهم على مصالحهم وتجارتهم مقابل من تسول له نفسه بالإعتداء على الأسرار التجارية والنيل منها بطريقة غير مشروعة تتعارض والممارسات التجارية المشروعة باستعمالها أو الكشف عنها، وإن إعطاء خصوصية لهذا الأمر قد يُكون ثقافة لدى المجتمع بأن الحفاظ على الأسرار التجارية مصلحة للفرد والمجتمع، مما يعني أن الأهمية على جميع الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية وكذلك السياسية التي بمجموعها مرتكزات أساسية تقوم عليها الدولة والخلل بأحدها يمتد أثره على باقي المرتكزات ويجعلنا أمام العشوائية والرجوع إلى الوراء بدلاً من التقدم والازدهار.

أما المشرع المصري فقد توسع أكثر من المشرع الأردني حيث أورد نصاً يتعلق بإيقاع عقوبة على من يعتدي على الأسرار التجارية ضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية حينما اعتبر التعدي على الأسرار التجارية من ضمن الجنح، وحدد العقاب الذي يلقى على المعتدي إذا كان لأول مرة وفي حالة التكرار بفرض غرامة على من اعتدى على الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة باستخدامها أو حيازتها أو الكشف عنها، ويكون حدها الأدنى عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسون ألف جنيه، وفي حال تكرار الجريمة فإن العقوبة تغلظ لتصبح مضاعفة ليكون حدها الأدنى خمسين ألف جنيه وتصل إلى مائة ألف جنيه. وهذه العقوبة هي عقوبة مالية من شأنها ردع المعتدي على الأسرار التجارية والمشروع التجاري حتى المعلومات البسيطة طالما وأنها غير مفصح عنها، وإن الجزاء بالمال ذو أهمية لأن المعتدي هدفه من

انتزاع الأسرار التجارية من حوزة مالكها أو حائزها القانوني واستخدامها هو الإفصاح عنها للآخرين هو هدف بتحصيل الربح المنتظر من خلال الممارسة غير المشروعة لا يتكافأ مع العقوبة فإنه يبتعد عنه ولا يأتيه تحسباً لعدم تعرضه للعقوبة. وعلى وقع هذا فإن المشرع المصري لم يكتفِ بالعقوبة المتمثلة بالغرامة بل تعدى ذلك من خلال النص على عقوبة من العقوبات السالبة للحرية وهي السجن لمدة لا تزيد بحدها الأعلى على سنتين[1].

وإن نهج المشرع المصري يشكل دلالة واضحة على الإهتمام بالأسرار التجارية بتحديده لهذه العقوبات، سيما وأن الناظر لها قد تشكل لديه رادع من شأنه التفكير قبل الوقوع بالفعل المؤدي لنتيجة تتمثل بالعقاب على ماله وشخصه، إضافةً إلى إدراج العقوبة بحد ذاته قد يكفي للحيلولة دون الفعل المتمثل باستخدام الأسرار التجارية واستعمالها أو الكشف عنها بطريقة غير مشروعة.

ويرى الباحث أنه يقتضي من المشرع المصري التوسع إلى أكثر من ما هو عليه في الوضع الحالي وإقرار عقوبات ضمن قانون خاص بحماية الأسرار التجارية يتضمن نصوص صريحة على الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات التي تترتب عليها كون القانون الخاص أكثر وضوحاً ومدلولاً ويجعل من السهولة إطلاع الجميع عليه، مما يشكل ثقافة لدى المجتمع بالأسرار التجارية ومركزها الإقتصادي لمالكها أو حائزها القانوني، وأن الإعتداء عليها يشكل جريمة

---

[1] تنص المادة (61) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. وفي حال العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه".

يتأثر فيها الفرد والمجتمع، سيما وأن التطور السريع في ظل ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة يسهل الحصول على المعلومة وإمكانية إخفاء أمر لمدة زمنية، إضافةً إلى إتخاذ وسائل قد تحيط بالمعتدي على الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة عدم كشف هويته بسرعة وسهولة. لذلك لا بد من العقوبة بالطريقة الرادعة التي من شأنها عدم المساس بالأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة، وفي حال وقوع الفعل تكون ماسة بالمال والشخص بحبسه إلى مدة زمنية تولد الشعور لدى صاحب الأسرار التجارية المعتدى عليها بطريقة غير مشروعة بأنه تقاضى حقه من خلال القانون الحامي له، إضافةً إلى أخذ الجهة المسئولة عن التطبيق الأمر بحزم ونشر سوابقهم المتضمنة إيقاع العقوبات على المعتدي بموجب أحكامها.

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي، والذي كان أكثر توسعاً من المشرعين الأردني والمصري من خلال ايراده نصوصاً واضحةً وصريحةً تمثل العقوبات المترتبة نتيجة التعدي على الأسرار التجارية، فقد ورد ضمن قانون التجسس الإقتصادي الأمريكي النصوص التي تحدد العقوبات على الفعل أو الأفعال التي تشكل تجسس على الأسرار التجارية لمصلحة جهة خارجية، حيث فرق بين حالتين، حالة ما إذا كان المعتدي شخص طبيعي أو شخص معنوي، ففي الحالة الأول سيترتب على الشخص الطبيعي الذي إعتدى على أسرار الغير بطريقة غير مشروعة أن تفرض عليه غرامة بحيث لا تزيد على خمسمائة ألف دولار أمريكي، وإن هذه العقوبة ليست بسيطة بل عقوبة مكلفة جداً مادياً، وقد تذهب كل ما وصل إليه المعتدي من كسب بطريقة غير مشروعة، هذا إذا نظرنا إليها بشكل منفرد إقتصادياً بمقابل الأسرار التجارية المعتدى عليها. وبالمقابل فإن هنالك من الأسرار التجارية التي تحظى بالحماية الجزائية

بالإستناد إلى أن قيمتها الإقتصادية كبيرة جداً وقد تعادل ميزانية بعض الدول، وكذلك هنالك من الأسرار التجارية ما يكون عمرها الزمني جعل قيمتها كبيرة سواء من الناحية المادية أو المعنوية والتي توارثها أجيال منذ عقود سابقة من الزمن حتى وصلت إلى العصر الحاضر وشكل لها قيمة معنوية ومركزاً اجتماعياً قد لا يقدر بثمن بالنسبة إلى مالكها أو حائزها القانوني. وإذا نظرنا كذلك إلى المشرع الأمريكي الذي لم يكتفِ بالعقوبة المذكورة بل ذهب بشكل صريح إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو العقوبتين معاً، مما يشكل عامل ردع كافٍ بإعتقادنا بحق من يطلع على النصوص المشتملة على هذه العقوبات بأنه سوف يتحملها نتيجة إعتدائه على الأسرار التجارية[1] أو ما تناوله المشرع الأمريكي ضمن قانون التجسس الإقتصادي والمتعلق بالعقوبات التي تترتب على الشخص المعنوي[2] الذي إعتدى على الأسرار التجارية، فإن الغرامة تكون مادية ضمن مبلغ عالٍ بقيمته بحيث ورد بأنها بما لا يتجاوز عشرة ملايين دولار أمريكي، وهذا يعطي مدلول واضح على إهتمام المشرع الأمريكي بالأسرار التجارية وما تتمتع به من قيمة إقتصادية كبيرة ومحط إهتمام وعلاقة ذلك بخلق بيئة إقتصادية من شأنها فتح باب المنافسة التي تضفي بنتائجها الإيجابية على الإقتصاد الأمريكي وإتساعها للوصول إلى قمة الهرم ومسك زمام الأمور وإدارة الدول الأخرى الأقل حجماً إقتصادياً الذي يتولد عنه السيطرة التجارية المؤدية إلى القوة السياسية والوجود الأوسع بالتطور السريع إلى الإبتكار الجديد.

---

(1) Economic Espionage Act (EEA), Title 18 Part (1) 1831 (a) (5).

(2) Economic Espionage Act (EEA), Title 18 Part (1) 1831 (b).

نخلص إلى القول بأن الأسرار التجارية تتمتع بقيمة وأهمية ذات أثر وقيمة فاعلة في جميع نواحي الحياة الإجتماعية والسياسية وبالذات الإقتصادية، والمحافظة عليها وحمايتها ضرورة ملحة من باب الواجب الوطني الذي يلزم المشرع ويقتضي منه الأخذ بعين الإعتبار مصلحة الدولة وإفرادها بحكم أن تلك الأسرار ليست مجرد مسألة شكلية لا قيمة لها بل أنها أصبحت متطلب ضروري في وقتنا الحاضر الذي واكبه الكثير من التطورات في ظل التقدم التكنولوجي، وما لها من أهمية عملية يكاد يكون مردودها الإقتصادي يحسب ربحه بالدقائق والساعات لينمو مشكلاً رأس المال للمشروع الذي من مقوماته السر التجاري، بإعتبار أن السر التجاري عنصر مهم في المشروع التجاري، وبحكم أن تلك الأسرار ذات طبيعة وخصوصية تختلف عن غيرها، ولما تلعبه من دور في تكوين رأس المال، مما يعني أنها ذات صلة مباشرة بالمال والإقتصاد والصناعة والتجارة الذي لا بد لحمايته أن تكون الوسيلة للحماية فاعلة ورادعة سواء من خلال ما يلحق بمال المعتدي أو شخصه بحبس حريته من خلال العقوبة التي توقع عليه. وإن إيجاد نصوص قانونية تنظم الأفعال التي تعتبر جرائم تعد وسيلة فاعلة أكثر من المتوفرة في الحماية المدنية التي لم تعد تلبي الطموح، حيث أدى ببعض الدول إلى سن تشريعات خاصة تحمي الأسرار التجارية من الناحية الجزائية.

ونجد أن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية ركز بالسابق على السرية المطلقة للمعلومات لتحاط بالحماية باعتبارها أسرار تجارية، وهذا واضح من خلال القرار الصادر عن محكمة نيوجرسي بأن توافر شرط السرية المطلقة ضروري من باب تحقيق العدالة[1].

---

[1] *Vulcan Detinning Co. v. American Can Co.*,72 N.J.Eq. 387, 399, 67 A.339, 344 (1907).

نلاحظ بأن الدول التي وفرت الحماية الجزائية للأسرار التجارية ضمن تشريعاتها بشكل واضح وصريح ليست من الدول البسيطة بإمكانياتها بل من الدول العظمى ذات النفوذ السياسي والإقتصادي والوجود الدولي المحسوب بالمجتمعات الدولية والتي لم تصل إلى مرحلة إقرار العقوبة الجزائية على المعتدي على الأسرار التجارية ضمن تشريعاتها العامة والخاصة الجزائية، إلا بعد دراسة نظرية وعملية واسعة من قبل المختصين والناتجة عن معاناتها ضمن سلسلة طويلة تضمنت إعتداءات غير مشروعة على الأسرار التجارية أدت إلى تطور الأفكار لدى المعتدين بالعمل المنظم بإبتكار أساليب أعتداء محكمة وذات آثار سلبية واسعة على التاجر والمجتمع، وأصبح لديهم من المهارات ليس بالسهولة كشفها، بحيث تكمن قيمة الأسرار التجارية بمحافظة مالكها على سريتها وعدم تركها عرضةً للمنافسة يكون أمامه إجراءات عديدة متفاوتة ذات طابع ذاتي ليتخذ المناسب منها تبعاً للمنشأة وحجمها وطبيعتها، ومن خلال القيام بنشاط ايجابي للمحافظة على السر التجاري من استغلاله أو الكشف عنه[1] ضمن إطار الحماية المدنية المعمول بها، إضافةً إلى حظر أي عمل منافس ضمن إطار مكاني وزماني محددين من شأنه عدم الكشف عن السر التجاري والمعلومات السرية غير المفصح عنها وفقاً لعدم الإعتداء عليها وللمحافظة عليها من التعدي غير المشروع. وبما أن للشخص عقل وطاقة، فإن من حقه استغلالها في عمل معين بحرية وتنمية نتاج فكره وإبداعه في تجارة معينة[2]، والتي لا تكفي لمواجهة تلك الإعتداءات.

---

[1] الصغير، حسام الدين عبد الغني (2003–ب). الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو واتحاد المحامين العرب عن الملكية الفكرية للمحامين والتي نضمتها المنظمة الدولية للملكية الفكرية، ص 30.

[2] عباس، محمد حسني (1960). القانون التجاري، الكتاب الأول، ص 325 بند 0299.

ولعدم ترك الأمر مطلقاً فقد أخذ التجار يبرمون اتفاقات فيما بينهم وبين المتعاملين معهم بهدف منع المنافسة غير المشروعة وما تلحقه من ضرر ،مع عدم المساس بحرية التجارة[1] باتفاقيات عدم المنافسة التي يتم إبرامها خارج إطار عقد العمل. فالاتفاقيات التي تبرم مع العمال بعد إنتهاء العقد الذي سبق إبرامه مع رب العمل أو التي يتم إبرامها مع جهات معينة تستلزم المصلحة إبرامها سواء كانت فنية أو تجارية دون استغلال الأسرار التجارية بطريقة غير مشروعة[2].

وما تم العمل به أن الالتزام بالسرية يلزمه توقيع اتفاقية تفيد بأن المطلع على السر التجاري يلتزم بالمحافظة على المعلومات غير المعلنة وعدم كشفها والتي تكون محددة بالاتفاقية وعلموا بها بوضوح بغرض عدم الاحتجاج بمعرفة ما يعد سر تجاري وما هو خارج ذلك ولتمكين مالك السر التجاري إثبات ما تم الاتفاق والتوقيع عليه، إضافةً إلى ما يتمتع به من حق لحماية سره التجاري واستغلاله لمصلحته[3]، مما كون لديه قناعة بأنه لا بد من إقرار الحماية الجزائية الذي أخذ منها الوقت الواسع بالمناقشات وصد وجهات النظر المعارضة حتى وصلت إلى تكلل جهودها بالنجاح وإقرار العقوبة الجزائية التي تحمي الأسرار التجارية. وبالفعل أصبحت

---

[1] عبد الجبار، زينة غانم (2002). "المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)"، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى، ص 55.

[2] منتصر، سهير (1982). شروط عدم المنافسة في عقود العمل الفردية والجماعية (بحث في القانونين المصري والفرنسي)، بدون ناشر ، القاهرة، ص 19–20.

[3] خوري، أمير حاتم (2005). أساسيات الملكية الفكرية، الكتاب الأساسي، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، ص 27. تم الدخول إلى الرابط الالكتروني بتاريخ 2014/9/26 على الموقع:

http://www. moc.pha.ps/ip-docs/DR-Amir-Khoury

تظهر نتائج ذلك بحصر الجريمة ضد تلك الأسرار، إضافةً إلى أن فاعلية العقوبة أدى إلى إستقرارها وترسيخها وإستمرار العمل بها لما تؤديه من دور شكل نجاح عواقبه محمودة على الإقتصاد، والذي لولا تأكيد هذا النجاح ولمس نتائجه لكان من السهل على الدول التي وفرت النصوص الجزائية ضمن تشريعاتها الخاصة أو العامة أن تقوم بإلغاء تلك التشريعات أو تعديلها في سبيل العودة إلى ما كانت عليه في ظل الحماية المدنية. مما يعني وبدون أدنى شك أن الحماية الجزائية للأسرار التجارية وبجميع المقايسس ناجحة وعلى كل المستويات وصالحة مكانياً وزمانياً، والتي نتمنى على مشرعنا الأردني الأخذ بها وإقرارها من خلال نصوص تشريعية خاصة بالأسرار التجارية والتي تنظم كل ما يتعلق بها وأخذ ما انتهت به الدول التي عملت بالحماية الجزائية للأسرار التجارية بسهولة ويسر بالنظر إلى تجاربهم التي تكللت بالنجاح الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، إضافةً إلى أن وجود قانون يحمي الأسرار التجارية جزائياً له ايجابيات كثيرة، مع أن نجاح أي قانون لا يرتبط فقط بنصوصه الدقيقة ومتانة صياغته، من حيث شموله للأفعال الجرمية والعقوبة على ارتكابها، وإنما يجب أن تكون الجهات القائمة على تطبيقه تتمتع بكفاءة ونزاهة، وذلك للمحافظة على الأسرار التجارية وقطع دابر الاعتداء عليها.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

بتقدير من الله تمكنت من اتمام هذه الرسالة المخصصة للحماية الجزائية للأسرار التجارية في القانون الأردني ضمن دراسة مقارنة مع القانون الأمريكي والقانون المصري، حيث تناولنا مفهوم الأسرار التجارية وقيمتها المادية والمعنوية كما وأنني تناولت في هذه الدراسة الطبيعة القانونية لتلك الأسرار وطرق وأساليب الاعتداء عليها ثم سلطنا الضوء على أسس حمايتها سواءً من خلال الواجب الملقى على عاتق مالكها أو من خلال ما تحظى به حقوق الملكية المشابهة، مع مراعاة صور تلك الحماية والتي تختلف من دولة إلى أخرى ضمن المقارنة المطروحة ومدى الحاجة لحمايتها وما تحظى به الأسرار التجارية بحماية ضمن التشريعات التي تناولناها في الدراسة بالمقارنة مع حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تتمتع بالحماية الجزائية التي نطمح الوصول إليها في الأردن بشمولية ضمن تشريع خاص بالأسرار التجارية. وتجنباً للتكرار فإننا خلصنا من هذه الدراسة إلى نتائج، إضافةً إلى توصيات نطمح تحقيقها وهي على النحو التالي:

ثانياً: النتائج

1- عدم وجود تعريف محدد ودقيق للسر التجاري يستند لطبيعة تلك الأسرار المتنوعة، الذي يفرض تحقق شروط معينة لإعتبار المعلومات أسرار تجارية بحسب ما جاء ضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية في المادة الرابعة منه.

2- عدم وجود آلية محكومة بنص تنظيمي يسمح بتسجيل الأسرار التجارية مبني على أساس أن الحماية تتوافر تلقائياً في ظل توافر الشرائط القانونية دون خضوع المعلومات للفحص من قبل أي جهة، إضافةً إلى أن السرية لتلك المعلومات تبقى حمايتها ممتدة طيلة مدة بقائها سرية ما لم يكشف عنها من قبل صاحبها أو حائزها القانوني.

3- أحاط المشرع الأردني الأسرار التجارية بالحماية المدنية الواضحة والصريحة بالإستناد إلى ركائز قانونية ضمن قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000، إلا أنه لم ينص على عقوبات أصلية باستثناء عقوبة الغرامة، مع أنه أحاط باقي حقوق الملكية الفكرية بحماية جزائية أكثر شمولية، وإن انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية، يمكنه من إتخاذ خطوة باتجاه توفير الحماية الجزائية الشاملة للأسرار التجارية، بتعديل قانون العقوبات الأردني لتنظيمه نصوص قانونية تحمي الأسرار التجارية جزائياً، سيما وأن الأردن قام بتعديل تشريعاته ضمن ما جاء باتفاقية التربس بخصوص المعلومات غير المفصح عنها، والتي تعتبر أساس إيجاد حماية قانونية للأسرار التجارية.

4- إن وجود نص ضمن قانون المنافسة الأردني يتضمن الإحالة بشكل صريح إلى قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعد تأكيداً على أن المشرع الأردني وفر حماية جزائية للأسرار التجارية من خلال تلك الإحالة ولكن بشكل جزئي.

5- تعد الأسرار التجارية ذات مكانة مهمة وتشكل قيمة اقتصادية لأصحابها كونها من نتاج أفكارهم وإبداعهم واجبة الإحترام والتي يقتضي إحاطتها بالحماية الشاملة جزائياً لمنع التعدي عليها.

6- ما دام أن المشرع الأردني قد قدم للسر التجاري حمايةً مدنية ملحوظة وحمايةً جزائيةً محدودة، فإن ذلك يعد اعترافاً بلزوم حماية السر التجاري، وإن لهذا السر أثر يمتد إلى المجتمع والاقتصاد وليس حق مقرر على مالكه فقط.

ثالثاً: التوصيات

1- إن الحماية المدنية للأسرار التجارية لوحدها لا تفي بالغرض، فإننا نأمل من المشرع الأردني أن ينص صراحة على وسيلة جزائية فاعلة وشاملة لحماية الأسرار التجارية من الاعتداء، بإعتبار أن أساس تلك الأسرار يستند إلى قواعد الملكية الفكرية لفرض عقوبة جزائية على المعتدي، وإن التأخر بعدم معالجة الحماية الجزائية للأسرار التجارية في التشريع الأردني قد يؤدي إلى زيادة الاعتداء عليها.

2- إيجاد تنظيم تشريعي موحد للأسرار التجارية ضمن التشريعات الأردنية، والذي يترتب عليه تمكين حائز تلك الأسرار التي توصل إليها منع الغير من استغلالها، مما يعني بأن صاحبها لا يتمتع بحق الاستئثار بأسراره.

3- أن يوفر المشرع الأردني تشريع خاص للحماية الجزائية للأسرار التجارية بشكل واسع ومفصل بتضمينه الجرائم التي تمس بتلك الأسرار وما يقابلها من عقوبات يمنحها خصوصية عن باقي حقوق الملكية الفكرية، وبخصوصية أكثر اعتبار بعض الجرائم والتي تشكل إعتداءً صارخاً يمس بجوهر الأسرار التجارية من خلال تشديد العقوبة بتنفيذها بعينها وعدم خضوعها للإستبدال.

4- العمل من خلال كافة الجهات المعنية من مؤسسات رسمية وغير رسمية في كافة القطاعات ومع كافة الشركاء المعنيين والمختصين من داخل المجتمع وخارجه على حشد الجهود وعقد المؤتمرات والندوات لتثقيف العامة بالأسرار التجارية وما تتمتع به من قيمة مادية ومعنوية والدور الفاعل الذي تؤديه بالمساهمة ببناء المجتمع، للخروج بتوصيات ونتائج لعلها تكون مسودة تشريع بمثابة نواة لرفعه للسلطة التشريعية للوصول إلى إصدار قانون وافي يحمي الأسرار التجارية من الناحية الجزائية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أبو حلو، حلو عبدالرحمن (2000). دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم 15 لسنة 2000 – دراسة مقارنة، بحث منشور في العدد 74 من **مجلة القانون والاقتصاد**، القاهرة.
2. أبو عامر، محمد زكي (1987). **دراسة مقارنة في علم الإجرام والعقاب**، القسم الثاني، علم العقاب.
3. والي، إسماعيل فتحي (2001). **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربي، القاهرة.
4. البدراوي، حسن (2005). "**القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، سماتها الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية**"، عن الاجتماع المشترك بين الوايبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) بالتعاون مع جامعة الدول العربية، القاهرة، من 23–24 مايو 2005.
5. ثروت، جلال (1989). **نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
6. الجبور، محمد عودة (2012). **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار وائل للنشر**، عمان، الطبعة الأولى.
7. الجبور، محمد عودة (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة، ط 3.
8. الجبور، محمد عودة (2010). **الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان.
9. زكي، محمود جمال الدين (1982). **عقد العمل في القانون المصري**، ط2، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
10. السعيد، كامل (1998). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

11. سلطان، أنور (1987). **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي**، منشورات الجامعة الاردنية، عمان.
12. الشاذلي، فتوح عبدالله (2007). **أساسيات علم الإجرام والعقاب**"، **أوليات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامي – العوامل الداخلية والخارجية للإجرام –أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي –أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
13. شوقي أبو خطوة، أحمد (2001-2002). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الكتاب الثاني، علم العقاب.
14. صدقي، محمود أحمد (2004). **الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002**، دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الأولى.
15. الصغير، حسام الدين عبد الغني (2003-أ). **حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية**، دار الفكر الجامعي.
16. الصغير، حسام الدين عبد الغني (2003-ب). **الندوة الوطنية المشتركة بين الويبو واتحاد المحامين العرب عن الملكية الفكرية للمحامين** والتي نظمتها المنظمة الدولية للملكية الفكرية.
17. الصيفي، عبدالفتاح، و زكي أبو عامر، محمد (1997-1998). **علم الإجرام والعقاب**، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.
18. الطراونة، سامر (2005). مستشار مكتب النتيجة الاقتصادية للبلدان العربية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، "**مدخل إلى الملكية الفكرية**"، **ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)** بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين-المنامة.
19. عباس، محمد حسني (1960). **القانون التجاري**، الكتاب الأول.
20. عبد الجبار، زينة غانم (2002). "**المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)**"، دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان، الطبعة الأولى.
21. عبد الستار، فوزية (1988). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية، القاهرة.

22. عبيدات، رضوان (2003). حماية الاسرار التجارية في التشريع الأردني والمقارن، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، الجامعة الاردنية، مجلد 30، عدد 1.
23. عيسى، حسام محمد (1987). **نقل التكنولوجيا: دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية**، دار المستقبل العربي.
24. القللي، محمد مصطفى (1973). **دراسة في علاقة السببية**، دار الفكر للنشر، القاهرة.
25. الكساسبة، فهد (2010). **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
26. كنعان، نواف (2000). **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، دار الثقافة.
27. كيرا، حسن (1979). **أصول قانون العمل**، ط3، منشأة المعارف–الإسكندرية.
28. لطفي، محمد حسام محمود (2004). **حقوق الملكية الفكرية (المفاهيم الأساسية) دراسة مقارنة لأحكام القانون رقم 82 لسنة 2002**، بدون دار نشر.
29. محافظة، قيس علي (2011). "الآثار القانونية المترتبة على حماية الأسرار التجارية والاختراعات – دراسة مقارنة"، **مجلة دراسات – الجامعة الأردنية**، المجلد (38)، العدد (1).
30. محرز، أحمد محمد (1994). **الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات)**، دار النهضة العربية–القاهرة.
31. مرقص، سليمان (1980). **شرح القانون المدني الجزء الثالث العقود المسماة**، المجلد الأول، عقد البيع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب.
32. منتصر، سهير (1982). **شروط عدم المنافسة في عقود العمل الفردية والجماعية (بحث في القانونين المصري والفرنسي)**، بدون ناشر، القاهرة.
33. نجم، محمد صبحي، وتوفيق، عبدالرحمن (1987). **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان.
34. نجيب، حسني محمود (1992). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Anderson, Fox, Twomey (1984), ***Business Law***, South-Western Publishing Co..

2. Bentley Lionel & Sherman Bran (2001). ***Intellectual Property Law***, (1st Edition) Oxford University Press.
3. Bradley Limpert and Oxana Iatsyk (2001). ***"International Protection of Trade Secrets"***, Toronto.
4. Cornish, W.R. (1999). ***Intellectual Property: Patents, Copyright, Trade Marks and Allied Rights*** (4th Edition), Sweet & Maxwell.
5. David Goldstone (2001). ***Prosecuting Intellectual Property Crimes, United States Department of Justice, Computer Crime and Intellectual Property Section***, William S. Hein & Co., Inc., NY, USA.
6. Dessemontet, Francois, "Protection of Trade Secrets and Confidential Information, in Intellectual Property and International Trade: The TRIPS Agreement", **La Haye 1998**, No. 27.
7. Ernie, Linek (2004). ***A Brief History of Trade Secret Law***, Bioprocess International (1).
8. Halan, M.John (2004). "Protecting Trade Secrets: Steps Every Trade Secret Owner Should Know", **Employee Relations Law Journal**.
9. Kirk Jamieson (1993). "Just Deserts: A Model to Harmonize Trade Secret Injunctions", 72 **Neb. L. Rev**.
10. Margaret M. Blair, Steven M. Hwallman (2001). ***"Unseen Wealth: Report of the Brookings Task Force on Intangibles"***, Brookings Press, Washington D.C.
11. Michael A. Epstein (2004). ***"Epstein on Intellectual Property"***, Aspen Publisher, New York.
12. Peter Toren (2003). ***Intellectual Property Rights and Computer Crime***, 3rd Ed., Law Journal Press, NY, USA.
13. Shan Hailing (2008). The Protection of Trade Secrets in China, **Kluwer Law International**, Netherlands, p. 136-137.
14. Wiewiorka, Emily (2002). ***Boyd's Solicitors/Data Protection Act 1998***. Edinburgh: W. Green/Sweet & Maxwell.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

1. الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة أنظر:الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت":
CIESIN Thematic Guides - General Agreement on Tariffs And Trade, from: http://www.ciesin.org/TG/PI/TRADE/gatt.html تاريخ الدخول: 2014/08/25

2. الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت":
(http://www.philadelphia.edu.jo/law/sl/410417.pdf) تاريخ الدخول: 2014/9/25.

3. جريدة الرياض اليومية، الأربعاء 28 ذي الحجة 1427هـ – 17 يناير 2007م – العدد 14086 (http://www.alriyadh-np.com/2007/01/17/article216942_s.html) تاريخ الدخول: 2014/9/19.

4. خوري، أمير حاتم (2005). أساسيات الملكية الفكرية، الكتاب الأساسي، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، ص 27. تم الدخول إلى الرابط الالكتروني بتاريخ 2014/9/26 على الموقع:
(http://www. moc.pha.ps/ip-docs/DR-Amir-Khoury)

5. محافظة، قيس، ورقة عمل بعنوان (الأسرار التجارية في مجال الملكية الفكرية) مقدمة إلى ندوة الوايبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، الجامعة الأردنية من (6-8/4/2004)، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (www.wipo.int) تاريخ الدخول: 2014/10/12.

6. منظمة التجارة العالمية أنظر :الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت":
(Marrakech Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 1C, LEGAL INSTRUMENTS—RESULTS OF THE URUGUAY ROUND vol. 31, 33 I.L.M 81 (1994) pt. V, art. 63(1), from:
http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/t_agm0_e.htm

تاريخ الدخول: 2014/08/25.

7. منظمة التجارة العالمية، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": الموقع الإلكتروني (باللغة العربية):
http://www.aci.org.jo/content_manag.cfm?L3ID=%22)8L%20%0A&L2ID=%22)8%2C%20%0A&L1ID=!(%40%20%20%0A تاريخ الدخول: 2014/08/25.

8. منظمة التجارة العالمية، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (www.wto.com) تاريخ الدخول: 2014/8/27.

9. وزارة الصناعة والتجارة الأردنية، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (www.mit.gov.jo) تاريخ الدخول: 2014/8/26.

10. Jay Dratler Website, University of Akron School of Law, Ohio, USA, available at: http://gozips.uakron.edu/~dratler/2010tradesec/materials/usvmartin.htm

11. Jenning, Ann S., and Tomkies, Suzanne E., "An Overlooked Site of Trade Secret and other Intellectual Property Leaks: Academia", **Texas Intellectual Property Law Journal**, Vol. 8 (2). (http://www.utexas.edu/law/journals/tiplj/volumes/vol 8:ss2/jennings.html), accessed on: 15/09/2014.

12. Magri, Karen A.,"International Aspects of Trade Secrets Law",(http://www.carolinapatents.com/ts_articles/trade_secret3.htm), accessed on 16/09/2014.

رابعاً: الأحكام القضائية الأجنبية

1. *Amoco Prod. Co. v. Village of Gambell*, 480 U.S. 531, 546 n. 12 (1987).
2. *Capital Tool & Mfg. Co., Inc. v. Maschinenfabrik Herkles*, 837 F. 2d 171, 172 (4th Cir. 1988).
3. *Con Fold Pac., Inc. v. Polaris Indus.*, 433 F.3d 952, 959 (7th Cir. 2006).
4. *Conmar Prods. Corp. v. Universal Slide Fastener Co.*, 172 F. 2d 150, 155-56 (2d Cir. 1949).
5. *Home Pride Foods, Inc. v.* Johnson, 634 N.W.2d 774, 783 (Neb. 2001).
6. *Kubik, Inc. v. Hull*, 224 N. W. 2d 80, 93 (Mich. Ct. App. 1974).
7. *Sweetzel, Inc. v. Hawk Hill Cookies, Inc.*, 1996 U.S. Dist. Lexis8562 (E.D. PA. June 20th, 1996).
8. *Thomas v. Alloy Fasteners, Inc.*, 664 So. 2d 59 (Ct. App. Fla. Dec. 8th, 1995).
9. *Tlapek v. Chevron Oil Co.*, 407 F.2d 1129, 1135-1136 (8th Cir. 1969).
10. *United States v. Hsu*, 40 F. Supp. 2d 623, 625 n.1 (E.D. Pa. 1999).
11. *United States v. HSU*, 155 F. 3d 189 (3d Cir. 1998).
12. *United States v. Martin*, 228 F. 3d 1, 56 U.S.P.Q. (BNA) 1410 (1st Cir. 2000).
13. *United States v. Meng* Case No. CR 04 20216-JF (N.D. Cal. Aug. 29, 2007).
14. *United States v. Shiah*, No. SA CR 06-92 (C.D. Cal. Feb. 19, 2008).
15. *Vulcan Detinning Co. v. American Can Co.*,72 N.J.Eq. 387, 399, 67 A.339, 344 (1907).

خامساً: التشريعات

1. الدستور الأردني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 5299 بتاريخ 2014/9/1، ص 5138.
2. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم 15 لسنة 2000، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4415 بتاريخ 2000/2/24، ص 710.
3. قانون المنافسة الأردني رقم 33 لسنة 2004، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 4673، تاريخ 2004/9/1.

4. قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960، حل محل قانون العقوبات وتعديلاته رقم 85 لسنة 1951.
5. قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999، المنشور على الصفحة 4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1.
6. قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 243 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1110 بتاريخ 1952/6/1.
7. قانون الأسماء التجارية الأردني رقم (9) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد (4751)، تاريخ 2006/3/16، الصفحة (717).
8. قانون علامات البضائع الاردني رقم 19 لسنة 1953، والمنشور على الصفحة 486، من عدد الجريدة الرسمية رقم 1131، بتاريخ 1953/1/17.
9. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988، المنشور على الصفحة 735 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3545 بتاريخ 1988/4/2.
10. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، منشورات مركز عدالة.
11. القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، منشورات مركز عدالة.
12. قانون التجسس الاقتصادي الأمريكي لعام 1996، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت":

(http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=130075).

13. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، الرابط الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": (www.wto.com).